المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

حِلْيَةُ الـمُؤْمِن واخْتِيَارُ الـمُوقِن

للقاضي أبي المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الرُّوْيَاني الشافعي

(٤١٥ - ٥٠٢ هـ)

من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن مطر بن علي المالكي

إشراف الأستاذ الدكتور

فرج زهران

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م

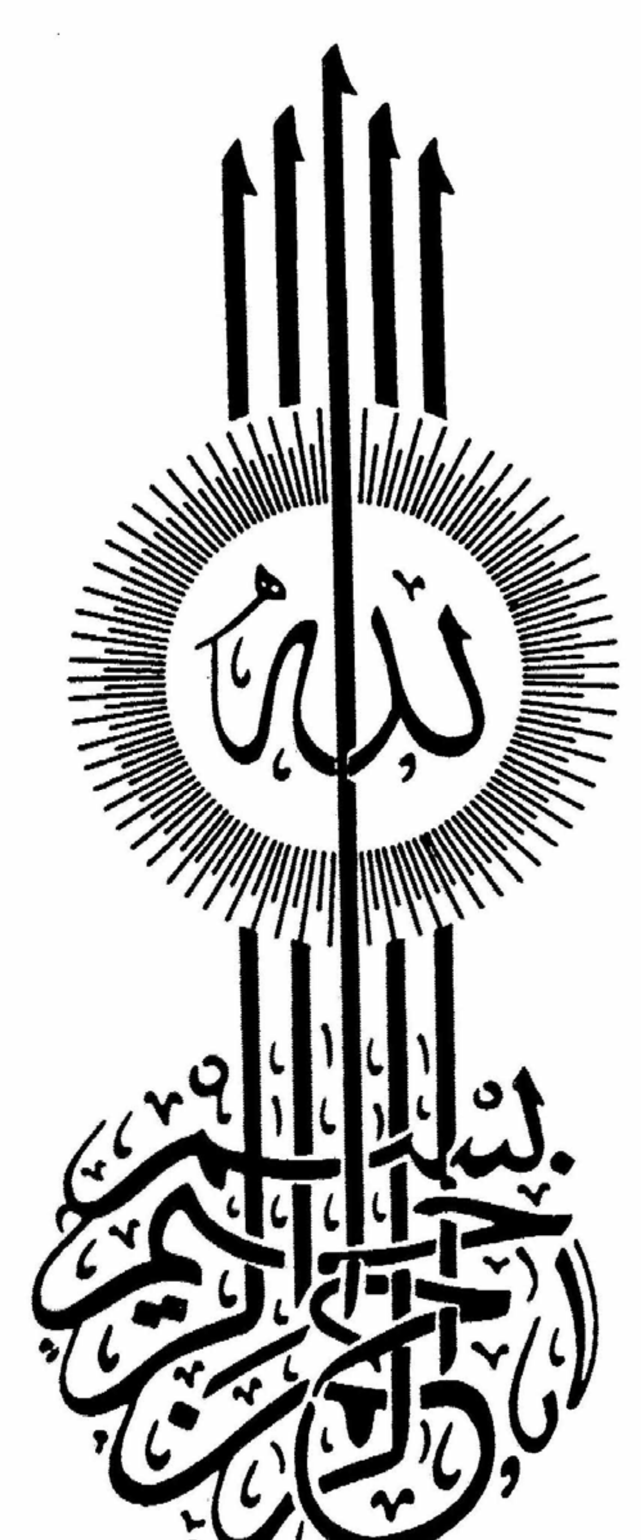
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه يعد من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله في الكتاب والسنة، فقد مُزِجَ فيه العقل والنقل في منظومة عظيمة، مشتملة على التفريع الفقهي المبني على الاستنباط، وإيجاد أحكام النوازل التي لا يخلو عصرٌ من حدوثها وتجددها.

لذلك اهتم العلماء قديماً وحديثاً بتدوين علم الفقه، وكان من أبرز العلماء تدويناً وتحقيقاً لهذا العلم القاضي الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني، فأحببت أن يكون موضوع دراستي للماجستير تحقيق جزء من كتاب « حلية المؤمن واختيار الموقن » ؛ لهذا العالم الجليل، إيماناً مني بأن العمل في دراسة المخطوطات وتحقيقها في العلوم الشرعية له فوائد عظيمة، وثمار جليلة، تكمن في إحياء كتب المتقدمين ؛ ليستفاد من ذلك النتاج الفكري والتراث العلمي.

كما أنه بعد الاطلاع على مخطوط حلية المؤمن، وجدته كتاباً مفيداً جديراً بالتحقيق والتعليق ؛ حيث يعد من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، مع حكايته للخلاف المذهبي، والخلاف العالي مع بعض علماء الأمة وأئمة

المذاهب، ومما يبين أهمية الكتاب كثرة النقول والإحالات عليه كما سيأتي مفصَّلاً في موضعه من الرسالة إن شاء الله، وكذلك يشتمل على اختيارات القاضي الرُّوْيَاني، الذي لا تخفى مكانته في تحقيق مذهب الشافعي.

فكتاب هذه أوصافه جدير بأن يظهر ويرى النور ؛ لتثرى به المكتبة الإسلامية. فعقدت العزم مستعيناً بالله على أن تكون رسالتي للماجستير في تحقيق جزء من الكتاب، وتحقيقه يبدأ بباب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج.

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى دراسة الكتاب وتحقيقه:

أولاً: إبراز جهود علماء الشافعية في خدمة الإسلام والفقه في الدين.

ثانياً: تميز مكانة المؤلف وعلو مقامه بين علماء عصره، فهو شافعي زمانه، ومن الراسخين في العلم أصولاً وفروعاً.

ثالثاً: قيمة الكتاب العلمية في تحقيق مذهب الشافعي، ومقارنته لمذاهب العديد من العلماء، بالإضافة إلى كونه حاوياً لاختيارات الرُّوْيَاني الفقهية.

رابعاً: اهتمام العلماء بالكتاب نقلاً منه وإحالة إليه، سواء في الفقه أو الأصول.

خامساً: التوسع في الفقه الإسلامي، ومعرفة طرق الاستنباط، وإعمال الأدلة وتوجيهها.

سادساً: ما يجنيه الباحث أثناء التحقيق، في مطالعة المخطوطات من الدربة في التحقيق، ومراجعة المصادر في مختلف الفنون، مثل كتب الفقه والحديث والتواريخ ومعاجم اللغة وغيرها.

خــطة البحــث:

تتألف هذه الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة بيانها كما يلي:

المقدمـــــة واشتملت على:

١- بيان أهمية المخطوط، والأسباب الداعية إلى تحقيقه.

٢- خطة البحث.

٣- بيان المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

٤- بيان المصطلحات والاختصارات والرموز المستعملة في التحقيق.

٥- كلمة شكر.

وقمت بتقسيم عملي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول من البحث: (الدراســـــة)

وتقع في بابين:

الباب الأول: التعريف بالمؤلف، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية ، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: أسرته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وثناء العلماء عليه، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: آثاره العلمية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مؤلفاته.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الخامس: وفاته (استشهاده).

الباب الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: سبب تأليفه.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب.

المبحث الرابع: موضوعه ومنهجه في تأليفه.

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب.

المبحث السادس: التعريف بالنسخ المخطوطة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسخة التركية.

المطلب الثاني: النسخة الظاهرية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النسختين.

القسم الثاني من البحث: (التحقيق):

ويشتمل على خمسة كتب، وأحد عشر باباً، وفصلين هي:

١- باب صلاة المسافر.

٢- فصل في تارك الصلاة.

٣- باب صلاة الخوف.

٤- باب صلاة الجمعة.

٥- باب صلاة العيدين.

٦- باب صلاة الاستسقاء.

٧- باب صلاة الخسوف.

٨- كتاب الجنائز.

٩- فصل في الصلاة على الميت.

١٠- كتاب الزكاة.

١١- باب زكاة المعدن.

١٢- باب زكاة الفطر.

١٣- كتاب الصيام.

١٤- كتاب الاعتكاف.

١٥- كتاب الحج.

١٦- باب المواقيت.

١٧- باب ما يحرم على المحرم.

١٨- [باب] جزاء الصيد.

منهج التحقيق:

عُنيت في هذه الرسالة بتحقيق نص الكتاب وضبط ما يحتاج إلى ضبط ؛ لإخراجه في صورة أقرب ما تكون إلى تلك التي أرادها المؤلف وذلك بإثبات أصح نصوص النسخ المخطوطة، واتقاء الأخطاء في النص، وتجنب مواضع السقط في النسخ، ثم توثيق مادته العلمية في جوانبها المختلفة من مصادرها المعتمدة، وتيسير تناول الباحث والقارئ لها، عناية بالكتاب وتيسيراً لسبل الاستفادة منه، وعليه فقد اقتصر عملي في قسم التحقيق على أمرين:

الأول: تصحيح نص الكتاب وإخراجه إخراجاً سليماً، واتبعت في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

١- قمت بنسخ المخطوطة التركية ورمزت لها بـ(ت)، فهي النسخة الأكمل من حيث الوضوح وقلة السقط ودقة الناسخ، وقابلتها بالنسخة الظاهرية التي رمزت لها بـ(ظ)، وتم إثبات الكتاب نسخاً على طريقة: (النص المختار).

٢- تمت المقابلة وتصحيح النص، على إثبات الفروق بين النسخ في الهامش، فإن كان الفرق نقصاً أُثْبِتَتْ الزيادة من النسخة الأخرى في المتن بين حاصرتين [....]، مشيراً إلى ذلك في الهامش، إلا إذا كانت العبارة تفيد تكراراً مخلاً بالمعنى فتثبت في الهامش بين حاصرتين.

٣- ما استدركه الناسخ في هوامش المخطوطة قمت بإثباته في المتن بين حاصرتين [....] بعد التأكد أنه من كلام المؤلف، مشيراً إلى ذلك في الهامش.

٤- لم أغيِّر نص الكتاب إطلاقاً، إلا فيما لا يظهر وجه لقبوله في نسختي الكتاب فأصححه من المصادر الأصلية في المتن وأضعه بين حاصرتين [....]، مع إثبات نص المخطوطة في الهامش بين حاصرتين [....].

٥- تم تحرير نص الكتاب في الرسم على مقتضى القواعد الإملائية المعاصرة، وإن وجد خلافها في خط الناسخ، وأما الأخطاء النحوية، فقد قمت بتصحيحها دون الإشارة إلى ذلك إلا إذا ترتب على ذلك اختلاف في المعنى، وأضعها بين حاصرتين [....] مشيراً إلى ذلك في الهامش.

٦- تم إخراج نص الكتاب إخراجاً سليماً من الأخطاء الشكلية؛ بالعناية بوضع العلامات والفواصل التي تعين على فهم النص، وتمييز جمله وعباراته.

٧- وضعت أرقام النسختين المخطوطتين في الحاشية بين حاصرتين كالتالي: [ت/ ١/ ب]، [ظ/ ٤/ أ]، في أوائل صفحات المخطوطتين حسب ورودها في الكتاب، وأشرت لها في الكتاب بشرطة مائلة : [/] ، ورمزت للشق الأيمن من المخطوطة بالرمز: (أ)، وللشق الأيسر بالرمز: (ب).

الثاني: توثيق المادة العلمية، وتيسير سبل الاستفادة منها، وقد اتبعت في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

١- توثيق الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف، وبيان مصادر الأقوال التي لم ينسبها لقائليها.

٢- توثيق النصوص المنقولة من كتب أخرى وبيان مصادرها حسب الإمكان.

٣- تصحيح ما جاء في كلام المؤلف - وإن ندر- من نسبة أقوال إلى غير أهلها، وبيان ذلك في الحاشية مع إيراد النصوص والمصادر الدالة على ذلك قدر الإمكان.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها من كتب السنة، وقد سلكت في ذلك المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لمكانتهما من الصحة.

ب- إن كان الحديث أو الأثر في غيرهما قمت بتخريجه من بقية الكتب الستة وغيرها من مصادر السنة المسندة على حسب الاستطاعة، مع بيان درجة الحديث صحة أو ضعفاً وحكم أهل الاختصاص من المحدثين عليه.

ج- في العزو إلى المصادر أذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء ورقم الصفحة قدر المستطاع.

٦- التعريف بالأعلام الواردة بمتن الكتاب مع بيان بعض مصادر تراجمهم، ولم أترجم للمشاهير كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وكذلك لم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في تراجم شيوخ المؤلف وتلاميذه.

٧- شرح المصطلحات والكلمات الغريبة .

٨- التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في الكتاب مع بيان موقعها في العصر الحاضر بقدر الإمكان، ولم أُعرِّف بالمشهور منها مثل مكة وبغداد ودمشق وكذلك لم أعرف بالبلدان الواردة في تراجم شيوخ وتلاميذ المؤلف.

٩- الاستعانة بالخرائط الجغرافية ؛ لبيان مواقع بعض البلدان والمواقع المهمة في عصر المؤلف.

١٠- التعريف بوحدات القياس للمسافات والمكاييل والموازين مع بيان ما تعادله في وقتنا الحاضر بقدر الإمكان.

١١- التنبيه على الأخطاء اللغوية، والمآخذ العلمية في مواضعها من الكتاب.

١٢- ترتيب المصادر في الهامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف حيث تكون البداية بالأقدم وفاةً.

١٣- عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية أقدم اسم الكتاب ثم المؤلف بما اشتهر به ثم الجزء والصفحة.

١٤- ختمت الرسالة بأهم النتائج المستفادة منها.

١٥- وضعت الفهارس الفنية العامة للكتاب وتشمل:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث النبوية.

جـ – فهرس الأعلام.

د – فهرس المصطلحات والغريب .

هـ – فهرس المكاييل والموازين ووحدات المسافات.

و – فهرس الأماكن والبلدان.

ز – فهرس الأديان والمذاهب والدول.

ح – فهرس المصادر والمراجع.

ط – فهرس العناوين الجانبية .

ي – فهرس الموضوعات.

المصطلحات والاختصارات والرموز المستخدمة في التحقيق:

١- المؤلف: القاضي الرُّوْيَاني.

٢- المصنف: القاضي الرُّوْيَاني.

٣- الناسخ: كاتب المخطوطة.

٤- حرف (هـ): يشير للتاريخ الهجري.

٥- حرف (ص): يشير إلى الصفحة.

٦- حرف (م): يشير للتاريخ الميلادي.

٧- علامة ([/ /]): ترمز إلى بداية صفحة المخطوط.

٨- حرف (ت): يرمز إلى المخطوطة التركية.

٩- حرف (ظ): يرمز إلى المخطوطة الظاهرية.

١٠- حرف (أ): يرمز إلى الصفحة اليمنى من المخطوطة.

١١- حرف (ب): يرمز إلى الصفحة اليسرى من المخطوطة.

١٢- القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله لمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

١٣- الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

١٤- المشهور من المذهب: هو الرأي الراجح من الأقوال.

١٥- الأصحاب: هم فقهاء الشافعية والمجتهدون الذين لهم آراء خرجوها على أصول الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى مذهب الشافعي ويسمون أصحاب الوجوه.

١٦- الوجـوه: هـي اجتهـادات الأصـحاب السـابق ذكـرهم، التـي استنبطوها على ضوء الأصـول العامـة للمـذهب والقواعـد التـي رسـمها الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

كلمة شكر

وفي ختام مقدمتي أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن منَّ علي بالعون والتوفيق لإتمام رسالتي، وأن يسر لي سبل الاستفادة العلمية والتحقيق واكتساب خبرة البحث العلمي في مجال المخطوطات وإخراجها، وأن حبب إليَّ هذا المجال، وأسأله باسمه الأعظم أن يديم علي توفيقه في الدارين.

ثم أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه من جهد ودعم وتوجيه طيلة مسيرتي العلمية ، فالله أسأل أن يجزيهما خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما وأن يختم لهما بخير ويجعلهما من ورثة جنة النعيم .

ثم أشكر زوجتي الشيخة أم خالد بنت عبد الرحمن بن محمد آل خليفة على ما بذلته من جهد ودعم وإشارة طيلة بحثي في الرسالة، فجزاها الله عني خيرا.

ثم أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمشايخي الفضلاء، وأساتذتي الكرام في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، بما كان لهم من الأثر الكبير في تقريب العلوم والإرشاد إلى طرق البحث العلمي، وأن يختم لهم بخير في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر لشيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور: فرج زهران على ما خصني به من عناية ونصح وإرشاد فجزاه الله عني خيرا ووفقه لما يحب ويرضى.

كما أتقدم بخالص الشكر للشيخين الفاضلين المناقشين الدكتور : شرف بن علي الشريف ، والدكتور : فرحات بن عبد العاطي بن سعد على ما بذلاه من توجيه وإرشاد وتقويم في هذه الرسالة وأسأل المولى أن يجزيهما خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر لكل من أسدى إلي نصحاً أو خصني بتوجيه وإرشاد من المشايخ الفضلاء والإخوة الزملاء مما أعانني على إخراج رسالتي، سائلا المولى جل وعلا لهم حسن العاقبة.

ولا يفوتني شكر القائمين على جامعة أم القرى، وأخص بالذكر كلية الشريعة وقسم القضاء وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على ما يولونه الطلاب من عناية وإعانة لتيسير سبل البحث العلمي وتطوير الذات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

الدراســــة

وتقع في بابين:

الباب الأول: التعريف بالمؤلف .

الباب الثاني: دراسة الكتاب .

الباب الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف .

الفصل الثاني: حياة المؤلف .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية .

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث: الحالة العلمية .

خارطة توضح البيئة الجغرافية التي عاش فيها المؤلف [١] .

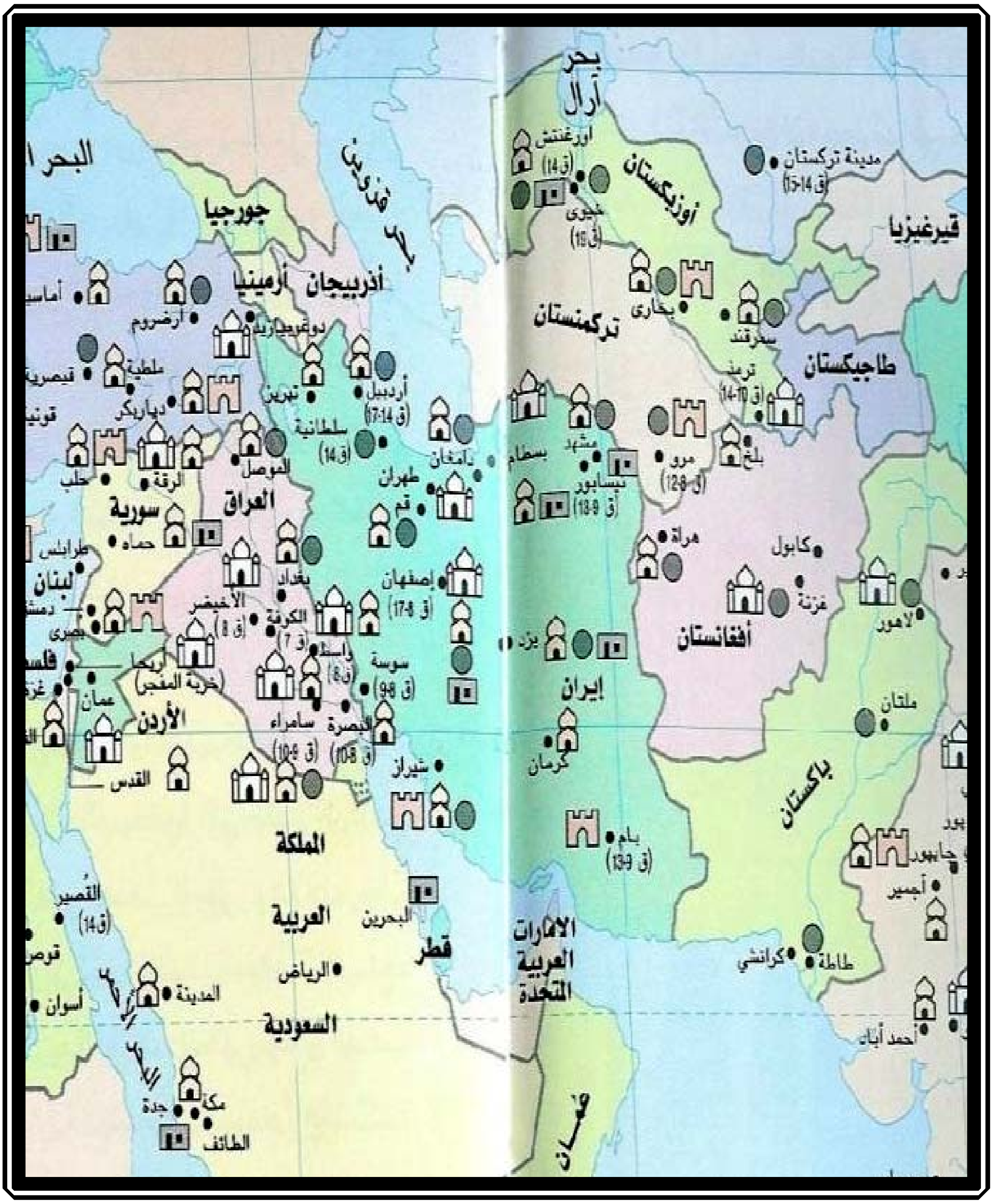

---

(١) انظر: الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٧٨و ١٧٩).

خارطة توضح البيئة السياسية لعصر المؤلف[١].

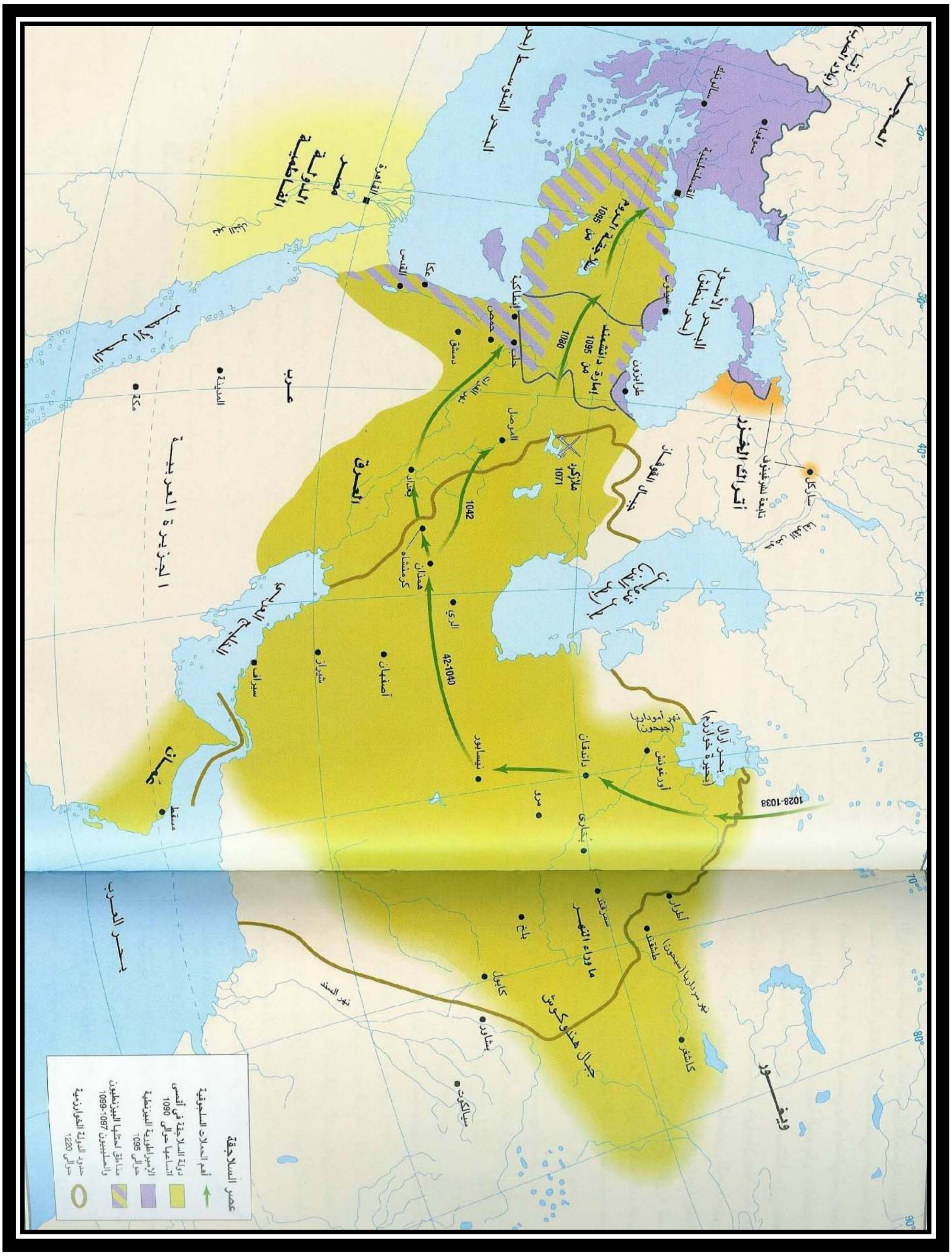

---

(١) انظر: الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (٤٤ و٤٥).

المبحث الأول

الحالة السياسية

المبحث الأول

الحـالة السيـاسـية

عاش المؤلف ما بين سنة ٤١٥ هـ إلى ٥٠٢هـ، وعاصر أربعة من الخلفاء العباسيين، شهدت الأمة الإسلامية في عهودهم تقلبات وفتناً كثيرة، أثرت على الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فيها. وقد كانت الدولة العباسية تعيش طور الشيخوخة، فكان للخلفاء الحكم في الظاهر فقط لضعف شخصياتهم أو لانصرافهم إلى أمور أخرى، أما الحكم الحقيقي وتولي زمام الأمور، فكان من نصيب القادة العسكريين، الأعاجم الذين نصبوا أنفسهم ملوكاً وسلاطين على أقاليمهم، وعانت الأمة تمزقاً شديداً جراء صراع هؤلاء على الحكم، وتنافسهم عليه مما أدى إلى الفوضى وعدم استتباب الأمن في الداخل، وبالتالي إضعاف الدولة وتعرضها للهجوم من الخارج.

ولاية القادر بالله: (٣٨١هـ/ ٩٩١ م) إلى (٤٢٢هـ/ ١٠٣١ م):

ولد المؤلف في عصر أحمد أبي العباس القادر بالله بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله بن المعتضد بن الأمين أبي أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور. وقد ولي الخلافة بعد أن قبض على الخليفة الطائع لله(١) ببغداد وعزله عن الخلافة في سنة ٣٨١ هـ، واستمرت خلافته

---

(١) الخليفة أبو بكر عبد الكريم الطائع لله بن الفضل المطيع لله بن جعفر المقتدر بالله، يرجع نسبه إلى المعتصم بن هارون الرشيد، بويع له بالخلافة سنة ٣٦٣ هـ، وبقي حتى خلع نفسه في شهر شعبان سنة ٣٨١ هـ، فمدة خلافته ١٧ سنة و٨ أشهر وأياماً، وبقي بعد خلعه عند القادر بالله حتى توفى في خلافة القادر ليلة الفطر سنة ٣٩٣ هـ، وعمره ٧٦ سنة. انظر: مرآة الجنان لليافعي: (٢/ ٤٤٦)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ١٤٣)، مآثر الإنافة للقلقشندي: (١/ ٣١١).

إلى سنة ٤٢٢ هـ وكان من خيار الخلفاء وسادة العلماء في ذلك الزمان[١].

وكان حليماً كريماً محباً لأهل العلم والدين والصلاح، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد وله في ذلك مصنفات كانت تقرأ على الناس، وكان يقوم الليل محبًّا للسنة وأهلها مبغضاً للبدعة وأهلها، وكان يكثر الصوم ويبرُّ الفقراء ويكثر من الصدقة عليهم من إقطاعه، ويبعث منه إلى المجاورين بالحرمين وجامع المنصور[٢] وجامع الرصافة[٣]، وكان يخرج من داره في ثياب العامة فيزور قبور الصالحين[٤].

وكانت السلطة أثناء خلافة القادر في قبضة بهاء الدولة[٥] بن عضد الدولة بن بويه، إلى أن مات في جمادى الآخرة سنة ٤٠٣ هـ، ومدة ملكه أربع وعشرون سنة وولي الأمر بعده ابنه سلطان الدولة[٦]، وفي أواخر سنة

---

(١) انظر: خلاصة تاريخ ابن كثير للقاضي محمد بن كنعان: (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) جامع المنصور مسجد بناه أبو جعفر المنصور بجوار قصره قصر الذهب ببغداد فبقي إلى وقت هارون الرشيد، فقام بنقضه وإعادة بنائه بالآجُرّ والجصّ وكتب عليه اسم الرشيد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) جامع الرصافة مسجد بناه المهدي سنة ١٥٩ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١/ ١٠٩).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٣١).

(٥) الملك بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، ملك العراق حينئذ، توفي بأرجان سنة ٤٠٣ هـ وكان مرضه تتابع الصرع مثل مرض أبيه، وعمره ٤٢ سنة وملكه ٢٤ سنة. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٧٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ١٦٦).

(٦) سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، الديلمي صاحب العراق وفارس، ولي السلطنة وهو صبي بعد أبيه وعاش ٢٢ سنة وتوفي بشيراز سنة ٤١٣ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ١٤٤)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٣/ ١١٣).

٤١١هـ ثار الجند على سلطان الدولة ؛ فترك بغداد واستخلف أخاه مشرف الدولة[(١)]، فاتحد أخوه مع الجند وحارب سلطان الدولة وانتصر عليه، وصار صاحب الأمر في العراق وخطب له بعد أخيه في أوائل المحرم سنة ٤١٢هـ، واستمر في الإمارة إلى أن توفي في ربيع الأول سنة٤١٦هـ[(٢)].

وقد أفضى نشوب القتال بين الأمراء والقادة إلى إضعاف الدولة وكثرة الفتن وانتشار الفساد والسلب والنهب وعدم استتباب الأمن. فقامت العديد من الفتن بين السنة والروافض[(٣)] منها فتنة عظيمة وقعت سنة ٤٢٢هـ فقويت عليهم السنة وقتلوا أعداداً كبيرة منهم ونهبوا الكَرْخ[(٤)]، ونهبت العامة

---

(١) الملك مشرف الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة الديلمي، استقر له ملك العراق وعمره ٢٣ سنة لمدة ٥ سنين، وتوفي سنة ٤١٦ هـ ونهبت خزانة دولته. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٨/ ٢٥٥)، تاريخ ابن الوردي: (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ١٣٠، ١٣١)، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٠، ٦١).

(٣) الروافض طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت بالإمامة دون باقي الصحابة رضي الله عنهم، سموا بالروافض ؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بطعنهم في أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فمنعهم من ذلك فرفضوه، فقال: رفضتموني، قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم وهم أربع طوائف: الزيدية والإمامية والكيسانية والغالية، أما الزيدية فهم المنسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين، وتجوَّز البعض في إطلاق اللفظ على عموم الشيعة. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: (١/ ٥٢)، الموسوعة الميسرة لمانع الجهني: (٢/ ١٠٦٩).

(٤) الكَرْخ بالفتح ثم السكون وخاء معجمة، تقول: كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا جمعته فيه، والكرخ اسم لمواضع عديدة وكلها بالعراق وهي أماكن الأسواق والتجار. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٤٤٧، ٤٤٨).

العامة دور اليهود ؛ لأنهم نسبوا إلى معاونة الروافض وتعدى النهب إلى دور كثيرة، كما قامت الكثير من الفتن في بلاد الهند فأخمدت، ودمرت أصنامها في عهد القادر[1].

وفي عهد القادر انقرضت دولة آل سامان[2] أصحاب ما وراء النهر، وملك بلادهم يمين الدولة[3] محمود بن سبكتكين وذلك في سنة ٣٨٩ هـ، وامتدت أملاك يمين الدولة في عهد القادر، ففتح وغزا كثيراً من بلاد الهند، وملك بعده ابنه مسعود[4]. وكذلك سقطت دولة بني أمية

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٣١).

(٢) الدولة السامانية قامت في بلاد ما وراء النهر وامتدت إلى إيران، ودامت ١٢٨ سنة من عام ٢٦١هـ إلى عام ٣٨٩ هـ، وأول ظهورهم في عهد المأمون حيث ولى أولاد أسد بن سامان بلاد ماوراء النهر، ونشروا الحضارة الإسلامية في أواسط آسيا. انظر: العالم الإسلامي لحسن أحمد والشريف: (٤٦٢).

(٣) يمين الدولة أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور الأمير سبكتكين الغزنوي، الملقب أولا سيف الدولة ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطنه بعد موت أبيه يمين الدولة وأمين الملة واشتهر به، الملك الهمام الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٣٦١ هـ، وتوفي في صفر سنة ٤٢١ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٥/ ١٧٥).

(٤) مسعود بن محمود الغزنوي بن سبكتكين، تولى الأمر بعد أبيه بعد أخذه من أخيه محمد سنة ٤٢١هـ، وأدر أرزاقا كثيرة للفقهاء والعلماء ببلاده على عادة أبيه من قبله، وفتح بلاداً كثيرة واتسعت ممالكه جداً وعظم شأنه وقويت أركانه وكثرت جنوده وأعوانه، ثم شغل باللهو إلى أن أخذ منه طغرلبك خراسان، ثم عزله رجاله وولوا أخاه محمداً سنة ٤٣٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ٣٨١)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٢٨)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ٣٠)، العالم الإسلامي لحسن أحمد والشريف: (٤٧٥-٤٧٧).

بالأندلس[1] في عهد القادر سنة ٤٢٢هـ وكان ابتداؤها سنة ١٣٩ فتكون مدتهم بالأندلس ٢٨٣ سنة[2].

كما عانت بغداد الكثير من الأذى من العيارين[3] في عهد القادر، فنشروا الفوضى في أرجاء البلد، وتجاسروا على أمور كثيرة، ونهبوا دوراً وأماكن سراً وجهراً ليلاً ونهاراً، كما حاول ملك الروم الاستيلاء على بلاد الشام حيث ارسل إليها مائة ألف مقاتل لإعادتها إلى الإمبراطورية البيزنطية وللدين النصراني، ولكنه فشل في ذلك[4].

وقد توفي الخليفة القادر عن ست وثمانين سنة، ولم يعمر أحد من الخلفاء قبله ولا بعده هذا العمر ، مكث من ذلك خليفة إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر وهذا أيضا شيء لم يسبقه أحد إليه. وجلسوا في عزائه سبعة أيام لعظم المصيبة به ولتوطيد البيعة لولده[5].

---

(١) الدولة الأموية بالأندلس: أسسها الخليفة عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، وبويع بالخلافة لما دخل الأندلس هارباً، وذلك في سنة ١٣٨ هـ وقيل: سنة ١٣٩ هـ، وكان من أهل العلم والعدل، ومات في ربيع الآخر سنة ١٧٠هـ . وقيل: انتهت دولتهم بالأندلس بموت هشام بن محمد بن عبدالملك بن الناصر عبدالرحمن الملقب بالمعتمد سنة ٤٢٨ هـ، وقيل: سنة ٤٢٢هـ. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٠).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٠).

(٣) العيَّارين جمع عيَّار وهو الكثير الذهاب والمجيء في الأرض، ومن الرجال هو الذي يخلي نفسه وهواها لا يروعها ولا يزجرها. انظر: المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٤٠)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٣٩).

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: (١٢/ ٣١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

ولاية القائم بأمر الله: (٤٢٢هـ/ ١٠٣١م) إلى (٤٦٧هـ/ ١٠٧٥ م):

عبد الله أبو جعفر القائم بأمر الله بن القادر بالله، بويع له بالخلافة لما توفي أبوه في ليلة الاثنين ١١/ ١٢/ ٤٢٢ هـ، وكان مولده يوم الجمعة ١٨/ ١١/ ٣٩١ هـ، ثم بويع له بحضرة القضاة والأمراء والكبراء، فطالبته الأتراك بمخصصات مالية مقابل البيعة، فلم يكن مع الخليفة شيء يعطيهم؛ لأن أباه لم يترك شيئا، وكادت الفتنة تقع بين الناس بسبب ذلك حتى دفع عنه الملك جلال الدولة(١) مالاً جزيلاً لهم(٢).

وعند توليه الخلافة قام بتدبير دولته الملك جلال الدولة، واستوزر أبا طالب محمد بن أيوب(٣)، واستقضى ابن ماكولا(٤)، ثم وقع الخلاف بين جلال

---

(١) الملك جلال الدولة بن بهاء الدولة بن بويه الديلمى أبو طاهر، صاحب العراق كان يحب العباد ويزورهم ويلتمس الدعاء منهم، وقد نكب مرات عديدة وأخرج من داره، وتارة أخرج من بغداد بالكلية ثم عاد إليها حتى اعتراه وجع كبده، فمات من ذلك في ليلة الجمعة ٥/ ٨/ ٤٣٥ هـ، وله من العمر ٥١ سنة وأشهر، وكان حكمه للعراق ١٦ سنة و١١ شهراً. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٥٢).

(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (١/ ٣٣٤).

(٣) الوزير أبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان الكاتب البغداديّ، الملقب عميد الرؤساء، ولد سنة ٣٧٠ هـ، أديب بليغ متفنِّن صنَّف كتاب الخراج، كان أبوه كاتب القادر، ومات في المحرم سنة ٤٤٨ هـ، وزر للقائم قبل الخلافة وعاش ٧٨ سنة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ٤٦).

(٤) قاضي القضاة الحسين بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف بن أبي دلف العجلي، المعروف بابن ماكولا الشافعي، ولي القضاء بالبصرة ثم ولي قضاء القضاة ببغداد سنة =

الدولة وبين الخليفة القائم بأمر الله ؛ بسبب بعض الأموال التي كانت تجبى وتحمل إلى الخليفة لا يعارضه فيها الملوك، فاستولى عليها جلال الدولة وكان الخليفة أضعف من الوقوف ضده(١).

ثم توفى جلال الدولة ببغداد في شعبان سنة ٤٣٥ هـ، ولما مات كاتب الجندُ ابنه الملك العزيز(٢) في أمر السلطة، فلم يجد من يعينه على ذلك، ومات قبل انتظام أمره فأرسل الملك أبو كاليجار(٣) صاحب فارس إلى بغداد في طلب استقرار السلطة له فأجابوه إلى ذلك، ثم سار أبو كاليجار إلى بغداد فدخلها في رمضان وزينت بغداد لقدومه، ثم توفى أبو كاليجار في

=

٤٢٠ هـ في خلافة المقتدر، وأقره ابنه القائم، وكان صَيِّناً دَيِّناً لا يقبل من أحد هدية ولا من الخليفة، ومات سنة ٤٤٧ هـ، عن ٧٩ سنة، منها ٢٧ سنة في القضاء. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٨/ ٨٠)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٣/ ٢١٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٦٧).

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (١/ ٣٣٦).

(٢) الملك العزيز أبو منصور خسروفيروز بن الملك جلال الدولة بن بويه، ولد بالبصرة سنة ٤٠٧هـ، وولي إمرة واسط لأبيه وبرع في الآداب والأخبار العربية وأكب على اللهو والخلاعة، وتولى السلطة بعد أبيه وكانت مدته سبع سنين، وتوفي بميافارقين سنة ٤٤٢ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٣/ ١٩٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٦٨).

(٣) الملك أبو كاليجار هو: المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة، حكم العراق نحواً من ٤ سنين، ونهبت له قلعة كان له فيها من المال ما يزيد عن ألف ألف دينار، وقام بالأمر من بعده ابنه الملك الرحيم أبو نصر وتوفي سنة ٤٤٠ هـ. انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي: (٣/ ١٩٣)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٥٨).

٤/ ٥/ ٤٤٠هـ، وعمره ٤٠ سنة، ثم آل الحكم إلى ولده الملك الرحيم[١]، الذي وقعت في مدته عدة فتن في بغداد بين السنة والشيعة أدت إلى حرق قبور بعض الخلفاء وأمراء بني بويه، وقتل فيها خلق كثير ولم تستطع الحكومة ضبط زمام الأمور[٢].

وقد ظهر في عهد القائم أول ملوك السلاجقة ركن الدولة أبو طالب طغرلبك[٣]، واستولى على نيسابور عام ٤٢٩هـ وأرسل أخاه داود[٤] إلى

---

(١) الملك الرحيم أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن الملك سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة ابن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، آخر ملوك بني بويه، توفي بقلعة الري وكان طغرلبك سجنه أولاً بقلعة السيروان، ثم نقله إلى قلعة الري فتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٣٤٨)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٢٦٣).

(٣) الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك، كان أول ملوك السلاجقة وكان خيراً مصلياً محافظاً على الصلاة في أول وقتها، يديم صيام الاثنين والخميس، حليما عمن أساء إليه كتوما للأسرار، ملك في أيام مسعود بن محمود عامة بلاد خراسان، واستناب أخاه داود وأخاه لأمه إبراهيم وأولاد إخوته على كثير من البلاد، ثم استدعاه الخليفة إلى ملك بغداد، وتوفي في ٨/ ٩/ ٤٥٥ هـ وله من العمر ٧٠ سنة، وكان له في الملك ٣٠ سنة منها في ملك العراق ٨ سنين إلا ١٨ يوماً. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٩٠)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ٧٣).

(٤) الملك جغري بك داود بن ميكائيل بن سجلوق، الأخ الأكبر للسلطان طغرلبك، وهو حمو الخليفة القائم بأمر الله، وكان ملكاً شجاعاً عاقلاً جواداً مدبراً حكيماً، وكان صاحب خراسان وهو مقابل آل سبكتكين ومقاتلهم ومانعهم عن خراسان، مات ببلخ وكان موته في صفر سنة ٤٥٢ هـ، وعمره ٧٠ سنة. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٣٤٩)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ٦٣).

خُرَاسَان[1] فاستولى عليها ونصبه ملكاً عليها. وفي عام ٤٣٢هـ استولى طغرلبك على جُرْجَان[2] وطَبَرِسْتان[3]، وفي العام التالي استولى

(١) خُرَاسَان ويقال لها أيضا: خرسان بحذف الألف وإسكان الراء، وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق: أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوةً وصلحاً، ومن خراسان خرج سادات العلم وأعيانه، مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومثل مسلم بن الحجاج القشيري، وأبي عيسى الترمذي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي حامد الغزالي، والجويني إمام الحرمين، والحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وغيرهم من أهل الحديث والفقه، وخراسان في وقتنا الحاضر إقليم يمتد في الوسط الشمالي لإيران، إلى مرو في وسط تركمنستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٣٥٠-٣٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٩٧)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٢) جُرجَان بالضم مدينة مشهورة عظيمة، تقع بين طبرستان وخراسان، قيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، وهي أكبر مدينة بنواحيها، وممن ينسب إليها من الأئمة، أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي الفقيه أحد الأئمة المتوفى سنة ٣٢٣ هـ، ومنها أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني الحافظ المعروف بابن القطان أحد أئمة الحديث، وتقع جرجان في وقتنا الحاضر في شمال شرق إيران بالقرب من بحر قزوين. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ١١٩ــ١٢١)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩)، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٨٨).

(٣) طبَرِسْتان بفتح الباء وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين، اسم بلاد بالعجم وهي مركبة من كلمتين وينسب إلى الأولى فيقال: طبري. والطبر هو الذي يشقق به الأحطاب، =

على معظم البلاد الشرقية فاستتب له الملك فيها وعظم شأنه واتسعت رقعة دولته[1].

وقد عجز الملك الرحيم البويهي عن قمع الفتن، وزحف طغرلبك بجيوشه نحو بغداد؛ فعظم الإرجاف بها فراسله قواد الأتراك واستدعوه إلى بغداد باذلين له الطاعة فقبل، ووافق الخليفة فخُطِبَ لطغرلبك في ٢٢/ ٩/ ٤٤٧هـ، ودخل بغداد بمن أتى معه من جيوشه، بعد أن أقسم للخليفة القائم وللملك الرحيم باحترام حقوقهما[2].

وقد شهدت ولاية القائم بأمر الله فتناً كثيرة؛ سببها اقتتال الملوك وتنافسهم على الحكم، فقد وقع بين جند طغرلبك وبين العامة فتنة، فثار أهل تلك المحلة على من فيها من عسكر طغرلبك ونهبوهم، واتهم طغرلبك الملك

=

واستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر. وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وخرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباذ وآمل وهي قصبتها، وسارية وهي مثلها وشالوس وهي مقاربة لها، وربما عدت جرجان من خراسان إلى غير ذلك من البلدان، وطبرستان في البلاد المعروفة بمازندران، وهي في وقتنا الحاضر تقع في شمال دولة إيران. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ١٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٨٢)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٣٦٨)، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٨٨)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٤٣)، خلاصة تاريخ ابن كثير، للقاضي محمد بن كنعان: (١/ ٣٦٢، ٣٦٧).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٣).

الرحيم في أنه السبب في تلك الفتنة، فكانت النتيجة القبض على الملك الرحيم وقواد جيوشه، وبذلك سقطت نهائياً دولة آل بويه[1] بعد أن استمرت مدة ملكهم مائة وثلاث عشرة سنة ورسخت أركان دولة السلاجقة ببغداد، ولتوطيد أقدامهم زوج طغرلبك ابنة أخيه إلى الخليفة سنة ٤٤٨ هـ، وزيادة في توطيد نفوذ دولتهم تزوج طغرلبك ابنة الخليفة سنة ٤٥٤ هـ، وهذا حدث غير مسبوق تاريخياً في الدولة العباسية[2].

ومن أبرز الأحداث التي تبين نتائج الفتن التي شهدها عهد القائم وضعف سلطانه، ما حدث في سنة ٤٥٠ هـ؛ فقد ثار إبراهيم[3] أخو طغرلبك على أخيه فحاربه طغرلبك وقتله، وفي أثناء اشتغاله بمحاربة أخيه وقعت

---

(١) دولة آل بويه تكونت من أسرة من ثلاثة رجال هم: علي والحسن وأحمد أبناء بويه، واختلف المؤرخون في نسبهم، فقيل: هم من ملوك ساسان، وقيل من دهماء الناس، والحقيقة أنهم أسرة فقيرة ببلاد الديلم قوتها من صيد السمك، وكان بداية ملكهم سنة ٣٢٠ هـ إلى ٤٤٧ هـ، وكان ارتفاع أمرهم على يد علي بن بويه في ولاية الكرج، بين همدان وأصبهان. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٦/ ١٣٦)، البداية والنهاية لابن كثير: (١١/ ١٧٣)، العالم الإسلامي في العصر العباسي لحسن أحمد والشريف: (٤٩٥-٥٠٥).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٥).

(٣) إبراهيم بن ميكائيل السلجوقي أحد الأبطال المذكورين، وهو نيال أخو طغرلبك، وحارب أخاه وانتصر عليه وضايقه وجرت له فصول، ثم لقيه بنواحي الري فانهزم جمع إبراهيم، وأخذ أسيراً، فأمر طغرلبك بخنقه بوتر وذلك في جمادى الآخرة سنة ٤٥١ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٦/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١١٢).

بغداد في يد البساسيري[1]، الذي هجم عليها ونهب دار الخلافة وحريمها، فخرج الخليفة منها وقد كان ولاء البساسيري للفاطميين[2]؛ حيث خطب في الجوامع للمستنصر بالله[3] الخليفة الفاطمي، لكن لم تدم هذه الحالة

(١) أرسلان أبو الحارس البساسيري التركي، كان من مماليك بهاء الدولة وكان أولا مملوكا لرجل من أهل مدينة بسا فنسب إليه فقيل له: البساسيري، وتلقب بالملك المظفر، ثم كان مقدماً كبيراً عند الخليفة القائم بأمر الله لا يقطع أمراً دونه، وخُطب له على منابر العراق كلها، ثم طغى وبغى وتمرد وخرج على الخليفة والمسلمين، ودعا إلى الخلافة الفاطمية، وكان دخوله إلى بغداد بأهله في ٦/ ١١/ ٤٥٠ هـ، ثم اتفق خروجهم منها في ٦/ ١١/ ٤٥١ هـ، وقتل البساسيرى في يوم الثلاثاء في ذي الحجة من نفس السنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٨٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٨٧).

(٢) دولة الفاطميين بمصر ادعوا الشرف بنسبتهم لآل البيت، والحق نسبتهم إلى مجوسي أو يهودي حتى اشتهر لهم ذلك بين العوام فصاروا يقولون: الدولة الفاطمية والدولة العلوية، إنما هي الدولة اليهودية أو المجوسية الملحدة الباطنية، وقد ذكر ذلك جماعة من العلماء الأكابر أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً ولا نسبهم صحيح، بل المعروف أنهم بنو عبيد، وكان والد عبيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي، وقيل: كان والد عبيد هذا يهودياً حداداً، وعبيد كان اسمه سعيد فلما دخل المغرب تسمى بعبيد الله، وآدعى نسباً ليس بصحيح، وذكر ذلك جماعة من علماء الأنساب ثم ترقت به الحال إلى أن ملك المغرب وبنى المهدية، وتلقب بالمهدي وكان زنديقاً خبيثاً عدواً للإسلام، قتل من الفقهاء والمحدثين والصالحين جماعة كبيرة، ونشأت ذريته على ذلك وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها، وذلك في ذي الحجة سنة ٢٩٩ هـ إلى سنة ٥٦٧ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٩/ ٢٧٦)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ٣٤٠).

(٣) أبو تميم معد الملقب بالمستنصر بالله بن الظاهر لإعزاز دين الله العبيدي الفاطمي المغربي الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، وهو الخامس من خلفاء مصر من بني عبيد، ولي =

فأرسل الخليفة جماعة من أتباعه إلى طغرلبك يستنجد بـه ؛ فعـاد طغرلبـك إلى بغداد وأعاد الخليفة إليهـا وحـارب البساسـيري حتـى قـبض عليـه وقتلـه في ٨/ ١٢/ ٤٥١ هـ، وحمل رأسه إلى دار الخلافة فعلقت فيها[١].

وفي ٨/ ٩/ ٤٥٥ هـ توفي طغرلبك ولم يكن له عقب، فاستقر السـلطان بعده لابن أخيه محمد ألب أرسلان[٢]، ثم تلاه ابنه ملكشاه[٣] الذي أوصى لـه

=

الخلافة بعد موت أبيه في يوم الأحد منتصف شعبان سنة ٤٢٧ هـ، وكان عمره يوم ولي الخلافة ٧ سنين، وبقي في الخلافة ٦٠ سنة، وحدث في أيامه بمصر الغلاء الذي ما عهد مثله منذ زمان يوسف عليه السلام، ودام سبع سنين حتى أكل الناس بعضهم بعضاً، وتوفي سنة ٤٨٧ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٤٩٧، ٤٩٨)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٣/ ٢٢٨)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ١).

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (١/ ٣٣٩)، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك: (١/ ٦٥).

(٢) السلطان أبو شجاع محمد بن جغرى بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، الملقب عضد الدولة ألب أرسلان وهو ابن أخي السلطان طغرلبك، واستولى ألب أرسلان على الممالك بعد عمه طغرلبك وعظمت مملكته، ورهبت سطوته وفتح من البلاد ما لم يكن لعمه مع سعة ملك عمه، فقصد هذا بلاد الشام فانتهى إلى مدينة حلب، ولما عاد عزم على قصد بلاد الترك وقد كمل عسكره مائتي ألف فارس أو يزيدون، فمر على جيحون النهر المشهور، وهناك قتل سنة ٤٦٥ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٠٦، ١٠٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٣١٨).

(٣) السلطان ملكشاه أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان محمد بن داود السلجوقي التركي، تملك بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وبلاد الروم والجزيرة والشام والعراق وخراسان وغير ذلك، قال بعض المؤرخين: ملك من مدينة كاشغر الترك إلى بيت المقدس

=

أبوه من بعده، وقام بتدبير دولته نظام الملك[(١)] وزير أبيه، فأحسن التدبير وبقي السلطان ملكشاه في الحكم إلى ما بعد خلافة القائم، وفي ١٣/ ٨/ ٤٦٧هـ توفي الخليفة القائم بالله، وكانت مدة خلافته خمساً وأربعين سنة تقريبا، وبويع عبد الله المقتدي بأمر الله بالخلافة بعده[(٢)].

ولاية المقتدي بأمر الله: (٤٦٧هـ/ ١٠٧٥م) إلى (٤٨٧هـ/ ١٠٩٤ م)

هوعبد الله المقتدي بأمر الله حفيد القائم بالله، بويع بالخلافة بعد جده وذلك لوفاة والده ذخيرة الدين[(٣)] قبل أبيه القائم، ولقب عبد الله

=

طولاً، ومن القسطنطينية وبلاد الخزر إلى بحر الهند عرضاً، وكان حسن السيرة محسناً إلى الرعية، وكانوا يلقبونه بالسلطان العادل، وكان ذا غرام بالعمائر وبالصيد، مات سنة ٤٨٥ هـ ونقل في تابوت فدفن بأصبهان في مدرسة كبيرة له. انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي: (٣/ ٣١١)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٤٢).

(١) الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي قوام الدين كان من جلة الوزراء، تفقه على المذهب الشافعي، لقب بكعبة المجد ومنبع الجود، وكان عادلاً حسن السيرة وأنشأ المدارس بالأمصار، ورغب في العلم وأملى وحدث وكان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء، مقرباً للعلماء ناصراً لأهل السنة ولفقهاء الشافعية منهم خاصة، قتل سنة ٤٨٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ١٢٨)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (١/ ٣٣٥).

(٣) ذخيرة الدين أبو العباس محمد بن الخليفة القائم بأمر الله وهو ولي عهد أبيه، ولد سنة ٤٣١ هـ، وعهد له بولاية العهد وخطب له سنة ٤٤٠ هـ، وتوفي سنة ٤٤٧ هـ فعظمت الرزية وله ١٦ سنة وكان قد ختم القرآن وحفظ الفقه والنحو والفرائض، وخلف سرية

=

المقتدي بأمر الله وهو الثامن والعشرون من خلفاء بني العباس[1]، وكان قوي النفس عظيم الهمة أصلح الكثير من أحوال بغداد، وبويع له بالخلافة بحضور الوزراء والفقهاء وغيرهم من الأعيان في ١٣/ ٨/ ٤٦٧هـ[2].

وساس ملكشاه بن ألب أرسلان أمور الدولة في عهد المقتدي بأمر الله بغاية الحكمة، فكان شجاعاً مقداماً صائب الرأي والتدبير، وفتح البلاد شرقاً وغرباً وأقام ببغداد مرصداً فلكياً وجامعاً عظيماً سمي جامع السلطان، وعظم في أيامه أمر الإسلام في الشرق حتى خطب باسمه من بلاد الصين إلى شمال تركيا، ومن أقاصي بلاد الإسلام في الشمال إلى بلاد اليمن في الجنوب، وقرر الجزية على ملوك الروم محمولةً إلى خزائنه، وكانت أيامه أيام عدل وإدرار أرزاق، وكان مغرماً بالصيد ويتصدق عدد كل وحش يصيده[3].

وكان للوزير نظام الملك الدور الكبير فيما شهدته الدولة من رخاء في ذلك الوقت، فقد كان صاحب علم ومعرفة، وكان ينظر في الأوقاف والمصالح فانتشر العدل والأمن. ولكن لم تخلُ الدولة في عهده من الخلافات والتنافس على السلطة فقُتِلَ الوزير نظام الملك وهو عائد إلى بغداد في سنة ٤٨٥ هـ، على

=

حاملاً فولدت ولداً أسماه جده عبد الله فهو المقتدي الذي ولى الخلافة بعد جده. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٢٣٥ ، ٢٨٦)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٧٧).

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١).

(٢) انظر: الدولة العباسية للخضري بيك: (٤٨٠).

(٣) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ٣)، الدولة العباسية للخضري بيك: (٤٨١).

يد الباطنية[١] الذين حاربهم لقتلهم العلماء والعديد من أكابر الناس[٢].

وقد حارب السلطان ملكشاه أخاه تتش[٣]، ثم أسره ثم أطلقه واستقرت يده على دمشق سنة ٤٧٥هـ[٤].

---

(١) هي فرقة من فرق الشيعة وهي الإسماعيلية، أسسها جماعة منهم ميمون بن مصال القداح، وسموا بذلك لإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر وهو ابنه الأكبر، والباطنية قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، فقالوا في الباري تعالى: إنَّا لا نقول هو موجود ولا لا موجود، وكذلك في جميع الصفات فإن الإثبات الحقيقي يقتضي شركة بينه وبين سائر الموجودات.

ومن مذهبهم أنه لن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور، ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية. وأشهر ألقابهم الباطنية وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا، ولهم ألقاب كثيرة سوى هذا على لسان كل قوم ففي العراق يُسَمون الباطنية والقرامطة والمزدكية وبخراسان التعليمية والملاحدة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١/ ٢٦٥)، الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٩١-١٩٤)، مصرع التصوف للبقاعي: (١/ ٣٣).

(٢) انظر: الدولة العباسية للخضري: (٤٨٢).

(٣) تاج الدولة أبو سعيد تتش بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق السلجوقي، ولد في شهر رمضان سنة ٤٥٨ هـ، كان صاحب البلاد الشرقية، واستولى على دمشق سنة ٤٦٨ هـ ثم ملك حلب ومعظم البلاد الشامية، ثم جرى بينه وبين ابن أخيه بركياروق مشاجرات أدت إلى الحرب بينهما؛ فتوجه إليه واقتتلوا بالقرب من مدينة الري، في يوم الأحد ١٧/ ٢/ ٤٨٨ هـ، فخسر تتش وقتل في المعركة ذلك النهار. انظر: وفيات الأعيان للصفدي: (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٢٣).

وتوفي السلطان ملكشاه ليلة الجمعة ١٥/ ١٠/ ٤٨٥ هـ، ولما مات أخفت زوجته[١] خبر موته وفرقت المال في العساكر، وسارت إلى أَصْفَهَان[٢] فاستحلفتهم لولدها محمود[٣] بن ملكشاه وهو ابن أربع سنين وأشهر، وخطبت له في بغداد وغيرها، ولكن هذا لم يرضِ

---

(١) تركان بنت طغراج الملك من نسل أفراسياب ملك الفرس، كانت شهمة حازمة قادت الجيوش وكان في خدمتها عشرة آلاف فارس، إلى أن توفيت سنة ٤٨٧ هـ، دبرت الأمور بعد موت ملكشاه وحفظت أموال التجار فلم يذهب لهم عقال وكانت صاحبة أصبهان، تباشر الحروب بنفسها، قيل: إنها سمت في الطريق. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٠/ ٢٣٥).

(٢) أَصفَهَان بفتح الهمزة أكثر وكسرها آخرون وفتح الباء والهاء، وأصبهان اسم مركب ؛ لأن الأصب البلد بلسان الفرس وهان اسم الفارس فكأنه يقال: بلاد الفرسان، وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب بالباء، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، وبها نهر أصبهان المعروف بزندروذ، وأصبهان اسم للإقليم بأسره، وفتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي في وقتنا الحاضر في وسط إيران وتسمى أصفهان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (١/ ٢٠٦ـ ٢٠٩)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٧)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٢٩) و(١٧٩)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٣) محمود بن ملكشاه بن ألب أرسلان، ولد سنة ٤٨٠ هـ، وعقدت له أمه الملك بعد وفاة أبيه، وأنفقت الأموال فقاتله بركياروق وهزم عسكره ولزم بلده أصبهان فمات بها سنة ٤٨٧ هـ، وحمل إلى بغداد فدفن بها بالتربة النظامية، وكان من أحسن الناس وجها وأظرفهم شكلا، أصابه الجدري وتوفي وله سبع سنين. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٤٥٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٣/ ٣٥).

تتش بن ألب أرسلان فسار من دمشق إلى بغداد بعد موت أخيه لطلب السلطة، فاستولى على الموصل وأرسل إلى بغداد يطلب أن يخطب له فتوقفوا في إجابته، فخرج بركياروق[١] بن ملكشاه للقائه، فعاد تتش إلى الشام وقدم بركياروق إلى بغداد وخطب له بها في ٤/ ١/ ٤٨٧هـ، وبقي الأمر ببغداد وغيرها بيد بركياروق إلى ما بعد خلافة المقتدي بأمر الله[٢].

وفي عهد المقتدي استولى الفرنجة على جزيرة صِقِلِّيَّة[٣] في سنة ٤٨٤هـ وانتزعتها من يد نواب الخليفة الفاطمي المستنصر بالله[٤].

وفي سنة ٤٨٧هـ توفي الخليفة المقتدي بأمر الله فجأةً وعمره ثمان وثلاثون سنة وثمانية أشهر وأيام، ومدة خلافته سبع عشرة سنة وثمانية أشهر، وبويع بعده ابنه المستظهر بالله.

---

(١) ركن الدولة بركياروق بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، أكبر أولاد السلطان ملكشاه ولد سنة ٤٧١ هـ، جرت له خطوب طويلة وحروب هائلة، خطب له ببغداد ست مرات ثم قطعت الخطبة له ثم أعيدت، مات وله من العمر ٢٤ سنة وشهور، وكان قد مرض بأصبهان بالسل والبواسير وتوفي سنة ٤٩٨ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٤١٨)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ٣).

(٣) صِقِلِّيَّة بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، والبعض يقول بالسين وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد واللام، وهي مثلثة الشكل بين كل زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيام، وإفريقية منها بين المغرب والقبلة، وهي جزيرة خصيبة كثيرة البلدان والقرى والأمصار. وتقع في عصرنا الحالي في إيطاليا. انظر: معجم البلدان للحموي: (٣/ ٤١٧)، أطلس العالم للموقع كنق فشر: (٦٣).

(٤) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ٤).

ولاية المستظهر بالله: (٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م) إلى (٥١٢هـ/ ١١١٨م):

هو أبو العباس أحمد بن المقتدي، بويع بعد موت والده المقتدي بأمر الله في ١٥/ ١/ ٤٨٧هـ، وكان عمره ست عشرة سنة وشهرين، وكان كريم الأخلاق حافظاً للقرآن العظيم، فصيحاً بليغاً شاعراً، وقام ببيعته السلطان بركياروق بن ملكشاه وجماعة من الوزراء والعلماء[١].

ولما ولي الخلافة قام بتدبير دولته السلطان بركياروق بن ملكشاه، فدام سلطانه أثنتي عشرة سنة وأربعة أشهر خاض فيها عدة حروب، أولها مع عمه تتش بن ألب أرسلان، فعندما سار بركياروق إلى أصفهان وبها أخوه محمود، استولى تتش على عدد من المدن، وبلغ عسكره خمسين ألف مقاتل وبعث يطلب أن يخطب له ببغداد عند الخليفة المستظهر، فأجيب إلى ذلك وخطب له بها، ومرض محمود فمات واستقر بركياروق في السلطة، وبعد استقرار الملك له في أصفهان، سار بركياروق إلى عمه تتش فالتقيا بالقرب من الرَّيّ[٢] وانهزم

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٠٠-٥٠٢).

(٢) الرَّيّ بفتح أوله وتشديد ثانيه، والنسبة إليها رازي وهو من شواذ النسب، فإن كان عربياً فأصله من رويت على الراوية، والري بالفارسية اسم للعجلة، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، وهي محط الحاج على الطريق وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وبينها وبين قزوين سبعة وعشرون فرسخاً، وللري قرى كبار كل واحدة أكبر من مدينة منها قوهذ والسد ومرجبى، وتم فتحها في عهد عمر رضي الله عنه، ومن أعيان من ينسب إليها أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي الحكيم صاحب الكتب المصنفة، والري تقع في وقتنا الحاضر في شمال شرق إيران. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١١٦-١١٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٢٥)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٢٩)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

عسكر تتش وقتل في المعركة واستقامت السلطنة لبركياروق، ثم دخل بغداد سنة ٤٩٣هـ وأعيدت له الخطبة فيها، كما خاض بركياروق ضد أخيه محمد[(١)] بن ملكشاه حروباً كثيرة إلى أن حصل الصلح بينهما[(٢)].

ولما مات بركياروق سنة ٤٩٨هـ، حلف العسكر لولده ملكشاه[(٣)] بن بركياروق على أن يكون سلطاناً مكانه، وكان صغيراً، وجُعل الأمير إياز[(٤)] وصياً فسار إياز ومعه ملكشاه بن بركياروق ودخلوا بغداد في

---

(١) غياث الدين السلطان محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق، سلطان بلاد العراق وخراسان وغير ذلك من البلاد الشاسعة والأقاليم الواسعة، كان من خيار الملوك وأحسنهم سيرة، عادلاً رحيماً سهل الأخلاق محمود العشرة، ولما حضرته الوفاة استدعى ولده محمود وأمره بالجلوس على سرير المملكة، وعمره إذ ذاك ١٤ سنة، ولما توفي أبوه صرف الخزائن إلى العساكر، ومات السلطان محمد سنة ٥٠٩ هـ عن ٣٩ سنة. انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي: (٤/ ٢٣)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٨١)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١٢).

(٣) ملكشاه بن بركياروق عهد إليه بعد موت أبيه وهو صغير وعمره ٤ سنين وشهور وخطب له ببغداد، في سنة ٤٩٨ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٩/ ٧٧- ٧٨)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٦٤).

(٤) الأمير أياز الأتابك، قام بأمر دولة جلال الدولة ملكشاه بن بركياروق عندما حكم، وقتل غدراً بعدما سلم أمر الدولة إلى السلطان محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان سنة ٤٩٨هـ، وعاش أربعين سنة، وكان من مماليك السلطان ملكشاه، وكان شجاعاً غزير المروءة ذا خبرة بالحروب. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٤/ ٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٦٤)، السلوك للمقريزي: (١/ ١٤٢).

١٧/ ٤/ ٤٩٨هـ، وخطب لملكشاة بن بركياروق بجوامع بغداد. ثم سار أخوه السلطان محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان إلى بغداد ونزل بالجانب الغربي وبقي إياز وملكشاه بالجانب الشرقى وجرى بينهما تحالف على أن تكون السلطة لمحمد، فبويع له بها في جمادى الأولى سنة ٤٩٨هـ، ثم أعمل السلطان محمد الحيلة في قتل إياز فقتله غيلة(١).

وكان السلطان محمد بن ملكشاه عادلاً فأبطل المُكُوس(٢) في جميع بلاده، وتوفي سنة ٥٠٩ هـ بعد أن لقي من الحروب والمشاق الشيء العظيم، ومن غريب الاتفاق أنه لما توفى السلطان ألب أرسلان توفى بعده القائم بأمر الله، ولما توفى ملكشاه توفي بعده المقتدي، ولما توفي محمد توفي بعده المستظهر(٣).

وفي أيام المستظهر بدأت الحروب الصليبية فاستولى الفرنجة على البلاد فقتلوا المسلمين ونهبوا أموالهم، وفي سنة ٤٩٢ هـ استولوا على بيت المقدس وأخذوه من أيدي الخلفاء الفاطميين، وبلغ عدد قتلى المسلمين في المسجد

---

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١٣، ١٤).

(٢) المُكُوس جمع مَكْس من باب ضرب وهو: الجباية، وقيل: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والماكس العشَّار ويقال للعشار: صاحب مكس، والمكس ما يأخذه العشَّار يقال: مكس فهو ماكس إذا أخذ، وقيل: المكس درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه، والمكس انتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكاس؛ لأنه يستنقصه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٢٢٠)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٧٧).

(٣) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١٤، ١٥).

الأقصى ما يزيد على تسعين ألفاً، منهم جماعة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم ممن جاور هناك[1].

وتوفي المستظهر في ١٦/ ٤/ ٥١٢هـ، وعمره إحدى وأربعون سنة وستة أشهر ومدة خلافته أربع وعشرون سنة وثلاثة أشهر وأحد وعشرون يوماً[2].

---

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١٥، ١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٤).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

المبحث الثاني

الحـــالة الاجتمـــاعـية

من الواضح أن عـدم اسـتقرار الحالـة السياسـية انعكـس عـلى الأحـوال الاجتماعية التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية في تلك الحقبة التاريخية، فَضَعْفُ السلطة السياسية للخليفة، وتنافس الملوك والسلاطين، أدى إلى عدم اسـتقرار الأمور الاقتصادية والاجتماعية للدولة. أما الحالة الاجتماعية فقد تأثرت بعـدة عوامل أهمها ما يلي:

١- إن اتساع مساحة الدولة الإسلامية وترامي أطرافها قد أحـدث الـلا مركزية في الحكم، فنجد أن الخليفة كان يعين ملوكاً وأمـراء بعضـهم اسـتقلوا بالحكم لأنفسهم، وبعضهم أثار الفتن والحروب ومنـع الأمـوال أن تصـل إلى بغداد أو أن تخرج منها، فعاش الناس أيام فقر وجوع استمرت لفترات طويلة، بل ووصل عدم الأمان إلى حد عرقلة المسلمين في أداء فريضـة الحـج إلى بيـت الله الحرام(١).

٢- انشغال الملوك بالحروب وانهماكهم في التنـافس عـلى الملـك، أدى إلى انقسام الحكومات الإسلامية على بعضها، وإلى طمع أعداء الدولة من الخـارج في غزوها ففي خلافة المستظهر بالله طمع فيهم الإفـرنج، فعقـدوا النيـة عـلى محاربة المسلمين حربًا دينية ؛ لاستخلاص مدينة القـدس مـنهم، فـأتوا بـراً إلى

(١) انظر: العالم الإسلامي لحسن أحمد والشريف: (٢٨٣، ٢٨٤).

القسطنطينية[1] قاعدة مملكة الروم الشرقية، واستولوا عليها ثم أتوا إلى بلاد الشام، واستولوا أخيراً على مدينة القدس في ليلة الجمعة ٢٣/ ٨/ ٤٩٢هـ[2].

وهذا كله بخلاف ما إذا استقر الملك مثلما حصل في آخر أيام السلطان ملكشاه، حيث حل الأمن والسلام والسكون والعدل على الأمة، وأسقطت المكوس في جميع البلاد، وعُمِّرَت الطرق والقناطر وحفرت الأنهار وبنيت الجوامع وعملت المصانع بطرق مكة، فباستقرار الملك عُمِرَت البلاد وانتعشت الحياة فيها[3].

٣- إهدار أموال الدولة في الحروب، فقد أثقلت حروب الملوك المتواصلة خزانة الدولة، ومد الملوك أيديهم إلى المال العام مما أدى إلى ضعف أحوال الرعية وسخطهم الشديد على الملوك.

٤- أدى ضعف الخلفاء والسلاطين في بعض الفترات إلى انعدام الأمان وانتشار الفوضى من اللصوص وقطَّاع الطرق، ففي عهد القادر تفاقم الأمر ببغداد من جهة العَيَّارِين، حيث هجموا على الدور ليلاً ونهاراً وضربوا أهلها،

---

(١) القسطنطينية ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة، وهي: إصطنبول وكانت دار ملك الروم وعمرها ملك من ملوكهم يقال: له قسطنطين ؛ فسميت باسمه. ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين، مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر، وهي في وقتنا الحاضر مدينة من أكبر مدن تركيا، تقع في الشمال الغربي وجزء منها في أوربا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٣٤٨)، أطلس العالم لموقع كينق فيشر: (٨٩).

(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي: (٢/ ١٥).

(٣) انظر: الدولة العباسية للخضيري بك: (٤٨٢).

فيستغيث أحدهم فلا يغاث، واشتد الحال حتى هربت الشرطة من بغداد ولم يستطع العسكر الأتراك فعل شيء، بالرغم من إقامة الحراسة على أفواه السكك، وأحرقت الدور وغلت الأسعار حتى أنه لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان(١).

وكذلك في عهد القائم عظم أمر العيارين وصاروا يأخذون أموال الناس ليلا ونهارا ولا مانع لهم والسلطان جلال الدولة عاجز عن دفعهم، وانتشرت العرب في النواحي فنهبوا البلاد وقطعوا الطرق، ووقع الغلاء والوباء في الناس وفسد الهواء وكثر الذباب واشتد الجوع حتى أكلوا الميتة، وكذلك حدث في خلافة القائم القحط الشديد بديار مصر والوباء المفرط(٢).

٥- مما أدى إلى تغيُّر تركيبة المجتمع إبعاد العنصر العربي عن السلطة واستقامة الأمر للأعاجم من الفرس والأتراك والغز، وتعيينهم كعسكر وقادة يديرون شئون البلاد، وذلك لخوفهم من العرب على الحكم، فهؤلاء الجند المرتزقة لم ينتموا إلى المدن التي ارتحلوا للعمل فيها، ولم يتأقلموا مع سكانها بل كانوا إذا اختلفوا مع القائد قاموا بسلب المدن ونهبها، فمثلاً كانت طبيعة السلاجقة بدوية تختلف عن سكان بغداد المتحضرين، فقد قال الإمام الشافعي عن بغداد: « ما دخلت بلدا قط إلا عددته سفراً إلا بغداد فإني حين دخلتها

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٨، ١٩).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٧٨).

عددتها وطنا »[1]، وقال البعض: إن الدنيا بادية وبغداد حاضرتها. أما الجند المرتزقة فكانوا يأتون من مجتمعات بدائية إما بدوية تشتغل بالرعي أو قروية تشتغل بالزراعة[2].

وفي عهد القائم أدى انحلال أمر الخلافة وضعف السلطة إلى انتشار الفتن والخوف والنهب من عسكر وجماعة طغرلبك، ومن الأعراب، ومن البساسيري فذاق أهل بغداد الأمرين من الجند الأجانب، ففي سنة ٤٥٠ هـ أحرق جنود طغرلبك داراً للعلم أقيمت سنة ٣٨١ هـ، وقد كان فيها كتب كثيرة جدًّا، ولها وقف بغلَّةٍ كبيرةٍ وعمر الدار ٧٠ سنة، وفي سنة ٤٥٥هـ ثارت الرعية من عسكر طغرلبك، الذين طغوا وأخرجوا الناس من بيوتهم وفسقوا بنسائهم، فطلب الخليفة من طغرلبك أن يخرجهم من بغداد ففعل[3].

٦- اتخاذ الملوك عواصم غير عاصمة الخلافة، فنجد أن معظمهم لم يستقروا في بغداد، بل اتخذوا من مدنٍ أخرى في إيران عواصم لملكهم؛ وذلك لأنهم لم يرغبوا في وجود زعامة تنافسهم في مقر حكمهم، متمثلة في وجود الخليفة، ولم يكن حضورهم إلى بغداد إلا لتفقد الأحوال، أو للتمتع بترف المدينة، فاستحدثوا منصبين للإشراف على الأمور العسكرية والمدنية فيها هما:

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٠/ ١٠٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق: (١٢/ ١٩).

أ- وظيفة الشحنة: وهي وظيفة أشبه بمحافظ المدينة في وقتنا الحاضر ويكون صاحبها مسئولاً عن الأمن وملاحقة الخارجين عن النظام ومعاقبة المسيئين.

ب- وظيفة العميد: وهي الإشراف الكلي على جميع أمور العراق وهي أهم من وظيفة الشحنة(١).

٧- ظهور النظام الاقطاعي بناءً على رؤية ملوك السلاجقة للمملكة، بأنها قرية للسلطان يمتلكها نيابة عن قومه؛ فتقسم أراضي المملكة ويتم توزيعها على الأقارب والأنصار، كما توزع الأراضي على الجنود بدل الرواتب، التي كانوا يستلمونها في الأزمنة السابقة ؛ وذلك لكسب ولاء الجند ولضمان استقرارهم، خاصة بأن معظم الجند من القبائل التركية المتنقلة(٢).

وفي العصر السلجوقي أيضاً خُصِّصَ للوزراء عُشْر ما تحصل عليه الدولة من واردات الإقطاع، بدلاً من المخصصات السنوية التي كان يحصل عليها الوزراء في العصور السابقة؛ وذلك لأن الأموال قد لا تتوافر في خزائن الدولة(٣).

---

(١) انظر: العالم الإسلامي لحسن أحمد والشريف: (٥٨١، ٥٨٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: العالم الإسلامي لحسن أحمد والشريف: (٥٨١، ٥٨٢).

المبحث الثالث

الحالة العلمية

المبحث الثالث

الحـــــالة العلمــــــية

على الرغم من الاضطراب والتناحر السياسي، الذي كانت تمر به الأمة الإسلامية في عصر المؤلف، إلا أن التطور الفكري والعلمي والثقافي كان على النقيض، فقد شهد ازدهاراً ساطعاً في شتى العلوم الإنسانية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى داء التنافس نفسه الذي أودى باستقرار الأمة، إلا أن تنافس الخلفاء والأمراء العباسيين في تشجيع ونصرة العلماء واقتناء المؤلفات في شتى العلوم، وفي بناء المساجد والمدارس وغيرها من معاهد التعليم؛ أوجد طبقة من العلماء والفقهاء والمفكرين الذين أبدعوا في مجالاتهم، ونشروا العلم والمعارف إلى أقاصي البلاد، كما جعل من بغداد وحواضرها والعديد من المدن الإسلامية من أجمل مدن العالم في ذلك العصر.

ومن أهم ما اتسم به عصر المؤلف علمياًّ أن المذهب الشافعي لقي رعاية من السلطة الحاكمة، متمثلة في الخلفاء والملوك والوزراء، وكان لتفقه الخليفة القادر بالله بالمذهب الشافعي أكبر الأثر في تثبيت دعائم هذا المذهب وانتشاره، فكان الخليفة القادر متفقهاً على مذهب الإمام الشافعي، وصنف كتاباً في أصول الفقه سنة ٤٣٣هـ، وكان يقرأ كل جمعة بجامع المهدي في حلقة أصحاب الحديث[(١)]، كما قرئ الاعتقاد القادري للخليفة القادر، وأخذ به

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي: (٣٥٣).

العلماء والزهاد على أنه اعتقاد المسلمين ومن خالفه فسق وكفر، وكان أول من كتب فيه أبو الحسن القزويني[(١)]، ثم توالى العلماء في الكتابة فيه من بعده، وقد سرده أبو الفرج ابن الجوزي[(٢)] بتمامه في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، وفيه جملة جيدة من اعتقاد السلف[(٣)].

كما كان للملوك والسلاطين الدور الكبير؛ في نصرة هذا المذهب فكان السلطان شمس الملك[(٤)]، ملك ما وراء النهر من أفاضل الملوك علماً ورأياً

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر القزويني القطان الذي روى عن ابن ماجه سننه، رحل إلى العراق واليمن وروى عن أبي حاتم الرازي وطبقته، وعاش ٨١ سنة، وكان يفطر على الخبز والملح وكان جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد، توفي سنة ٤٤٢ هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ٢٩٨)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٢/ ٢٧٤).

(٢) الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي التيمي البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ولد سنة ٥١٠ هـ، كان علامة عصره وإمام وقته في أنواع من العلوم، من التفسير والحديث والفقه والوعظ والسير والتواريخ والطب وغير ذلك، ووعظ من صغره وعظاً فاق فيه الأقران، وحصل له القبول التام والاحترام، وحكي أن مجلسه حزر بمائة ألف، ومات سنة ٥٩٧ هـ. انظر: مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ٤٩٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٤٨٠).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٩/ ٣٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٤٩).

(٤) السلطان نصر بن إبراهيم بن نصر صاحب ما وراء النهر، كان من أفضل الملوك علماً ورأياً وحزماً وسياسة، وكان حسن الخط فكتب مصحفاً، توفي سنة ٤٩٢ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٧/ ٣٣).

وحزماً وسياسة، ودرَّس الفقه وخطب على منبر سَمَرقند[1] وبُخَارى[2]، وأعجب الناس بفصاحته، وأملى الحديث وكتب الناس عنه[3]، فتمذهبه بالمذهب الشافعي كان له أثر كبير في تمكين علماء وفقهاء وقضاة هذا المذهب في البلاد التي حكمها[4].

وكان للوزراء أيضاً دور كبير في نشر العلم ورعايته، فنجد أن الوزير نظام الملك كان من جلة الوزراء الذين تفقهوا على المذهب الشافعي، وأنشأ المدارس بالأمصار ورغب في العلم وأملى وحدث وكان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء، وكان مقرِباً للعلماء ناصراً لأهل السنة ولفقهاء الشافعية منهم

---

(١) سَمَرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية: سمران بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي في وقتنا الحاضر في دولة أوزبكستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ٢٤٦-٢٤٨)، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٩٠).

(٢) بُخَارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون مسيرة يومين، وبينها وبين مرو اثنتا عشرة مرحلة، وبينها وبين خوارزم أكثر من خمسة عشر يوما، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً، فتحها عبيد الله بن زياد في سنة ٥٣ هـ في أيام معاوية، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى، منهم إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتقع بخارى في وقتنا الحاضر في أوزبكستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (١/ ٣٥٣-٣٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٤)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٧٥)، (١٧٩)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٤/ ١٧٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٧/ ٣٣).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٣٥٣).

خاصة[١]. وكان القاضي الرُّوْيَاني مقرباً من الوزير نظام الملك، وكان نظام الملك كثير التعظيم له[٢].

ولما كان لأئمة المذهب الشافعي القبول التام عند السلطة الحاكمة، فقد تولوا المراكز الرفيعة في تلك الفترة الزمنية، فقد تقلد الماوردي[٣] وظيفة قاضي القضاة في عهد الخليفة القائم بالله[٤]، كما ولي القضاء والتدريس

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩ / ١٦٧).

(٣) صاحب الحاوي الكبير علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه عند الشافعية، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وعلى أبي حامد الإسفراييني، وروى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن المعلي الأزدي وروى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين ومن تصانيفه الحاوي وكتاب الأحكام السلطانية، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب، والتفسير ثلاث مجلدات، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة يعني الإقناع، وقد ولي القضاء في بلاد كثيرة وكان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه، وروى عن الحسن بن علي الجبلي ، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٣٣٠-٣٣٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي: (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٢٦٧-٢٦٩)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٨٠)، طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ٨٣، ٨٤)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨/ ١٩٩).

العديد من علماء الشافعية كالشيرازي[1] والطبري[2] والقاضي الرُّوْيَاني وغيرهم من الفقهاء.

وكان لارتحال الأئمة والفقهاء لكافة الأقطار أيضاً الدور المباشر في نشر العلوم الشرعية عموماً، ومذهب الشافعية على وجه الخصوص، فقد توجه أبو عبد الله الكازروني[3] شيخ القاضي الرُّوْيَاني

---

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد في فيروزآباد سنة ٣٩٣ هـ، وتفقه في شيراز ولقب باسمها، ويعد من أعلام طريقة العراقيين في المذهب الشافعي، أخذ عن القاضي الطبري، وسمع الحديث من ابن شاذان، ومن مصنفاته المهذب واللمع وغيرها، وقد أطلق عليه في كتب الشافعية الشيخ، توفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١/ ٢٨)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٣/ ٢٨٥)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١١٠)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٢٤).

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة مذهب الشافعية وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ، سمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته به وأبو محمد بن الأبنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي وغيرهم، وكان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققا حسن الخلق صحيح المذهب، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ودرس وأفتى وولي القضاء، ومن تصانيفه: التعليق نحو عشرة مجلدات وهو كتاب جليل والمجرد وشرح الفروع وشرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، وتوفي ببغداد في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ، ودفن بباب حرب. انظر: تاريخ بغداد للبغدادي: (٩/ ٣٥٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ٥١٢-٥١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ١٢-١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٢٦-٢٢٨).

(٣) انظر ترجمته في شيوخ المصنف ص ٧٤ .

إلى ديار بكر[1] أثناء حكم نصر الدولة أحمد بن مروان[2]، فنشر مذهب الشافعية فيها[3]، وارتحل إليه القاضي الرُّوْيَاني وعدد من العلماء[4].

وقد شهدت الأمة الإسلامية اهتماماً شديداً بالعلوم والتعليم، ففي عام ٤٦٧ هـ عمل السلطان ملكشاه مرصداً، وأنفق عليه أموالاً عظيمة وجمع نظام الملك المنجمين، وجعلوا النَّيْرُوز[5] أول نقطة من

---

(١) ديار بكر هي: بلاد كبيرة واسعة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وحدها ما غرب من دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين إلى دجلة ومنها حصن كيفا وآمد وميافارقين وقد تتجاوز دجلة إلى سعرت وحيزان وحيني وما تخلل ذلك من البلاد ولا تتجاوز السهل، ينسب إليها من المحدثين عمر بن علي بن الحسن الدياربكري، وهي في وقتنا الحاضر منطقة في جنوب تركيا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٤٩٤)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٨).

(٢) نصر الدولة أحمد بن مروان الكردي صاحب ديار بكر، والذي لقبه القادر بالله، وحكم ٥٢ سنة وكان رئيساً حازماً عادلاً مكباً على اللهو ومع ذلك لم تفته صلاة الصبح فيما قيل، وكان قد عظم استيلاؤه وتوفرت أمواله، وحسن في عمارة الثغور وضبطها، توفي في سنة ٤٥٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١١٧)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ٧٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: تاريخ الأمة الإسلامية للخضري بيك: (٤٥١).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني: (٣/ ١٠٦).

(٥) النَّيْرُوز فيعول بفتح الفاء ويقال: النوروز، وهو فارسي معرب، ولم يستعمل إلاّ في دولة بني العباس فعند ذلك ذَكَرَتْه الشعراءُ، وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت، وقيل: هو مهرجان المجوس، وأيام الفروردجان، ويزعمون =

الحَمَل[1]، وصار ما فعله النظام مبدأ التقاويم[2].

وفي ذي القعدة من عام ٤٥٩ هـ بنيت النظامية أول مدرسة للفقهاء ببغداد[3] التي أنشأها الوزير نظام الملك، ودرَّس فيها شيخ الشافعية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4]، وكانت مدارس بغداد يضرب بها المثل في ارتفاع العماد وإتقان المهاد وطيب الماء ولطف الهواء ورفاهية الطلاب وسعة الطعام والشراب[5]. وقد بنى نظام الملك تسع مدارس أخرى في كبرى المدن الإسلامية[6].

ومن شدة الحرص على العلم والتعليم في ذلك الوقت، بلغ عدد المدارس

=

أن أرواح موتاهم ترجع إلى منازلهم، وينظفون البيوت ويبسطون الفرش ويصنعون الأطعمة تلك الأيام، ويقولون: إنما يصيب الموتى منها روائحها بقواها ونورها في يوم النيروز، وكانوا يوقدون النار ويصبون الماء كجزء من احتفالهم. انظر: المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٩٩)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ٣٤٩)، البدء والتاريخ للمقدسي: (٤/ ٢٧، ٢٨).

(١) الحمل أحد بروج الفلك الاثني عشر، وأوله الشَّرَطانُ وهما قَرناهُ ثم البُطَين ثم الثُّرَيَّا وهي أَلْيَةُ الحَمَلِ، وهذه النّجُوم على هذه الصِّفَة تُسمَّى حَمَلاً. انظر لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٢١٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢٨/ ٣٥٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق: (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ٨٣).

(٥) انظر: سمط النجوم العوالي للعاصمي: (٣/ ٥١٥).

(٦) منها مدرسة ببلخ وبنيسابور وبهراة وبأصبهان وبالبصرة وبمرو وبآمل طبرستان وبالموصل، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٣١٣).

ببغداد نحو ثلاثين مدرسةً توجد كلها بالناحية الشرقية منها، ولا توجد بها مدرسة إلا وهي تشبه القصور البديعة، وأعظمها وأشهرها النظامية، ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبَّسة تصرف على الفقهاء المدرسين بها ويجرون بها على الطلبة ما يقوم باحتياجاتهم[1].

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير للكناني: (١/ ١٦٤).

الفصل الثاني

التعريفُ بالمؤلِّفِ

وفيه خمسة مباحـــث:

المبحث الأول : اسمه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : أسرته ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم، وشيوخه، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : وفاته (استشهاده) .

المبحث الأول

اسمه ، وكنيته ، ومولده

المبحث الأول

اسمه، وكنيته، ومولده[(١)]

هو الإمام القاضي عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْيَاني[(٢)]

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٤٧)، الأنساب للسمعاني: (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (١/ ٣١٢)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١٠٤)، تكملة الإكمال للبغدادي: (٢/ ٧٤٨)، اللباب في تهذيب الأنساب للجزري: (٣/ ١٠٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٩/ ١٣٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/ ٤٢٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٤/ ٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ٢٦٠، ٢٦١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ١٦٧)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٣ـ١٩٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٧١)، توضيح المشتبه للدمشقي: (٤/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ١٩٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٤).

(٢) الرُّوْيَاني: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف نون، نسبة إلى رُوْيَان بضم أوله وسكون ثانيه وياء مثناة من تحت وآخره نون: مدينة كبيرة من جبال طبرستان، وهي أكبر مدينة في الجبال، قالوا: أكبر مدن سهل طبرستان آمل وأكبر مدن جبالها رويان، وقد ذكر بعضهم أن رويان ليست من طبرستان ؛ وإنما هي ولاية برأسها مفردة وجبال الرويان متصلة بجبال الري وضياعها ومدخلها مما يلي الري، وأول من فتحها سعيد بن العاص وهو والي الكوفة لعثمان. وقد نسب إلى هذا الموضع طائفة من العلماء منهم عبد الكريم بن شريح بن عبد الكريم الرُّوْيَاني الطبري، وتقع رويان في وقتنا الحاضر في شمال جمهورية إيران.

انظر: الأنساب للسمعاني: (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٨٨)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

الطبـــري[1]، الشـــافعـي ، ولُقِّــبَ بفخـر الإســـلام[2] ، ويكنى أبا المحاسن. وكانت ولادتـه في بلـدِة آمـُل[3] في ذي الحجة سـنة ٤١٥هــ[4].

---

(١) الطَّبَري بفتح الطاء والباء نسبة إلى طبرستان وهي: طبَرِسْتان بفتح الباء وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين، اسم بلاد بالعجم تقدم التعريف بها ص ٣٢ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٣ـ١٩٥).

(٣) آمُلُ بضم الميم واللام اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل ؛ لأن طبرستان سهل وجبل وهـي في الإقليم الرابع، وبين آمل وسارية ثمانية عشر فرسخا، وبين آمل والرويان اثنا عشر فرسخا، وبين آمل وسالوس وهي من جهة الجيلان عشرون فرسخا. وبآمل تعمل السجادات الطبرية والبسط الحسان وكان أول إسلام أهلها في ألفي رجل، وقـد خـرج منهـا كثـير مـن العلماء لكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان، فيقال لهم: الطبري منهم أبو جعفر محمـد بـن جريـر الطبري صاحب التفسير والتاريخ المشهور أصله ومولده من آمل، وأبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي، وأحمد بن هارون الآملي وكانت الخطبة تقـام في هـذه المدينـة وفي جميـع نـواحي طبرستان، وتحمل أموالها إلى خوارزم شاه وهو علاء الدين محمد بن تكش إلى أن هـرب مـن التتار هربه الذي أفضى به إلى الموت سنة ٦٧١ هـ، وآمل في وقتنا الحاضر تقـع في شـمال دولـة إيران جنوب بحر قزوين. انظر: معجم البلدان ليـاقوت الحمـوي: (١/ ٥٧)، أطلـس العـالم لموقع كنق فيشر: (٨٨)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٣ـ١٩٥)، طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شهبة: (١/ ٢٨٧).

خارطة من سنة ٣٣٥ هـ لابن حوقل تبين موقع مدينة آمل والمدن ا المجاورة[1].

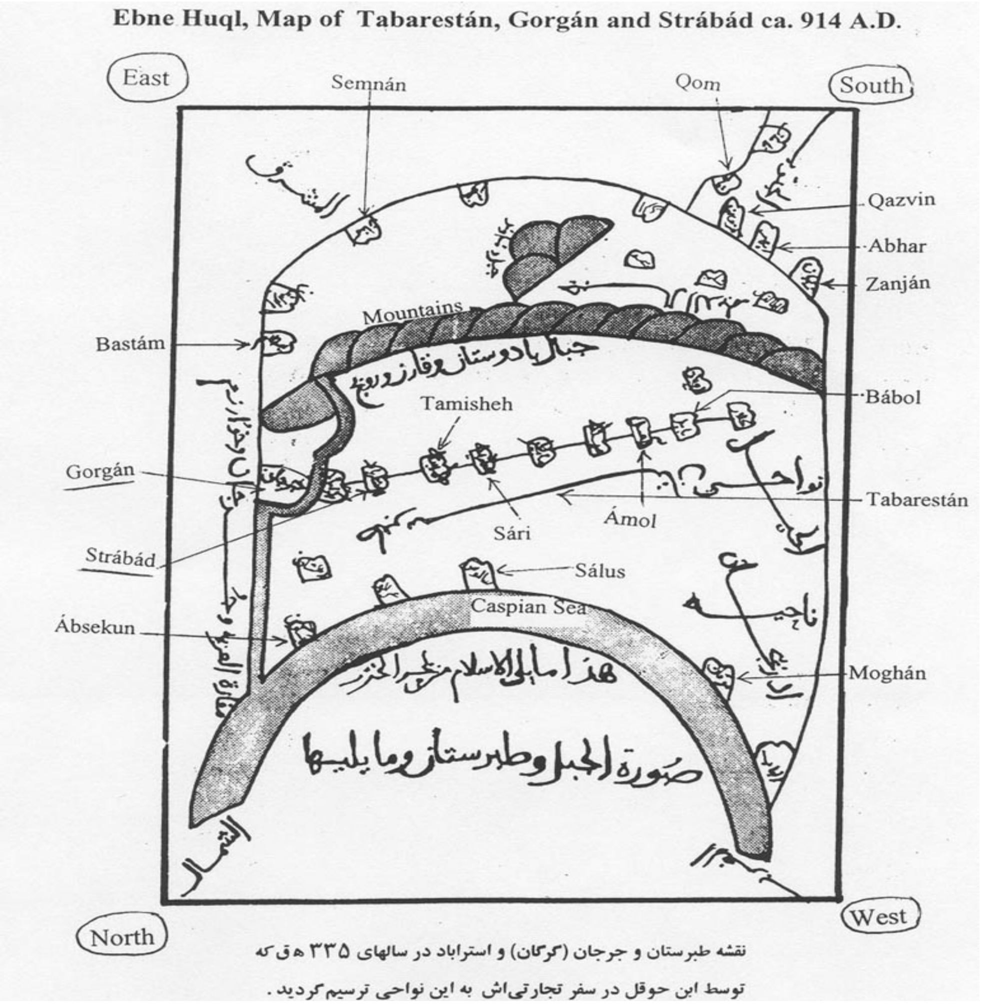

---

(١) الخارطة من موقع : http://medlem.spray.se/davidgorgan/Maps

المبحث الثاني

أسرته ، ونشأته

المبحث الثاني

أسرته، ونشأته

نشأ القاضي الرُّوْيَاني في بلدة آمُل بطبَرِسْتان من أسرة علم ودين، فتلقى علومه الأولى بها، فأخذ العلم عن والده(1) الفقيه إسماعيل الرُّوْيَاني، وتفقه على جده(2) قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن محمد الرُّوْيَاني، كما كان أخوه أبو مسلم محمد بن إسماعيل راوياً وفقيهاً(3).

وكان ابن عمه(4) القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّوْيَاني قاضي آمل وشيخاً من شيوخه، وعاصره ابن ابن عمه(5) أبو معمر

---

(1) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف ص ٧٦ .

(2) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف ص ٧٦ .

(3) لم أقف على ترجمته ولكن ورد ذكره في ترجمة حمد بن عبد الواحد الرُّوْيَاني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٨٢).

(4) شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّوْيَاني، ابن عم المؤلف، كان إماماً في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان، وصنف كتابا في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام، وذكر في مقدمته كثرة تصانيفه في الأصول والفروع والمتفق والمختلف ولم أقف في تراجمه على أسمائها، وذكر في روضته فوائد وغرائب تدل على جلالة مصنفها وكثرة اطلاعه، وكانت وفاته في شوال سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٠٢)، توضيح المشتبه للدمشقي: (٤/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٥).

(5) أبو معمر عبد الكريم بن شريح بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد الرُّوْيَاني الطبري قاضي آمل طبرستان، إمام فاضل مناظر فقيه حسن الكلام فصيح المنطق، ورد نيسابور وأقام بها وسمع =

عبد الكريم بن شريح الرُّوْيَاني، من فقهاء وعلماء طبرستان التي خرج منها العديد من العلماء الأفاضل.

وهذه النشأة هي أساس نبوغه العلمي وسعيه الحثيث في طلب العلم، مما كان له أبلغ الأثر في أن أصبح من أكابر الأئمة الأفاضل لساناً وبياناً في أيامه، وكان حميد المساعي والآثار وله صيت مشهور في البلاد بالأفضال على المتنابين والقاصدين إليه مذهباً وأصولاً وخلافاً، وكان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة في تلك الديار، وكانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك والوزراء، كالوزير نظام الملك وغيره من الوجهاء ؛ لكمال فضيلته وحسن سيرته وطريقته[1].

=

ببسطام أبا الفضل محمد بن علي بن أحمد السهلكي، وبطبرستان أبا القاسم الفضل بن أحمد بن محمد البصري وأبا الحسين أحمد بن الحسين بن أبي خداش الطبري، وبنيسابور أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الكاخي، وبأصبهان أبا المظفر محمود بن جعفر الكوسج، وبنيسابور أبا بكر بن إسماعيل بن بتون التفليسي وأبا نصر محمد بن محمد بن أحمد الرامشي- وغيرهم، ولقيه السمعاني بمرو سنة نيف وعشرين، وكان قدمها طالبا للقضاء ببلده فحضر- مناظراتهم، فأكرم الوزير محمود بن أبي توبة مورده كما أراد وفوض إليه القضاء، ومات بآمل في شهر رمضان سنة ٥٣١ هـ. انظر: التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٤٧٦، ٤٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري: (٣/ ١٠٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١٧٢).

المبحث الثالث

طلبه للعلم ، وشيوخه ، وثناء العلماء عليه

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث

طلبه للعلم، وشيوخه، وثناء العلماء عليه

المطلب الأول طلبه للعلم:

طلب القاضي الرُّوْيَاني العلمَ وتفقه على المذهب الشافعي وبرع فيه، وله العلم الغزير والدين المتين والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة بحفظ المذهب حتى ضُرِبَ باسمه المثلُ في معرفة وحفظ فقه الشافعي، ويروى عنه أنه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي). ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط بل منصوصاته وكتب أصحابه، وهذا الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعي؛ ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه(١).

قام القاضي الرُّوْيَاني بعد أن أخذ علومه الأولى في بلده آمُل، على أبيه وجده وعلماء بلده، بالرحلة في طلب الحديث والفقه جميعاً، فارتحل إلى ساريَة(٢) لسماع

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ١٩٣-١٩٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٩/ ١٣٤).

(٢) ساريَة بعد الألف راء ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، وهي مدينة بطبرستان، وبين سارية والبحر ثلاثة فراسخ، وبين سارية وآمل ثمانية عشر فرسخا، والنسبة إليها ساري، وينسب إلى سارية من طبرستان سروي منهم، وطبرستان هي مازندران، وتقع سارية في وقتنا الحاضر في شمال إيران بالقرب من بحر قزوين وتسمى ساري. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١٧١)، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٨٨)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

إبراهيم بن محمد المطهري[1]، وإلى مَيّفارِقِين[2] وأخذ عن محمد بن بيان الكازروني[3] وإلى نيسابور[4] ليأخذ عن ناصر بن الحسين المروزي[5]، وحصَّل الأصول ثم رجع إليها بعد سنة ٤٧٠ هـ[6]، وتفقه ببُخَارى مدة من الزمن وأقام بها[7]. ودخل غَزْنة[8]، وسمع الحديث

(١) انظر: ترجمته في شيوخ الرُّوْيَاني ص (٧٥).

(٢) مَيّافارقين هكذا رسمها في كتب التراجم، والصحيح مَيّفارِقِين بفتح أوله وتشديد ثانيه ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء ونون، وهي أشهر مدينة بديار بكر، والذي يعتمد عليه أنها من أبنية الروم لأنها في بلادهم، وفتحها خالد بن الوليد والأشتر النخعي، في جيش كثيف عنوةً وقيل: صلحاً، وديار بكر منطقة تمتد في جنوب تركيا في وقتنا الحاضر. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٨).

(٣) انظر: ترجمته في شيوخ الرُّوْيَاني ص (٧٤).

(٤) نَيَسابور بفتح أوله وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، ومن الري إلى نيسابور مائة وستون فرسخا، ومنها إلى سرخس أربعون فرسخا، ومن سرخس إلى مرو الشاهجان ثلاثون فرسخا، وفتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ١٣هـ صلحا، وقيل: في أيام عمر رضي الله عنه، وهي في وقتنا الحاضر تقع في شمال شرق دولة إيران. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٥٢)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٦١) و(١٧٩)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٥) انظر: ترجمته في شيوخ الرُّوْيَاني ص (٧٤).

(٦) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٧١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٩/ ١٣٤).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٨) غَزْنة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون على وزن قصعة، هكذا يتلفظ بها العامة والصحيح عند العلماء غزنين، وغزنة يعربونها فيقولون جزنة، ويقال لمجموع بلادها: زابلستان وغزنة =

بمَرْو[1]، ثم رحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر[2] وحصل علوماً جمةً ولقي الفضلاء وحضر مجالس العلماء، حتى برع في الفقه ومهر وناظر وصنف

=
قصبتها، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة، خرج منها جماعات من الأئمة في العلوم وقد نسب إليها من لا يعد ولا يحصى منهم، وتقع غزنة في وقتنا الحاضر في أفغانستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٢٠٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٢٤٦)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٧٩)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٧٣).

(١) مَرْو بفتح الميم وإسكان الراء، والنسبة إليها مروي ومروزي، وهي مرو الشاهجان وتسمى مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، وهناك مرو الروذ وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة، خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مروروذي ومروذي. وبين مرو الشاهجان ونيسابور سبعون فرسخا ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخا، والشاهجان معناه نفس السلطان، وأخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة، منهم أحمد بن محمد بن حنبل الإمام وسفيان بن سعيد الثوري وإسحاق بن راهويه، ومرو في وقتنا الحاضر تابعة لتركمنستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ١١٢ـ١١٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٦١)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (١٧٥)، (١٠٥)، أطلس العالم لمحمد سيد نصر وجماعة: (٦٩).

(٢) ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم ، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه، ونهر جيحون في وقتنا الحاضر اسمه أموداريا، ينبع من شمال أفغانستان مروراً بتركمنستان ويصب في بحر آرال بأوزبكستان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٤٧)، أطلس العالم كنق فيشر: (٨٥)، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن: (٤٢).

التصانيف الباهرة[١]. ثم انتقل إلى الـرَيِّ ودرَّس بها، وقـدم أَصْـبَهَان وأمـلى بجامعها وصنف الكتب المفيدة وبرع في المذهب[٢]. ثم ولي قضاء طبرسـتان، وكان مدرس نظاميتها، ثم انتقل إلى آمُل وهـي مـوطن أهلـه فأقـام بهـا وبنـى مدرسة[٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) انظر تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٣).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ١٩٣ـ١٩٥).

المطلب الثاني شيوخــه:

تتلمذ المؤلف يرحمه الله على ثلة من العلماء الأعلام، والفقهاء البارزين الذين زخر بهم عصره، ومن أبرزهم وأكثرهم تأثيراً في شخصيته العلمية، العلمــاء الآتي ذكرهم وهم:

١- الإمام الفقيه شيخ الشافعية ناصر بن الحسين بن محمد بـن عـلي القـرشي العمري أبو الفتح المروزي الفقيه الشافعي، من نسـل عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه برع في مذهب الشافعي، وتفقه بمرو على القفال وبنيسابور علي أبي طاهر ابن محمش وغيرهم، وتفقه به خلـق مثـل أبي بكـر البيهقـي وأبي إسحاق الجيلي ودرَّس في أيام مشايخه وتفقه به أهل نيسابور، وكـان مفتي أهل مرو، وكان فقيرا متعففا قانعاً باليسـير متواضـعا، ومـن أفـراد الأئمة وعليه مدار الفتوى والتدريس والمناظرة، وصنف كتباً كثيرة وأملى سـنين عديدة، وتوفي بنيسابور في ذي القعدة ســنة ٤٤٤ هـ[(١)].

٢- الإمام الأوحـد شـيخ الشـافعية أبـو عبـدالله محمـد بـن بيـان بـن محمـد الكازروني المقرئ الفقيه، حدث عن أحمد بن الحسين ابن الصياح البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وغيرهم، وحدث عنه أبـو غـانم عبـدالرزاق المعري وعبدالله بن الحسن النحاس وغيرهم، وارتحل إليه الفقهـاء وتفقّـه

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٢٨)، تـاريخ الإسـلام للـذهبي: (٣٠/ ١٠٦)، سـير أعلام النبلاء للذهبي: (١٧/ ٦٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٦)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٢٧).

به جماعة، وذهب إلى دمشق حاجاً فحدّث بها، وصنف كتابا في الفقه سماه الإبانة، وهو أحد أهم شيوخ القاضي الرُّوْيَاني، سمع منه بميافارقين، وتوفي سنة ٤٥٥ هـ[(١)].

٣- الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن موسى السروي ويقال له: المطهَّري نسبة إلى قرية مطهر، ولد في حدود سنة ٣٦٠ هـ، سمع من أبي حفص الكتاني وأبي طاهر المخلص وتفقه بالشيخ أبي حامد، وروى عنه مالك بن سنان وغيره، وله تصانيف كثيرة في مذهب الشافعي وأصوله والخلاف والفرائض، كان إماماً فاضلاً زاهداً فُوِّضَ إليه التدريس والفتوى بسارية، وصار شيخها وولي القضاء فيها مدة سبع عشرة سنة إلى أن توفي في صفر سنة ٤٥٨ هـ عن مائة سنة[(٢)].

٤- الواعظ المفسر شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري، ولد في سنة ٣٧٣ هـ، كان إماما مفسرا محدثا فقيها واعظا خطيبا شهد له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير، فقد كان يحفظ التفسير من كتب كثيرة، وكان من حفاظ الحديث كثير السماع والتصنيف

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١٧١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني: (٥/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١٤٧)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٦/ ٨٠).

حريصاً على العلم، حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي وأبي سعيد عبد الله بن محمد الرازي وغيرهم، وروى عنه نصر الله الخشنامي وأبو بكر البيهقي وخلق كثير، وكان أوحد وقته في طريقته زهداً وعلماً، وعظ المسلمين في مجالس التذكير ستين سنة وخطب على منبر نيسابور نحواً من عشرين سنة، ورزق العز والجاه في الدين والدنيا، وكان مقبولاً عند الموافق والمخالف، مجمعاً على أنه عديم النظير وسيف للسنة وقامع للبدعة، وله مصنف في السنة واعتقاد السلف، وتوفي في محرم من سنة ٤٤٩ هـ ودفن بمدرسته(١).

٥- أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الرُّوْيَاني الطبري، قاضي القضاة ومصنف الجرجانيات، وجد المؤلف سمع الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه وانتشر العلم منه في الرويان وأخذ منه أحفاده مات سنة ٤٥٠ هـ(٢).

٦- إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوْيَاني، والد القاضي الرُّوْيَاني سمع منه ابنه، وذكره مراراً في العديد من المسائل ولم يذكروا وفاته(٣).

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني: (٣/ ٥٠٦)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ٢٢٤)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٧٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٢).

٧- حافظ خراسان ومسندها أبو غانم أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن مهدي الكراعي، نسبة إلي بيع الأكارع، كان خاتمة من حدث عن أبي العباس عبد الله بن الحسين النضري صاحب الحارث بن أبي أسامة، وحدث أيضا عن أبي الفضل محمد بن الحسين الحدادي وغيرهما، وحدث عنه محمد بن أحمد الطبسي، والإمام أبو المظفر منصور بن السمعاني، والقاضي أبو المحاسن الرُّوْيَاني، وأبو منصور محمد بن علي الكراعي حفيده، مات في سنة ٤٤٤هـ وهو في عشر المائة[١].

٨- أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، الحافظ الأديب صاحب تاريخ نيسابور ومصنف مجمع الغرائب، راوي صحيح مسلم وله مصنف المفهم في شرح مسلم، وكان عدلا جليل القدر، وكان إماما في الحديث، وفي اللغة والأدب والبلاغة، وكان شيخ القاضي الرُّوْيَاني بالري، عاش ثمانيا وسبعين سنة وأكثر الأسفار، وحدث عن جده لأمه أبي القاسم القشيري وطبقته، توفي سنة ٤٤٨ هـ[٢].

٩- الشيخ الإمام الفقيه الصالح القدوة الزاهد أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن مسرور النيسابوري الماوردي، مسند خراسان كان كثير

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٧/ ٦٠٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: العبر في خبر من غبرللذهبي: (٣/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٧/ ٢٥)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٧٧).

العبادة والمجاهدة، وكان أسند من بقي بنيسابور مع زهد وتصوّف، سمع إسماعيل بن نجيد وبشر بن أحمد الإسفرائينيّ وأبا سهل بن سليمان الصُّعلوكيّ وغيرهم وروى عنه عبيد الله بن أبي القاسم القشيريّ بن عليّ بن سلمويه الصُّوفي وسهل بن إبراهيم المسجديّ وغيرهم، وكان المشايخ يتبركون بدعائه، عاش تسعين سنة وتوفي في ذي القعدة سنة ٤٤٨ هـ(١).

١٠- محمد بن محمد بن أحمد أبو نصر النيسابوري المعروف بالرَامُشي- بفتح الراء وضم الميم وفي آخرها المعجمة، هو المقرئ ابن بنت الرئيس منصور بن رامش، ولد سنة ٤٠٤هـ، وسمع مع أخواله كما سمع بمكّة والعراق والشّام وهراة، وعقد مجلس الإملاء في المدرسة العميديّة فأملى سنين، كان عارفا بالنحو وعلوم القرآن، وطلب القراءات والحديث، وارتحل واجتمع بجماعة وتخرج به جماعة، وضعه نظام الملك في المدرسة المعمورة بنيسابور ؛ ليقرئ في المسجد المبنيّ فيها فتخرّج به جماعة، وتوفّي في جمادى الأولى سنة ٤٩٠هـ(٢).

١١- أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن أحمد القَنْطَري، بفتح القاف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفى آخرها راء؛ نسبة إلى القنطرة، الفقيه

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ١٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١٠).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٣/ ٣١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١/ ١١٤)، بغية الوعاة للسيوطي: (١/ ٢١٨).

المروزي، روى الحديث وخرج إلى ما وراء النهر وقدم نيسابور وحدث ببخارى[1].

١٢- أبو نصر بن الصابوني النيسابوري، سافر للحج فدخل بلاد الروم، وعقد مجالس في أقوال القرآن، ومات اثر مرض رحمه الله وحمل تابوته إلى نيسابور[2].

١٣- عبد الله بن جعفر أبو محمد الخبازي الحافظ الجوال، من أهل طبرستان، روى عنه أبو المحاسن الرُّوْيَاني وبندار بن عمر الرُّوْيَاني وأهل تلك الديار[3].

١٤- إبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير أبو إسحاق العجلي الخيارجي، فقيه كبير كثير الرحلة والرواية، سمع صحيح البخاري من أبي الهيثم الكشميهني وسنن الحسن بن علي الحلواني من أبي بكر المقرىء وغيرهم، روى عنه هبة الله ابن زاذان وأبو علي القومساني والقاضي أبو المحاسن الرُّوْيَاني، وله مجموعات في التذكير وما يقاربه، وحدث بقزوين سنة ٤٤٣ هـ[4].

---

(١) انظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء: (٢/ ٣٣٨) و(٢/ ٨٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٠/ ٤٥).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٢٩/ ٥٠٣).

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (٢/ ١٠٩).

١٥- ظفر بن نوح بن إسماعيل بن إبراهيم بن القاسم بن الحكم أبو البركات القزويني، الفقيه سمع أبا محمد عبد الله بن عمر بن زاذان، وأبا الفتح الراشدي، وحدث عنه القاضي أبو المحاسن الرُّوْيَاني بسماعه منه بالري[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٣/ ١١٥).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

لا يخفى على الناظر في كتب التاريخ والتراجم والطبقات، مكانة القاضي الرُّوْيَاني إمام عصره، وأن له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم[(١)]، وأنه نادرة من نوادر العصر، ومن رءوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً وله الجاه العريض والقبول التام في دياره، وحمدت مساعيه وآثاره وصيته في البلاد وعرف بالفضل على المنتابين والقاصدين إليه. وقد عرف بأنه من حفاظ مذهب الشافعي، وبلغ من علو الشأن أن سُميَ: شافعي عصره[(٢)].

وهذه جملٌ من أقوال العلماء الفضلاء، والسادة النجباء في القاضي الرُّوْيَاني:

- قال عنه السمعاني[(٣)]: (كان من رءوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار، وحميد المساعي والآثار والتصلب في المذهب والصيت المشهور في البلاد، والأفضال على المنتابين والقاصدين إليه)[(٤)].

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٣-١٩٥).

(٣) الحافظ الفقيه المؤرخ الرحالة محدث خراسان: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني الشافعي، ولد سنة ٥٠٦هـ، وكان من حفاظ الحديث، من مؤلفاته: الأنساب، والتحبير في المعجم الكبير، وتاريخ مرو، وتوفي سنة ٥٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٠/ ٤٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٢).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني: (٣/ ١٠٦).

- قال عنه القزويني[1]: (أبو المحاسن الطبري من أكابر العلماء المتأخرين)[2].

- قال عنه ابن خلكان[3]: (الرُّوْيَاني الفقيه الشافعي من رءوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً)[4].

- قال عنه الذهبي[5]: (أبو المحاسن الرُّوْيَاني الطبري فخر الإسلام، القاضي أحد الأئمة الأعلام، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار)[6].

---

(١) الإمام العلامة أحد الأئمة المشهورين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، من تصانيفه: المحرر، وشرحي الوجيز، والتذنييل عليهما وغير ذلك، توفي رحمه الله آخر سنة ٦٢٣هـ. انظر: العبر في تاريخ من غبر للذهبي: (٥/ ٩٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ٦٣)، توضيح المشتبه للدمشقي: (٤/ ٩٧).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (٣/ ٢٧٤).

(٣) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ، وكان فاضلا بارعا متفننا عارفا بالمذهب، حسن الفتاوي جيد القريحة بصيرا بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع، توفي سنة ٦٨١هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٧/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨).

(٥) الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ولد ٦٧٣هـ، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة مع الدين المتين والورع والزهد، من تصانيفه: العبر وسير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ وطبقات القراء، وغير ذلك، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩/ ١٠٠). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٥٥)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦/ ١٥٣).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٣).

- قال عنه الصفدي[1]: (أبو المحاسن الرُّوْيَاني الطبري الشافعي فخر الإسلام القاضي أحد الأئمة الأعلام له الجاه العريض والقبول التام)[2].

- قال عنه اليافعي[3]: (الرُّوْيَاني الفقيه الإمام الشافعي مذهباً أحد الرءوس الأكابر في أيامه، شيخ الشافعية فروعاً وأصولاً وخلافاً، صاحب التصانيف السنية)[4].

---

(١) العلامة الأديب البليغ البارع المتفنن خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي، مولده بصفد تخميناً في سنة ٦٩٦هـ أو ٦٩٧هـ، وسمع الكثير وقرأ الحديث، وكتب بعض الطباق، وأخذ عن القاضي بدر الدين بن جماعة وغيره، توفي في شوال سنة ٧٦٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/ ٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ١٦٧).

(٣) شيخ الحجاز أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، اليمني ثم المكي الشافعي، ولد سنة ٦٩٨ هـ، رحل إلى عدن فاشتغل بالعلم وأخذ عن العلامة أبي عبد الله البصال وغيره، وعاد إلى بلاده، وحفظ الحاوي الصغير والجمل للزجاجي ثم جاور بمكة، صنف تصانيفا كثيرة في أنواع العلوم، إلا أن غالبها صغير الحجم معقود لمسائل مفردة، وكثير من تصانيفه نظم ومن تصانيفه: مرهم العلل المعضلة في أصول الدين، والإرشاد والتطريز في التصوف، وكتاب نشر المحاسن وكتاب نشر الروض العطر، توفي سنة ٧٦٨ هـ وقيل: ٧٦٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/ ٣٣)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (١١/ ٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦/ ٢١١).

(٤) انظر: مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١٧١).

• قال عنه السبكي[1]: (وكان يلقب فخر الإسلام، وله الجاه العريض في تلك الديار، والعلم الغزيز والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق والشهرة بحفظ المذهب، يضرب المثل باسمه في ذلك)[2].

• قال عنه ابن قاضي شهبة[3]: (كان يقال له: شافعي زمانه)[4].

• قال عنه ابن تغرى بردي[5]: (الإمام أبو المحاسن الرُّوْيَاني الطبري فخر الإسلام)[6].

---

(١) قاضي القضاة المؤرخ البارع المتفنن في سائر العلوم، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة، واشتغل على والده وانتقل للشام، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر وطبقات الفقهاء الكبرى وغيرها، توفي بالطاعون بالشام سنة ٧٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ١٠٤)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (١١/ ١٠٨)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٤).

(٣) الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ولد سنة ٧٧٩ هـ، تفقه بوالده وغيره وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرس وجمع وصنف، من مصنفاته: شرح المنهاج ولباب التهذيب والذيل على تاريخ ابن كثير والمنتقى من تاريخ الإسكندرية وغيرها، وتوفي بدمشق سنة ٨٥١ هـ. انظر: النجوم الزاهرة للأتابكي: (١١/ ١٣٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٧/ ٢٦٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧).

(٥) يوسف بن تغرى بردى الجمال أبو المحاسن بن الأتابكي البشبغاوي الظاهري القاهري الحنفي، ولد سنة ٨١٣ هـ، وحفظ القرآن ثم في كبره حفظ مختصر القدوري، وألفية النحو وإيساغوجي واشتغل وقرأ في الفقه على الشمس والعلاء الروميين وفي الصرف على ثانيهما، وكذا اشتغل في الفقه على العيني، وتوفي سنة ٨٧٤ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (١٠/ ٣٠٥).

(٦) انظر: النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ١٩٧).

المبحث الرابع

آثاره العلمية : مؤلفاته وتلاميذه

المبحث الرابع

آثاره العلمية: مؤلفاته، وتلاميذه

المطلب الأول: مؤلفاته:

حبا الله سبحانه وتعالى القاضي الرُّوْيَاني بقوة الحفظ، فحفظ وجمع وصنف كتباً عظيمة، جليلة القدر ازدانت بها المكتبة الإسلامية، فمن مؤلفاته ما يعد من أوسع كتب المذهب عند الشافعية[1]. فقد ترك القاضي الرُّوْيَاني ثروة علمية تحدثت عنها كتب التراجم والتواريخ، وفيما يلي جملة من المؤلفات التي وقفت عليها وهي:

١- (بحر المذهب)[2]: وهو من أوسع كتب الفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ومصدر مهم من مصادر المذهب. وهو عبارة عن كتاب الحاوي الكبير للقاضي للماوردي، مع فروع تلقاها المؤلف عن أبيه وجده ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً[3]. فالمؤلف في البحر كثير النقل قليل التصرف والترجيح[4]، وقد بلغ من شهرة هذا الكتاب أن لُقِّبَ به المؤلف؛ فيقال له: الرُّوْيَاني صاحب البحر[5].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥).

(٢) انظر: كشف الظنون للرومي: (١/ ٢٢٦)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٥٥٢).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٤٧)، المجموع للنووي: (١/ ١٣٢).

٢- (حلية المؤمن واختيار الموقن)[(١)]: وهو الكتاب الذي بين أيدينا جزء من تحقيقه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً[(٢)].

٣- (المبتدِي)[(٣)]: بكسر الدال وهو من كتب المذهب عند الشافعية، وهو دون كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن بقليل[(٤)].

٤- (الكافي)[(٥)]: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر على المختصر[(٦)].

٥- (القولين والوجهين)[(٧)]: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي من مجلدين[(٨)]، قال في كشف الظنون: (وسماه ابن السبكي في

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، كشف الظنون للرومي: (١/ ٦٩١)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٢) انظر: ص (١٠٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، كشف الظنون للرومي: (٢/ ١٤٥٦).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧).

(٥) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، كشف الظنون للرومي: (٢/ ١٣٧٨)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧).

(٧) انظر: كشف الظنون للرومي: (٢/ ١٣٦٦).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٤).
(٤/ ٤).

في طبقاته: حقيقة القولين على مذهب الإمام الشافعي وهو مجلدان)[1]. وهو كما قال في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي[2]، ولكن صاحب كشف الظنون في موضع آخر من كتابه[3] بعد ذكره لكتاب: (حقيقة القولين) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ؛ ذكر أن للقاضي الرُّوْيَاني كتابًا آخر بنفس الاسم. وقد أحدث هذا إشكالاً فتتبعت المصادر التي ترجمت للروياني وما نسبته إليه من مصنفات، فظهر والله أعلم أنهما كتاب واحد ؛ وإنما يذكر العلماء اسم الكتاب بما اشتهر في ذلك العصر، أو على سبيل الاختصار.

٦- (مناصيص الإمام الشافعي)[4]: كتاب في نصوص الإمام الشافعي، وقد سماه في كشف الظنون: (نصوص الشافعي)[5]، والظاهر أن الأول هو الصحيح، وعليه أكثر كتب التراجم[6].

---

(١) انظر: كشف الظنون للرومي: (٢/ ١٣٦٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥).

(٣) انظر: كشف الظنون للرومي: (١/ ٦٧٤).

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٥) انظر: كشف الظنون للرومي: (٢/ ١٩٥٧).

(٦) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨)،تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ١٦٧)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ١٧١).

٧- (الفروق)[١]: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي، ومما يدل على ذلك أن السبكي في ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، ذَكَرَ بعض المسائل الغريبة للجرجاني، ومنها قوله في كتابه: (المعاياة): إن السابي إذا وطئ الجارية المسبية يكون متملكاً لها. ثم قال السبكي معقباً: (وتبعه الرُّوْيَاني في الفروق على ذلك، وهو غريب وقال في الشافي: إنه يجوز للرجل الخلوة بأمته المستبرأة وإنه يكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم، وحكى وجها أن ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح، والمشهور الصحة)[٢].

٨- (الشافي) [٣]: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي، ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة الجرجاني أيضاً [٤].

٩- (التجربة)[٥]: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي، ومما يدل يدل على ذلك أن السبكي في ترجمة القاضي الرُّوْيَاني، ذَكَرَ الكتاب قائلاً: (قال الرُّوْيَاني في التجربة: يستحب أن يدخل في صلاة الصبح

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٧٦).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١٠٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٧٦).

(٥) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣/ ١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

بغلس ويخرج منها بغلس نص عليه، ومن أصحابنا من قال: يدخل بغلس ويخرج بالإسفار؛ جمعا بين الأخبار، وهو حسن لكنه خلاف المذهب)[1].

١٠- (الأحاديث الألف) [2]: وهو في الحديث، وذكره القزويني في ترجمة محمد بن عبد الباقي الجرجاني، وأن المترجم له سمعها من المؤلف.

١١- (العوالي) [3]: وهو في الحديث، ذكره الرومي وغيره ونسبوه للمؤلف.

١٢- (مجلس الرُّوْيَاني) [4]: وهو في الفوائد والأحاديث المستفادة من مجالس الرُّوْيَاني، ذكره ابن حجر العسقلاني في مجموع الكتب التي يرويها بأسانيده إلى مؤلفيها.

١٣- (التحبير)[5]: ذكره الرومي ولم يذكر غير نسبة الكتاب للمؤلف.

١٤- (الأربعين)[6]: ذكره القزويني في ترجمة أحد تلاميذ القاضي الرُّوْيَاني، الرُّوْيَاني، وهو صادق بن صديق بن أحمد بن يوسف الدينوري.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٢٠٠).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: كشف الظنون للرومي: (٢/ ١١٧٨)، الرسالة المستطرفة للكتاني: (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المعجم المفهرس لابن حجر: (١/ ٢٨٨).

(٥) انظر: كشف الظنون للرومي: (١/ ٣٥٥).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (٣/ ٨٧).

١٥- (الجزء المشتمل على ترجمة الكتب المسموعة للروياني)[1]: ذكره القزويني في ترجمة أحد تلاميذ القاضي الرُّوْيَاني، وهو صادق بن صديق بن أحمد بن يوسف الدينوري. وبين أن هذه الكتب مفتتحة بالموطأ مختومة بأمالي الأستاذ أبي القاسم القشيري.

١٦- (التهذيب في غريب الحديث)[2]: ذكره الرومي ونسبه للمؤلف ولم يتكلم عن الكتاب.

١٧- (جمع الجوامع)[3]: ذكره القزويني في مؤلفات المصنف، عندما ترجم له ولم يتكلم عن الكتاب.

١٨- (الصدق والإنصاف): ذكره المؤلف في مقدمة النسخة التركية (ت) بقوله: (لما كثرت تصانيفي في الأصول والمذهب والخلاف، بالتطويل والاختصار وختمتها بكتاب الصدق والإنصاف...)، ولم أقف عليه ولا على من تحدث عنه غير المؤلف.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: كشف الظنون للرومي: (١/ ٥١٨).

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (٣/ ٢٧٤).

المطلب الثاني تلاميذه:

إن من أهم الآثار العلمية لعالم في مثل مكانة القاضي الرُّوْيَاني، هم طلاب العلم الحفاظ لعلمه والناشرون له عَبْرَ المكان والزمان، وقد خَلَّفَ القاضي الرُّوْيَاني عدداً كبيراً من طلبة العلم، الذين نقلوا عنه وبرعوا بدورهم في الحفظ والتأليف والتدريس، وقد وقفت على عدد منهم أثناء البحث في تراجم المصنف، وسأترجم هنا لأبرز وأهم هؤلاء التلاميذ وهم كالتالي:

١- أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الحافظ الكبير المعمر أبو طاهر السلفي الأصبهاني، وكان يلقب بصدرالدين وهو شافعي المذهب، دخل بغداد واشتغل بها على الكيا الهراسي، وأخذ اللغة عن الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي. وسمع الحديث الكثير ورحل في طلبه إلى الآفاق وكان من الأماثل، ثم نزل ثغر الإسكندرية، وبنى وزير الخليفة الظافر مدرسة وفوضها إليه، وأما أماليه وكتبه وتعاليقه فكثيرة جدا ولم أقف على شيء منها، ومولده سنة ٤٧٨هـ تقريباً، فيكون مبلغ عمره ٩٨ سنة ؛ لأنه توفي ليلة الجمعة ٥/ ٤/ ٥٧٦هـ بالإسكندرية [(١)].

٢- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الحافظ الكبير أبو القاسم التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة، ولد سنة

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١/ ١٠٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٣٠٨).

٤٥٧ هـ، وهو إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب عارف بالمتون والأسانيد عديم النظير لا مثيل لـه في وقتـه، وكـان فاضـلاً في العربيـة ومعرفة الرجال حافظاً للحديث عارفاً بكل علم ومتفنناً. وسـمع مـن أبي عمـرو بـن منـدة وكـان يحضرـ مجلـس إملائـه الأئمـة والحفـاظ والمسندون، وبلغ عدد أماليه نحوا مـن ثلاثـة آلاف وخمسـمائة مجلـس. ومن تصانيفه: التفسير الكبير سـماه الجـامع ولـه كتـاب الإيضـاح في التفسير والموضـح في التفسـير والمعتمـد في التفسـير وكتـاب التفسـير باللسان الأصبهاني، وله إعراب القرآن العظيم، ولـه كتـاب الترغيـب والترهيب، وكتاب السنة وكتاب دلائل النبوة وشرح البخـاري وشرح مسلم وغير ذلك، وله فتاوٍ كثيرة وكان أهل بغداد يقولـون: مـا دخـل بغداد بعد أحمد بن حنبل أفضـل ولا أحفـظ منـه. وكانـت وفاتـه يـوم الأضحى سنة ٥٣٥ هـ(١).

٣- الحافظ الإمام معمر بن عبد الواحد بـن رجـاء بـن عبـد الواحـد بـن محمد بن الفاخر الأصبهاني، مفيد أصبهان المعـدل الـواعظ، ولـد سـنة ٤٩٤ هـ، وسمع أبا الفتح أحمد بن محمد الحذاء وأبا المحاسن الرُّوْيَـاني وغانماً البرجى وأبـا عـلي الحـداد وطبقـتهم. وارتحـل الى بغـداد سـبع مرات، فسمع أبا القاسم بن الحصـين وأبـا العـز بـن كـادش وقـاضى

(١) انظـر: تـاريخ الإسـلام للـذهبي: (٣٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، سـير أعـلام النـبلاء للـذهبي: (٢٠/ ٨٠، ٨١)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١٦٧، ١٦٨).

المرستان وأسمع بها أولاده، وحدث عنه أبو سعد السمعاني وابن الجوزي والحافظ عبد الغني وابن قدامة، قال ابن الجوزي: كان معمر من الحفاظ الوعاظ له معرفة حسنة بالحديث كان يخرج ويملي. صنف كثيراً في الحديث والتواريخ والمعاجم وكان معظماً بأصبهان، ذا قبول ووجاهة مات ببادية الحجاز في ذي القعدة سنة ٥٦٤ هـ(١).

٤- المقرئ المحدث الفقيه الحنبلي الزاهد أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن أبي زرعة الطبري، من أهل آمل طبرستان وهو شيخ صالح خيّر ديّن كثير العبادة والذكر مستعمل السنن مبالغ فيها جهده، وكان مشهوراً بالزهد والديانة، رحل بنفسه في طلب الحديث إلى أصبهان، وسمع بها جماعة من أصحاب أبي نعيم الحافظ كأبي سعد المطرب وأبي علي الحداد وغيرهما وسمع ببلده آمل من القاضي الرُّوْيَاني وأبي بكر بن الخطاب، وتوفي بعد فراغه من الحج والعمرة والزيارة في المحرم سنة ٥٢٩ هـ(٢).

٥- ظريفة بنت أبي الحسن بن أبي القاسم أم محمد الطبرية، كانت عالمة صالحة عفيفة سكنت بلخ، من بيت الحديث، وهي أم محمد بن أبي الفوارس الحافظ الطبري، وروت عن القاضي الرُّوْيَاني، توفيت يوم الجمعة ربيع الآخر سنة ٥٤٨ هـ(٣).

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/ ١٣٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح: (٢/ ٢٥١)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٧/ ٣٠٦)، التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (٢/ ٤٢١).

٦- أبو المسك كافور بن عبد الله الصوري، كان مصري المولد والمنشأ سكن صور فنسب إليها، طاف في البلاد، وكانت له معرفة تامة باللغة والأدب والشعر كتب الكثير من الحديث، وسمع بالإسكندرية أبا الحمائل مقلد بن القاسم بن محمد الربعي، وبدمشق أبا الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، وببغداد أبا عبد الله مالك بن أحمد بن علي البانياسي وبآمل طبرستان القاضي الرُّوْيَاني وطبقتهم، وسمع منه جماعة، وتوفي ببغداد في رجب سنة ٥٢١ هـ(١).

٧- أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري البلدي المعروف بالكافي الكرجي من أهل بلد الكرج، وكانت ولادته تقديراً في حدود سنة ٤٦٠ هـ، ولي القضاء بكرج وتفقه بأصبهان، وبرع في الفقه والأصول والمناظرة، وكان غزير الفضل حسن الكلام في المسائل الخلافية، وهو مشهور فيما بين الفقهاء الشافعية بحسن الإيراد والتحقيق، ومات بالكرج ليلة السبت ودفن يوم السبت الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٣٨ هـ(٢).

٨- الإمام أبو الفتوح الطائي محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمذاني، صاحب الأربعين الطائية، ولد سنة ٤٧٥هـ بهمذان، وله باع في العلوم من فقه وحديث وأدب ووعظ، وتوفي في شوال بهمذان سنة ٥٥٥ هـ(٣).

---

(١) انظر: الأنساب للجزري: (٣/ ٥٦٤).

(٢) انظر: التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٨/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٠/ ٣٦١).

٩- المحدث الرحال زاهر بن طاهر بن محمد أبو القاسم بن أبي عبد الرحمن ابن أبي بكر السحامي وقيل الشحامي، ولد في ذي القعدة سنة ٤٤٦ هـ بنيسابور، واعتنى به أبوه فأسمعه الكثير وبكَّر به واستجاز له الكبار وسمع الكثير وأملي بجامع نيسابور ألف مجلس، وبلغ خمساً وثمانين سنة وتوفي بنيسابور في ربيع الآخر سنة ٥٣٣ هـ(١).

١٠- أبو سعد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الحصيري الرازي الضرير وكانت ولادته في سنة ٤٦٢ هـ بالري، وهو إمام صالح دين حسن السيرة، تفقه على أبي بكر محمد بن ثابت الخجندي بأصبهان، ورجع إلى الري وأضر على كبر السن وهو على طريقة أهل العلم، سمع ببلده الري أبا منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقومي، وأبا القاسم الفضل ابن أبي حرب الجرجاني والقاضي الرُّوْيَاني، وبأصبهان القاسم الثقفي وغيرهم، ووفاته بها يوم الأربعاء ٢٧ / ١١/ ٥٤٦ هـ(٢).

١١- أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البشاري الفوشنجي، إمام ورع كثير العبادة تفقه بأبي بكر الشاشي الشافعي والإمام أبي المظفر السمعاني، وتوفي بنيسابور ٧/ ٩/ ٥٤٣ هـ(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٦/ ٣١٧)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٢١٥)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر: التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري: (١/ ١٥٥)، الأنساب للسمعاني: (١/ ٣٥٦).

١٢- هبة الله بن سعد بن طاهر أبو الفوارس الطبري سبط القاضي الرُّوْيَاني، ولد سنة ٤٧٠ هـ، شيخ من أهل آمُل طبرستان له معرفة بالمذهب، حافظ لكتاب الله كثير التلاوة دائم الذكر سريع الدمعة، كان رئيس آمُل، وسمع جده القاضي الرُّوْيَاني وأبا علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهما، وسمع منه أبو بكر المبارك بن كامل الخفاف، ودرَّس بالنظامية التي بآمل، وتوفي سنة ٥٤٧ هـ[١].

١٣- أبو رشيد إسماعيل بن غانم بن خالد الأصبهانيّ البيّع، سمع أبا الفتح أحمد بن عبد الله السّوذرجاني وأحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه وجماعة وعمّر دهراً، وروى عنه الحافظ عبد الغني ومحمد بن سعيد بن أحمد الأسواريّ ومحمد بن النجيب أحمد بن نصر الأصبهانيّ وآخرون، وبقي إلى سنة ٥٧٥ هـ[٢].

١٤- الفقيه المتكلم الواعظ المفسر سعد بن محمد بن محمود بن محمد بن أحمد أبو الفضائل المشاط، كانت ولادته في ربيع الأول سنة ٤٧٩ هـ، وكان عارفاً بمذهب الشافعي والخلاف، سمع القاضي الرُّوْيَاني وأباه أبا جعفر محمد بن محمود المشاط وأبا الفرج محمد بن محمود بن الحسن القزويني الطبري وغيرهم، وتوفي ليلة الثلاثاء ١٤/ ٩/ ٥٤٦ هـ ودفن في مدرسته بالري [٣].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٧/ ٢٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٣٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٤٠/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٥/ ١١٢، ١١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٩١)، التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٢٩٦).

١٥-الفقيه هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأُبيوردي أبو القاسم، ولد بعد ٤٥٠ هـ بأبيورد، وهو عالم فاضل تفقه بالإمام أبي المعالي الجويني، وسمع ببغداد ابن البطر وبمكة الحسين بن علي الطبري وبنيسابور أبا بكر بن خلف وبآمل القاضي الرُّوْيَاني وغيرهم، وتوفي في ٥/ ٣/ ٥٢٢ هـ بأبيورد(١).

١٦-عبد الواحد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أبو محمد اليوسفي البغدادي، ولد سنة ٤٧٠ هـ، وهو شيخ صالح دين سافر الكثير وطاف في الآفاق، وسمع من أبي نصر الزينبي وأخيه طراد النقيب والقاضي الرُّوْيَاني وأقام باليمن مدة وقدم من الحجاز إلى بغداد في سنة خمسٍ وثلاثين وحدث، ثم رجع وركب البحر فغرق في حدود سنة ٥٣٧ هـ(٢).

١٧-تركانشاه بن محمد بن تركانشاه الحاجب أبو المظفر البغدادي المراتبي، سمع هبة الله بن أحمد الموصلي ببغداد والقاضي الرُّوْيَاني بالري وجماعة، روى عنه ابن الأخضر، وتوفي ١٤/ ١١/ ٥٥١ هـ، وله سبع وستون سنة(٣).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٦/ ٤٤٢).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٨/ ٤٩).

١٨- القاضي أبو الوفاء رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري، كانت ولادته في سنة ٤٦٤ هـ، قاضي خوار الري شيخ فاضل بهي المنظر متودد، سمع بالري أبا العلاء عبد الكريم بن علي بن عبد الله البياضي وأبا الفرج محمد بن محمود بن الحسن القزويني والقاضي الرُّوْيَاني وغيرهم [١].

١٩- أبو محمد الزبير بن محمد بن أحمد الجرقوهي المديني، شيخ صالح مسن معمر من أهل مدينة جي بالقرب من أصبهان، سمع القاضي الرُّوْيَاني وأبا القاسم غانم بن محمد بن عبيد الله البرجي وأبا علي الحداد وغيرهم قال السمعاني: (سمعت منه قدر ورقة بإفادة أبي الفرج ثابت بن محمد المديني)[٢].

٢٠- الفقيه عبد الملك بن أبي نصر بن عمر أبو المعالي من أهل جيلان، سكن بغداد وكان رجلا صالحاً فقيهاً، وهو ديِّنٌ خيِّرٌ عاملٌ بعلمه كثير العبادة والصلاة، وتفقه على أسعد الميهني وسمع من القاضي الرُّوْيَاني وغيره مات في سنة ٥٤٥ هـ[٣].

٢١- حمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الطبرستاني، وكانت ولادته يوم

---

(١) انظر: التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: المصدر السابق: (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٨٩، ١٩٠)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/ ٢٢٨).

عرفة من سنة ٤٧٥ هـ، سمع القاضي الرُّوْيَاني وأبا مسلم محمد بن عبد الجبار الخيزاني وغيرهما، ووفاته بعد سنة ٥٢٩ هـ[١].

٢٢- السيد أبو علي العلوي الطبري نزيل هراة، سمع أبا الفتح عبد الله بن أحمد الدبّاس والقاضي الرُّوْيَاني، وكان يستملي على المشايخ وتوفي في محرّم سنة ٥٤٩ هـ[٢].

٢٣- الحاجب أبو المظفر البغدادي المراتبي، سمع هبة الله بن أحمد الموصلي ببغداد والقاضي الرُّوْيَاني بالري وجماعة، وروى عنه ابن الأخضر، وتوفي في ١٤/ ١١/ ٥٥١ هـ وله سبع وستون سنة[٣].

٢٤- أبو داود العبشري الخياط الزاهد، سمع محمد بن عبد السلام الأنصاري وأبا الحسن بن الصواف وجماعة، وأجاز له القاضي الرُّوْيَاني، وروى عنه ابن الأخضر وأحمد بن أحمد البندنيجي، وكان صالحاً ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده ولا يخرج من مسجده وتوفي سنة ٥٦٦ هـ[٤].

٢٥- أبو جعفر اللارزي محمد بن علي بن محمد بن شهفيروز بن ماهيار الّلارِزِي بتشديد اللام وكسر الراء والزاي نسبة إلى لارز قرية من

---

(١) انظر: التجبير في المعجم الكبير للسمعاني: (١/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) انظر: تاريخ الأسلام للذهبي: (٣٧/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٨/ ٤٥).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٩/ ٢٤٥، ٢٤٦).

طبرستان الطبري الشافعي، سمع بطبرستان القاضي الرُّوْيَاني، وبنيسابور ابا الحسن علي بن عبد الله بن أبي صادق الحيري، وبمكة أبا نصر عبد الملك بن أبي مسلم بن أبي نصر النهاوندي قاضي مكة وغيره، ودخل بغداد وسكن النظامية وسمع الكثير من شيوخ الوقت، وروى عنه يحيى بن أسعد بن بوش التاجر وغيره، وكتب بخطه كثيراً وحدث باليسير، وكان صدوقاً فاضلاً متديناً جميل الطريقة ووقف كتبه بالنظامية، وتوفي ببغداد ١٩/ ١/ ٥١٨ هـ(١).

٢٦- الفقيه صادق بن صديق بن أحمد بن يوسف المموصى الدينوري ثم القزويني، فقيه توطن أبوه قزوين وأعقب بها، سمع الأستاذ الشافعي ابن داود المقرىء، وسمع بآمل القاضي الرُّوْيَاني الأربعين من جمعه، والجزء المشتمل على ترجمة الكتب المسموعة للقاضي أبي المحاسن وهي مفتحة بالموطأ مختمة بأمالي الأستاذ أبي القاسم القشيري(٢).

٢٧- عبد الجبار بن عبد الباقي بن عبد الجبار الجرجاني أبو الفرج بن أبي نصر القزويني، سمع الأستاذ الشافعي بن داؤد والقاضي الرُّوْيَاني، وأجاز لعلي بن عبيد الله بن بابويه مسموعاته وإجازاته، توفي سنة ٥٤٤ هـ(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤/ ١٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني: (٣/ ٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣/ ١٢٧).

٢٨- مجلي بن الفضل بن حصن بن أبي يعلى أبو الفرج الجهني الموصلي التاجر سمع الحديث بنيسابور من أبي علي الخشنامي والقاضي الرُّوْيَاني وجماعة وكان يقول شعراً لا بأس به وكان من ذوي المروءات في بني جنسه، قيل: منسوب إلى قرية من قرى الموصل يقال لها: جهينة[1].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٥٧/ ٤٩).

المبحث الخامس

وفاته (استشهاده)

المبحث الخامس

وفاته (استشهاده)[1]

استشهد القاضي الرُّوْيَاني يرحمه الله بجامع آمل، عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء، يوم الجمعة الحادي عشر من المحرم، وقيل: الثالث عشر، وقيل: في شهر رمضان، واختلف في سنة وفاته أيضاً؛ فقيل: سنة ٥٠١ هـ، وقيل: سنة ٥٠٢ هـ، وأغلب التراجم أفادت أن استشهاده كان في ١١/ ١/ ٥٠٢ هـ، وقتلته الباطنية بسبب التعصب في الدين، وباستشهاده فقدت الأمة عالماً حكيماً وفقيهاً متواضعاً. وقد عاش هذا العالم الجليل سبعة وثمانين عاماً قضاها في طلب العلم والتأليف والتعليم.

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني: (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، تكملة الإكمال للبغدادي: (٢/ ٧٤٨)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: (٣/ ١٠٦)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ١٦٧)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٣ـ١٩٥)، توضيح المشتبه للدمشقي: (٤/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، النجوم الزاهرة للأتابكي: (٥/ ١٩٧).

الباب الثاني
دراســـــة الكتاب

وفيـــه خمســـةُ مباحثَ:

المبحث الأول : اسم الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : سـبب تأليفــه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

المبحـث الرابع : موضوعه ومنهجه .

المبحث الخامس : التعريف بالنسخ المخطوطة .

المبحث الأول

اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه

المبحث الأول

اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه

أفاد في كشف الظنون بأن كتاب حلية المؤمن في الفروع لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، وهو من المتوسطات وفيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك(١). كما أفاد في أسماء الكتب بعد أن ترجم للرُّويَاني أن من جملة مؤلفاته كتاب الحلية(٢).

واسم هذا الكتاب كما نص عليه مصنفه القاضي الرُّوْيَاني في مقدمة النسخة التركية هو: « حلية المؤمن واختيار الموقن » ، وكذلك ذكر أحمد بن العلاء الموقاني(٣) الناسخ للنسخة التركية اسم الكتاب على صفحة العنوان فقال: « كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه تصنيف القاضي الإمام فخر الإسلام أبي المحاسن الرُّوْيَاني رحمه الله » .

وقد حُذفت مقدمة المصنف من النسخة الظاهرية وفيها بيان فضل العلم، فلا يوجد فيها اسم الكتاب إلا في صفحة العنوان بخط الناسخ وهو: « كتاب الحلية لأبي المحاسن الرُّوْيَاني » ، وفي الصفحة التي تلي العنوان أيضاً يوجد بخط غير خط الناسخ: « كتاب الحلية للرُّويَاني » .

---

(١) انظر: كشف الظنون للرومي: (١/ ٦٩١).

(٢) انظر: أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

(٣) لم أقف على ترجمته.

وفي معظم المصادر والمراجع التي ورد اسم الكتاب فيها، ذكر بلفظين مختصرين: الأول: « حلية المؤمن »[1]، والثاني: « الحلية »[2]، وربما يرجع ذلك والله أعلم إلى إيثار العلماء للاختصار أو الاعتماد على شهرة الكتاب.

أما نسبة الكتاب إلى القاضي الرُّوْيَاني، فلاشك في صحة نسبته إليه، ويدل على ذلك عدة أمور:

١- إثبات اسم المؤلف على النسخة التركية (ت)، والنسخة الظاهرية (ظ) أيضاً في صفحة العنوان بخطَّي النَّاسِخَين.

٢- إثبات اسم المؤلف مرة أخرى، في الصفحة الثانية التي تلي صفحة العنوان، في مقدمة الناسخ للنسخة التركية (ت)، بخطه قُبيل مقدمة المؤلف حيث قال الناسخ بعد البسملة: (قال القاضي فخر الإسلام أبو المحاسن الرُّوْيَاني رحمه الله ونور ضريحه. الحمد لله الذي رفع درجة العالمين...).

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٥/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ٢٦١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/ ١٦٧)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ١٧١)، كشف الظنون للرومي: (١/ ٦٩١).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٢٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٥٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ١٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٤)، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده: (١/ ٦٧).

٣- نَسَبَ الكتاب إلى مؤلفه بالإضافة للمصدرين السابقينِ أغلب من ترجم للمؤلف أو تكلم عن الكتاب [١].

٤- أن النووي [٢] صاحب المجموع قد أكثر من النقل عن المؤلف مصرحاً بنسبة الكتاب إلى الرُّوْيَاني [٣]. وقد صرحت كذلك بعض مصادر الشافعية بنسبة الكتاب إلى الرُّوْيَاني [٤] مع تفاوتها في النقل عنه.

---

(١) انظر: المصادر والمراجع السابقة في اسم الكتاب.

(٢) الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ، وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب ؛ كلاهما في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك.

وكان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أمارا بالمعروف ناهيا عن المنكر، تهابه الملوك تاركا لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما، ومات في ١٤/ ٧/ ٦٧٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٣/ ٢٧٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٤/ ٤٧٦)، (٤/ ٣٢١)، (٥/ ١٣٨)، (٥/ ١٩٠)، (٥/ ١٩٨)، (٥/ ٣٤٩)، (٦/ ١٧٣)، (٦/ ١٩٩)، (٦/ ٣٧٤)، (٦/ ٣٧٥)، (٦/ ٤٠٣)، (٧/ ١٣)، (٨/ ٢٤٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٣، ٣٨٦)، (٣/ ٢٠٢)، (٤/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٩٥، ٣٧٨)، مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ١٤٩، ٣٥٢)، (٣/ ٧٠، ١٦٧)، (٤/ ٢٦٩، ٢٩١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ١٩٨).

المبحث الثاني

سبب تأليفه

المبحث الثاني

سبب تأليفه

ذكر القاضي الرُّوْيَاني في مقدمته من النسخة التركية (ت)، والتي حذفت من النسخة الظاهرية، أن سبب تأليفه لكتاب حلية المؤمن ؛ هو طلب بعض أصحابه أن يصنف لهم كتاباً مختصراً، جامعاً لما لابد للمتعلم من تعلمه.

فقال يرحمه الله:

(لما كثرت تصانيفي في الأصول والمذهب والخلاف، بالتطويل والاختصار وختمتها بكتاب الصدق والإنصاف، والاقتصار فيه على ما مات عليه الشافعي رضي الله عنه، بالسماع أو بغلبة الظن سألني بعض أصحابي أن أصنف لهم كتاباً مختصراً يجمع ما لابد للمؤمن المتعلم من تعلمه، وأبين ما عليه الفتوى في هذا الزمان فأجبتهم إلى مُلْتَمسِهم، مستدعياً من الله توفيق الصواب....).

المبحث الثالث

أهمية الكتاب

المبحث الثالث

أهمية الكتاب

لا تخفى أهمية هذا الكتاب على المنصف المتأمل في التراث الإسلامي العظيم عموماً، ومذهب الشافعية على وجه الخصوص؛ لذا فسوف أتحدث عن أهمية الكتاب من ثلاثة جوانب أساسية:

الأول: أن أهمية هذا الكتاب تكمن في مكانة مؤلفه العلمية ومكانة مؤلفاته عموماً، فإن القاضي الرُّوْيَاني - يرحمه الله - من أشهر علماء الأمة الإسلامية الذين كان لهم أثر كبير في المحافظة على تراث هذه الأمة ، وكتبه في الفقه شاهدة على ذلك ؛ ومنها: كتابه بحر المذهب تلك الموسوعة الفقهية الفريدة، التي هي مصدر من المصادر الأساسية عند علماء الشافعية في ضبط الأقوال والأوجه والطرق بالإضافة إلى ما حواه من السنن والآثار، ومذاهب كثير من علماء السلف وغيرهم من أهل المذاهب يرحمهم الله.

والناظر في كتابه حلية المؤمن واختيار الموقن، يعلم أنه كتاب متوسط بين كتابه بحر المذهب وبين غيره من الكتب المختصرة في مذهب الشافعية، وفيه ترى الأقوال والأوجه في المذهب، وترى الخلاف العالي مع المذاهب الإسلامية مصححاً بترجيح القاضي الرُّوْيَاني. قال النووي يرحمه الله نقلاً عن ابن الصلاح(١) يرحمه الله بعد أن ذكر ترجمة المؤلف:

---

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، وسمع من ابن سكينة وابن طبرزد والمؤيد الطوسي وخلائق ودرس =

(هو في البحر كثير النقل قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل في الحلية ضد ذلك فإنه؛ أمعن في الأختيار حتى اختار كثيرا من مذاهب العلماء غير الشافعي)[1]. وقال غيره ممن وصف الكتاب: (الحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك)[2].

الثاني: تتجلى أهمية هذا الكتاب في كثرة نقل علماء الشافعية عنه في مطولات الفقه أو مختصراته، ومن الكتب التي نقلت عنه على سبيل المثال لا للحصر:

١- المجموع[3]. وهو من أكثر مما نقل عن حلية الرُّوْيَاني، ممن وقفت عليه من كتب الشافعية.

=

بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دارالحديث الأشرفية وتخرج به الناس، وكان من أعلام الدين وأحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، مشاركا في عدة فنون متبحرا في الأصول والفروع، يضرب به المثل سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد وافر الجلالة، مات في ١٥/ ٤/ ٦٤٣ هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٥٠٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٥/ ٢٢١).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤/ ٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٤/ ٤٧٦)، (٤/ ٣٢١)، (٥/ ١٣٨)، (٥/ ١٩٠)، (٥/ ١٩٨)، (٥/ ٣٤٩)، (٦/ ١٧٣)، (٦/ ١٩٩)، (٦/ ٣٧٤)، (٦/ ٣٧٥)، (٦/ ٤٠٣) (٧/ ١٣)، (٨/ ٢٤٠). وقد أحال لمواضع كثيرة جداً ولكن هذه بعضها مما يتوافق مع الجزء المحقق من الحلية.

٢- روضة الطالبين[١].

٣- مغني المحتاج[٢].

٤- نهاية المحتاج[٣].

وكذلك تظهر أهمية الكتاب في اعتماد علماء الأصول من الشافعية، على كتاب الحلية في إيجاد الفروع الفقهية، للقواعد والضوابط الأصولية عند التنظير والتمثيل[٤]، ومن أمثلة ذلك:

١- أفاد في الكوكب الدري[٥] أن إبدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك إبدال الكاف من القاف فأما الثاني - وهو إبدال الكاف من القاف - فمن فروعه إذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف، وهي قاف العرب أي التي ينطقون بها فإنها تصح أيضا. ونسبه للرُّويَاني في الحلية، وقال: إن النووي نقله في المجموع عن الرُّوْيَاني .

٢- أفاد في المنثور[٦] في مبحث الفاسد تحت ضابط: (كل عقد بمسمى فاسد يسقط المسمى إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهل

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٣، ٣٨٦)، (٣/ ٢٠٢)، (٤/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٩٥، ٣٧٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ١٤٩، ٣٥٢)، (٣/ ٧٠، ١٦٧)، (٤/ ٢٦٩، ٢٩١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: الكوكب الدري للأسنوي: (١/ ٣١٧، ٤٢٩)، التمهيد للأسنوي: (١/ ٢٢٠)، البحر المحيط للزركشي: (١/ ١٣١)،المنثور للسيوطي: (٣/ ١٣).

(٥) انظر: الكوكب الدري للأسنوي: (١/ ٤٢٩).

(٦) انظر: المنثور للسيوطي: (٣/ ١٣).

الذمة السكنى بالحجاز على مال)، أن من فروعه: أنه لو عقد الإمام الذمة لجماعة، كل منهم بأقل من دينار في كل سنة فهذا عقد فاسد، ثم ليس له أن يأخذ منهم إذا مضت السنة إلا القدر المسمى دون أجرة المثل. ونسبه للرُّويَاني في الحلية وقال إن الرُّوْيَاني قال: لكن عليه أن ينبذ العهد إليهم حتى يجددوا عقداً صحيحاً.

الثالث: يعد كتاب الحلية مصدراً لتوثيق أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، كما يعد مصدراً لتوثيق بعض أقوال المذاهب والمدارس والفقهاء الذين التي لم تصلنا كتبهم، كالثوري[(١)] وعطاء[(٢)] وغيرهما.

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علماً وزهداً، ولد سنة ٩٧ هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك، سمع عمرو بن مرة وحبيب بن أبي حبيب، وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان، وتوفي بالبصرة وهو متخف في شعبان سنة ١٦١ هـ في خلافة المهدي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/ ٣٧١-٣٧٣)، التاريخ الكبير للبخاري: (٤/ ٩٢)، الكاشف للذهبي: (١/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٢٤٤).

(٢) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والباء الموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، وهو ثقة فقيه فاضل، روى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وأيوب وابن جريج وغيرهم، وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعبيد بن عمير وأبي صالح الزيات وعروة بن الزبير. وقال أبو حنيفة: (ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح)، وانتهت فتوى أهل مكة إليه. مات سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ وهو ابن ثمان وثمانين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ٤٦٧-٤٧٠)، التاريخ الكبير للبخاري: (٦/ ٤٦٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ٣٦١-٣٦٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٠/ ٧٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٤٦).

المبحث الرابع

موضوعه ومنهجه في تأليفه

المبحث الرابع

موضوعه ومنهجه في تـأليفه

بيَّن المصنف في مقدمة كتابه في النسخة التركية، المنهج العام والأُطُر الأساسية التي سار عليها في كتابه الحلية قائلاً:

(لما كثرت تصانيفي في الأصول والمذهب والخلاف بالتطويل والاختصار ... سألني بعض أصحابي أن أصنف لهم كتاباً مختصراً يجمع ما لابد للمؤمن المتعلم من تعلمه، وأبين ما عليه الفتوى في هذا الزمان فأجبتهم إلى مُلْتَمَسِهم مستدعياً من الله توفيق الصواب، ومعتمداً على نهي الشافعي رضي الله عنه عن تقليده، وتقليد غيره من أقرانه، وإقراره بأنه غير معصوم من الخطأ والسهو، وقد قال رضي الله عنه في النصيحة :إذا رأيتم قولي خلاف [السنة][(١)] فاطرحوه في الحش[(٢)]).

ومن النص السابق ومن خلال دراستي للكتاب، يمكن تلخيص منهج القاضي الرُّوْيَاني يرحمه الله في النقاط التالية:

---

(١) في المخطوطة التركية طمس بقدر كلمة وما أُثبت هو الموافق لما في كتب الشافعية. انظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٥٠).

(٢) الحَشُّ: والفتح أكثر من الضم وهو في الأصل البستان من النخيل، وكان الناس يتبرزون إلى حسان النخيل فقيل للمستراح حش. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ٥٨)، لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٢٨٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٣٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٧/ ١٤٦).

أولاً: كتاب الحلية كتاب متوسط فوق المختصر، سار فيه مؤلفه على مذهب الإمام الشافعي في الجملة، يتضح ذلك من تسميته علماء الشافعية بالأصحاب.

ثانياً: يستهل المصنف الكتب أو الأبواب الفقهية، بجزء آية أو آيتين أو آية وحديث، من آيات وأحاديث الأحكام، وقد لا يذكر ذلك في بعض الأبواب والفصول، مثل فصل تارك الصلاة[١] وفصل الصلاة على الميت[٢].

ثالثا: يذكر المسائل والفروع الفقهية، مجردةً من الأدلة إلا فيما ندر، ولو ذكر بعض الأدلة كالحديث مثلاً فيكون بالمعنى غالباً، وفي بعض الأماكن يحيل للخبر في ذلك دون ذكر طرفٍ منه.

رابعاً: درج المؤلف على إيراد المسائل على مذهب الشافعي، مبيناً الخلاف الفقهي، سواء في المذهب أوغيره من المذاهب الإسلامية، كخلاف أبي حنيفة ومالك وأحمد وداود وعطاء وغيرهم من أئمة السلف ، لكنه لم يتوسع في ذكره بل كان متوسط الطرح، ونال الخلاف مع أبي حنيفة الدرجة الأولى، في كثرته بالنسبة لباقي العلماء.

خامساً: لا يذكر في هذا الخلاف أدلة لجميع أطراف النزاع، لكنه لا

---

(١) انظر: ص (١٦٢) من الرسالة.

(٢) انظر: ص (٢٣٣) من الرسالة.

يغفل الترجيح فيها بقوله: (وهو الاختيار)، معقباً بنسبة القول لمن وافقه أو خالفه كقوله: وعليه أكثر الأصحاب أو بعضهم أو فلان منهم، وهذا اللفظ يعد مصطلحاً خاصاً بالقاضي الرُّوْيَاني في الحلية.

سادساً: يتضح من أسلوب المؤلف في مقدمته وترجيحاته أنه ينزع للدليل ولا يرى التقليد المتعصب، وقد أفاد هذا أيضاً النووي بنقله عن ابن الصلاح قوله: (هو في البحر كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل في الحلية ضد ذلك؛ فإنه أمعن في الاختيار حتى اختار كثيرا من مذاهب العلماء غير الشافعي)(١).

سابعاً: يوجد في كثير من ترجيحاته تعليل بتغير الزمان(٢)، بل يصرح بأن الشافعي لو كان حياً لأفتى به، وهذا يدل على اجتهاده الذي له دور في ترجيحاته، وأن الفتوى عنده تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد استدل الزركشي(٣) بفعل الرُّوْيَاني وطائفة من أهل العلم، عند حديثه عن مسألة

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: ص (٢٠٣)، (٢٥٧)، (٢٦١). من الرسالة.

(٣) العالم العلامة المصنف المحرر محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي، ولد سنة ٧٤٥ هـ، وعنى بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، وعنى الزركشى بالفقه والأصول والحديث، ورحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث، وقرأ عليه مختصره ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعى، وجمع في الأصول كتابا سماه البحر في ثلاثة أسفار، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وجمع الجوامع للسبكى، وشرع في شرح البخاري فتركه مسودة =

ثبوت أحكام الشرع إلى يوم القيامة قائلا: (وقد أَكثَر الرُّوْيَاني في الحلية من اختيارات خلاف مذهب الشَّافعيِّ ويقول في هذا الزمان)[1].

ثامناً: قام المؤلف ببيان بعض الغريب من الألفاظ[2].

تاسعاً: لا يذكر المؤلف تخريج الأحاديث النبوية عند ذكرها، وأحياناً يشير للحديث بقوله: (للخبر فيه)[3] دون ذكر الحديث.

عاشراً: كان المؤلف يترضى ويترحم على العلماء، موافقين له أو مخالفين وهذا يدل على صفاء السريرة، وإجلاله للعلماء يرحمه الله وإياهم ويغفر لهم .

الحادي عشر: كان أسلوبه في الكتاب سلساً، متدرجاً تدرجاً فقهياً منطقيا يخلو من الترديد والتعقيد اللفظي، ويتحرى به السهولة والدقة.

=

وقفت على بعضها، وشرح الأربعين للنووي، وكان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد، إلا إلى سوق الكتب، وخرج أحاديث الرافعي ومات في ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٥/ ١٣٥)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦/ ٣٣٥).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ١٣١).

(٢) انظر: (١٤٨) و (٢٥٠) و (٢٥٢) من الرسالة.

(٣) انظر: (٢٥٤) من الرسالة.

المبحث الخامس

مصطلحات الكتاب

المبحث الخامس

مصطلحات الكتاب

استعمل المؤلف بعض المصطلحات في كتابه، وفيما يلي شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات:

١- نص عليه: هو ما تلفظ به الشافعي، وسمِّيَ بذلك ؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الشافعي عليه، ويقابله الوجه الضعيف أو القول المخرَّج[١].

٢- المذهب: وسيلة ترجيح وبيان للمختار من الطريقين أو الطرق، عند اختلاف أصحاب الشافعي[٢].

٣- الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرَّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ؛ وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه[٣].

٤- الأقوال أو القولين: هي اجتهادات الإمام الشافعي سواء كانت قديمة أو جديدة[٤].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي: (٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥١٠).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥٠٩).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٥٠٨).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥٠٥).

٥- الوجوه أو الوجهين: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وقال النووي: الأصح أنه لا ينسب للشافعي ؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه(١).

٦- الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً ؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك(٢).

٧- الأظهر: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الخلاف قوياً ؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجَّح أحدهما على الآخر فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد ظهوراً في الرجحان(٣).

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي: (٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥٠٨).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي: (٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥٠٩).

(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي: (٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: (٥٠٦).

٨- الاختيار: هو ما استنبطه المجتهد من القواعد الأصولية للمذهب، وليس نقلاً عن صاحب المذهب؛ ولذلك لا يعد من المذهب، ولا يفتى به عندهم[1]. لكن الذي يظهر لي أن المؤلف استخدمه للترجيح وبيان اختياره من أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب أو خلاف العلماء.

---

(١) الفوائد المكية للسقاف: (٤٣).

المبحث السادس

التعريف بالنسخ المخطوطة

المبحث السادس

التعريف بالنسخ المخطوطة

المطلب الأول: التعريف بالنسخة التركية (ت)

توجد هذه النسخة في مكتبة أحمد الثالث (بمتحف طوبقو سراي) باسطنبول برقم (٢/ ٦٥٩ [(٤٣٨٧) ـ ٧٦١. A])، وناسخها هو: أحمد بن العلاء بن شاه الشجاع الموقاني المولد الهاشمي الأصل[١]، وكتابتها كانت في القرن السابع تقريباً[٢]، ويوجد بها فهرس لموضوعاتها في أوائل الصفحات.

وعدد أوراقها (٢٦٠) ورقة، وفي الورقة صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً، وكلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً، والجزء المطلوب مني تحقيقه يقع في (٤٣) ورقة، من بداية باب صلاة المسافر إلى أول كتاب البيوع.

وبعد النسخ للجزء المطلوب مني تحقيقه ودراسته تبين لي الأمور الآتية:

أولا: كُتِبَت هذه النسخة بخط واضح كبير الحجم، مما جعلها متميزة وسهلة القراءة عن النسخة الأخرى.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: (٣/ ٩١٩).

ثانياً: التزام الناسخ بحدود المتن، فلا تمتد سطور نسخته إلى طُرَّةِ الكتاب.

ثالثاً: تمتاز هذه النسخة بتمام المتن، وقلة السقط.

رابعاً: اهتمام الناسخ بتوضيح أماكن السقط، فإن فاته كلمة أو نحوها وهو قليل، كتبها بخطه في طُرَّةِ الكتاب، مشيراً إليها بسهم يوضح مكان السقط.

خامساً: استخدم الناسخ في كتابة المخطوط نسخاً أخرى، بدليل إثباته الفروق بين النسخ، بوضع الفروق في هوامش الكتاب، ويبتدئها بحرف [خ] أو [خ خ] قبل كل فرق.

سادساً: امتاز ناسخ المخطوط بالدقة والحرص الشديد، سواء في متن الكتاب أو في هوامشه ؛ بحيث كان يبين كل كلمة أو حرف كتبه في الهامش حتى تجربة القلم.

سابعاً: اعتنى الناسخ بالتنقيط الفاصل، بين بعض المسائل والجمل في الجملة واضعاً نقطة كبيرة الحجم للتنبيه.

ثامناً: ندرة الطمس والشطب في هذه النسخة.

تاسعاً: يوجد في هذه النسخة سقط في بعض عناوين الأبواب والفصول، كما في فصل في تارك الصلاة، وفصل الصلاة على الميت، وباب زكاة المعدن، وباب المواقيت، وباب ما يحرم على المحرم، وجزاء الصيد.

عاشراً: كثرت في هذه النسخة الأخطاء اللغوية والإملائية، مثل تذكير المؤنث وتأنيث المذكر سواء ما كان مجازي التأنيث، أو حقيقي التأنيث، والخلط بين الألف المقصورة والممدودة، وقلب الياء في أواخر الكلمات ألفاً أو العكس، وقلب التنقيط للتاء والياء في ابتداء الكلمات أو إهمال التنقيط مطلقاً.

الحادي عشر: كثرت في هذه النسخة ألفاظ الترضي والترحم ونحوها.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخة الظاهرية (ظ)

توجد هذه النسخة في (المكتبة الظاهرية) بدمشق برقم (٢٢٠٦)، وناسخها هو: داود بن جان[١]، وكتابتها كانت سنة ٦١٥ هـ، وصورتها على شكل شريط مصور (ميكرو فيلم)، بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، برقم (٣٥٩) فهرس الفقه الشافعي، وعدد أوراقها (١٩٧) ورقة، وفي الورقة صفحتان، وفي كل صفحة (١٩-٢١) سطراً، والجزء المطلوب مني تحقيقه يقع في (٢٨) ورقة على حسب ترقيم المخطوطة الأولى، ولكن عند التحقيق وجدت أن الورقة رقم (٦٦) تكررت أثناء التصوير، فمجمل الأوراق التي حققتها (٢٧) ورقة.

وقد سقطت من هذه النسخة ورقة المقدمة التي فيها منهج المؤلف وسبب التأليف وتسمية المؤلف للكتاب وبيان فضل العلم.

وبعد نسخي للجزء المطلوب مني تحقيقه ودراسته ظهرت لي الأمور الآتية:

أولا: كتبت هذه النسخة بخط صغير، ومسافات متقاربة بين الكلمات وبعضها والأسطر وبعضها.

ثانياً: عدم التزام الناسخ بحدود المتن، فقد تمتد سطور نسخته إلى طُرَّةِ الكتاب.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

ثالثاً: كثرة السقط في هذه النسخـــة للكلمات والجمل والصـفحات، كـما هو مبين في حواشي الرسالة، وأما السقط الكبير فكما بينته في الحــواشي فأبينـه هنا لأهميته، وقـد كـان في ثلاثة مواضع وهي كالتالي:

١- السقط الأول من صفحة (٢٠٢) إلى صفحة (٢١٦).

٢- السقط الثاني من صفحة (٢٧٧) إلى صفحة (٢٩١).

٣- السقط الثالث من صفحة (٣٥١) إلى صفحة (٣٦٠).

رابعاً: عدم اهتمام الناسخ بتوضـيح أمـاكن السـقط، فـإن فاتتـه كلمـة أو نحوها كتبها بخطه في طُرَّةِ الكتاب، مشيراً إليها بسهم يوضح مكـان السـقط أحياناً، وقد لا يشير مما صعَّب تحديـد موقـع السـقط ؛ إلا بـالرجوع للنسـخة التركية.

خامساً: قام ناسخ المخطوط بوضع السقط في عدة أمـاكن مـن صـفحات المخطوط، كأعلى الصفحة وأسفلها، وفي الجوانب وبين السطور.

سادساً: قلة وضع التنقيط الفاصل بين المسائل والجمل، وقد يضـع دائـرةً متوسطة الحـجم للفصل أحياناً، وتشبه في بعض المواطن كلمة (لنا).

سابعاً: كثرة الطمــس والشطب في هذه النســخة، فاستغلقت العبـارات وصعب فهمها.

ثامناً: يوجد في هذه النسخة تكرار للكلمات وللجمل، مما يسبب اللبس في المعنى.

تاسعاً: اعتنى الناسخ بوضع عناوين الكتب والأبواب والفصول.

عاشراً: تميزت النسخة الظاهرية بقلة الأخطاء اللغوية والإملائية فيها، بحيث إن ما استعصى من إعجام وإملاء في النسخة التركية ؛ كان واضحاً جلياً في النسخة الظاهرية.

المطلب الثالث: مقارنة المخطوطتين:

النسخة التركية	النسخة الظاهرية
خط النسخة واضح كبير الحجم سهل القراءة.	خط النسخة صغير ومسافات متقاربة بين الكلمات، والأسطر.
التزام الناسخ بحدود المتن.	عدم التزام الناسخ بحدود المتن.
تمام المتن، وقلة السقط.	كَثرة السقط في هذه النسخة للكلمات والجمل والصفحات.
اهتمام الناسخ بتوضيح أماكن السقط.	عدم اهتمام الناسخ بتوضيح أماكن السقط في الجملة.
اعتماد الدقة والحرص الشديد، على الكتاب وهوامشه ؛ بحيث يبين حتى تجربة القلم.	وضع السقط في عدة أماكن من الصفحات حتى بين السطور.
العناية بالتنقيط الفاصل، بين أغلب المسائل والجمل، واضعاً نقطة كبيرة الحجم للتنبيه.	قلة وضع التنقيط الفاصل بين المسائل والجمل، وقد يضع دائرةً متوسطة الحجم للفصل أحياناً تشبه في بعض المواطن كلمة (لنا).

النسخة التركية	النسخة الظاهرية
ندرة الطمس والشطب في هذه النسخة.	كثرة الطمس والشطب في هذه النسخة.
يثبت الفرق بين النُسخ، ويبتدؤها بحرف [خ] أو [خ خ].	يوجد تكرار للكلمات وللجمل.
يوجد في هذه النسخة سقط في بعض عناوين الأبواب والفصول.	اعتنى الناسخ بوضع عناوين الكتب والأبواب والفصول.
كثرت في هذه النسخة الأخطاء اللغوية والإملائية.	تميزت هذه النسخة بقلة الأخطاء اللغوية والإملائية فيها.

نماذج من المخطوطات

صفحة العنوان في النسخة (ت)

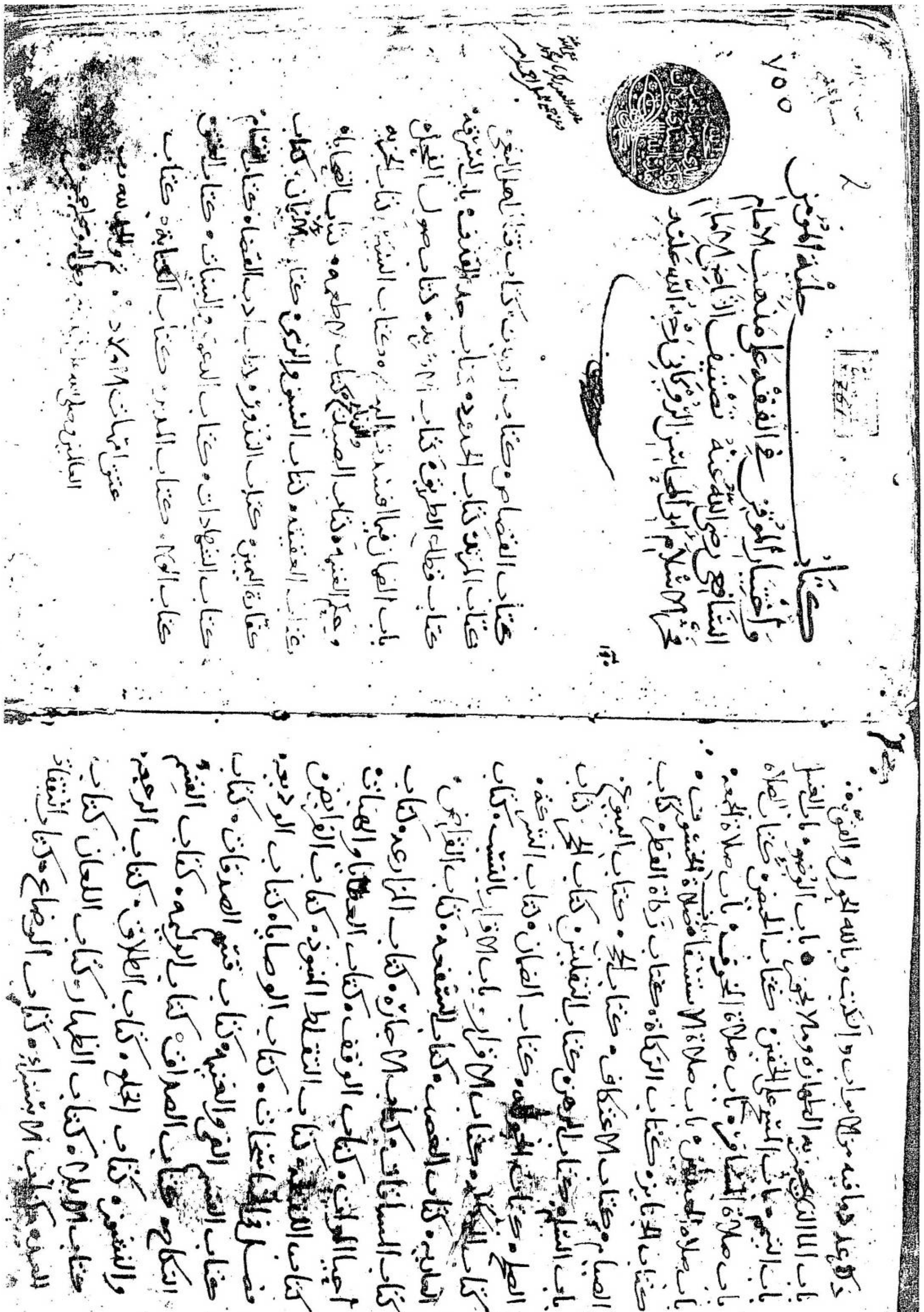

صفحة مقدمة المؤلف في النسخة (ت)

صفحة باب صلاة المسافر في النسخة (ت)

آخر صفحة من كتاب الحج في النسخة (ت)

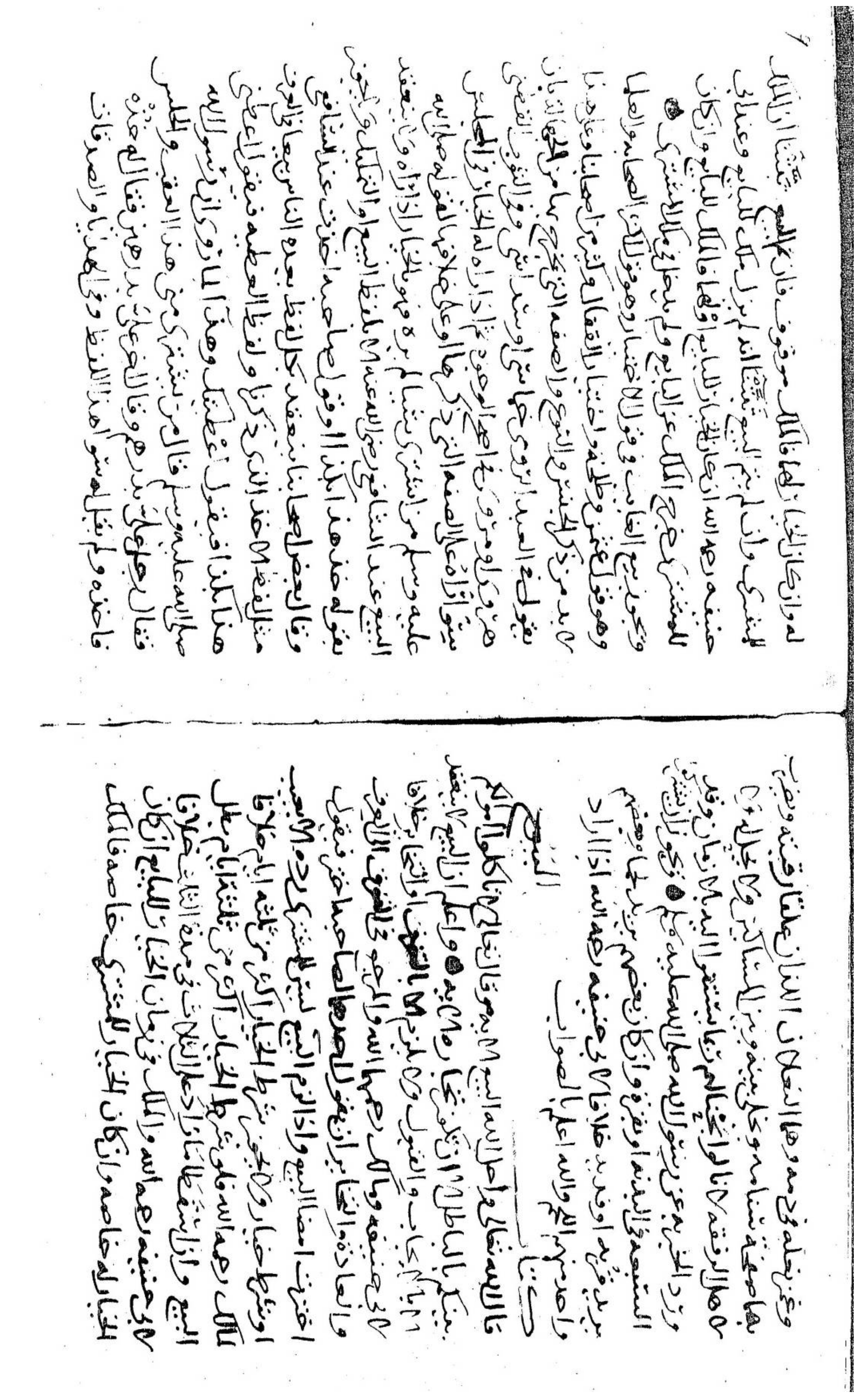

آخر صفحة من النسخة (ت)

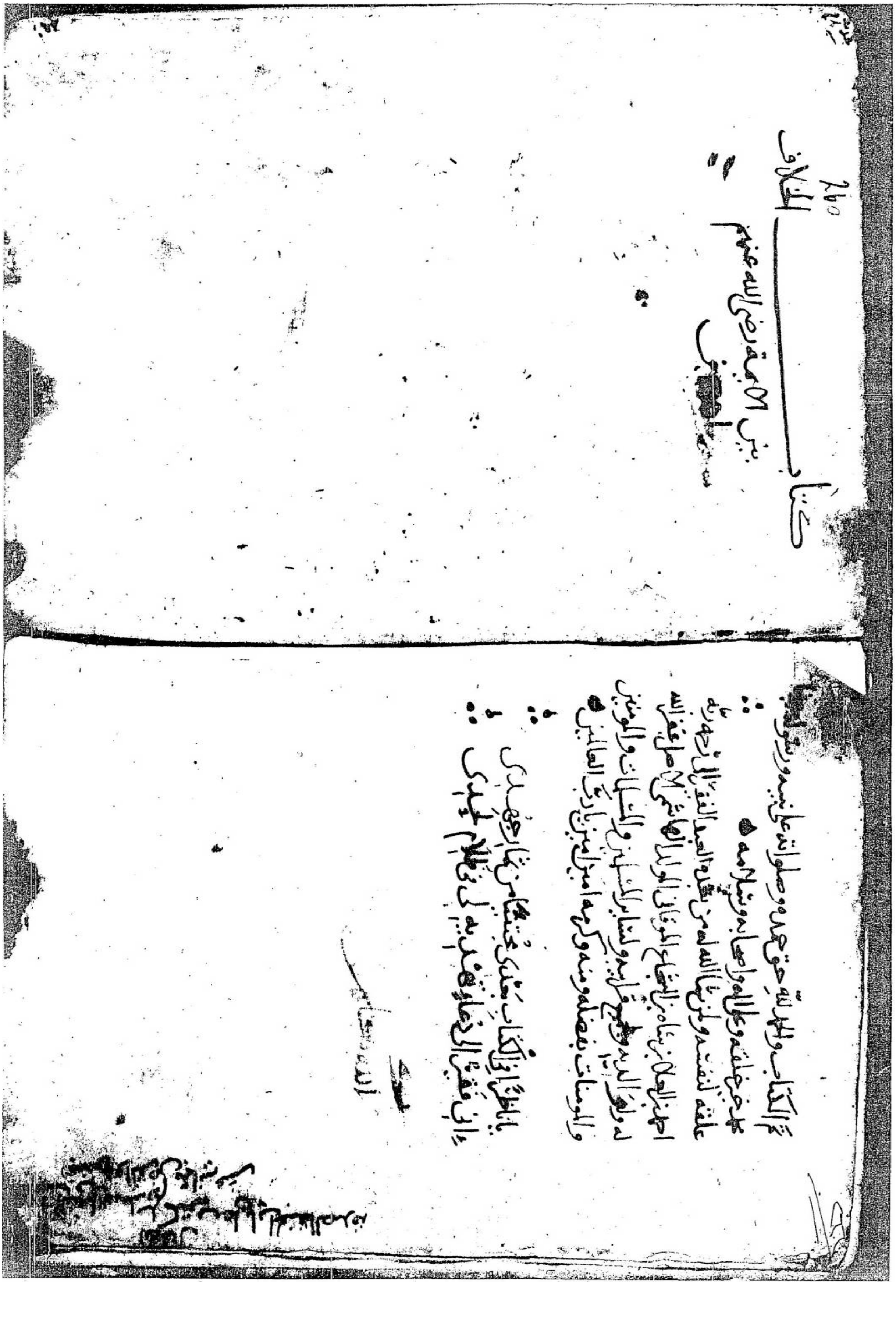

صفحة العنوان في النسخة (ظ)

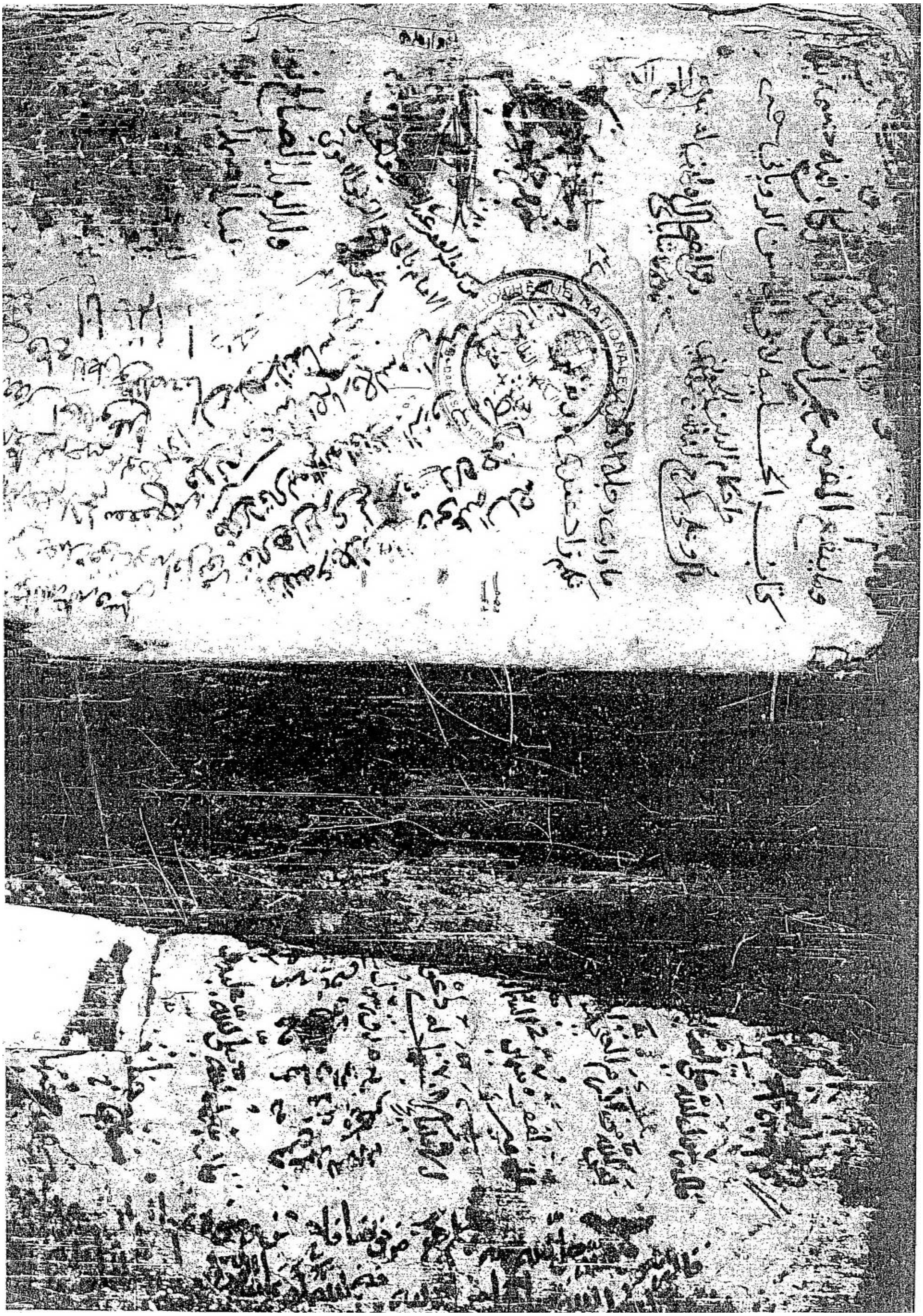

صفحة مقدمة المؤلف في النسخة (ظ)

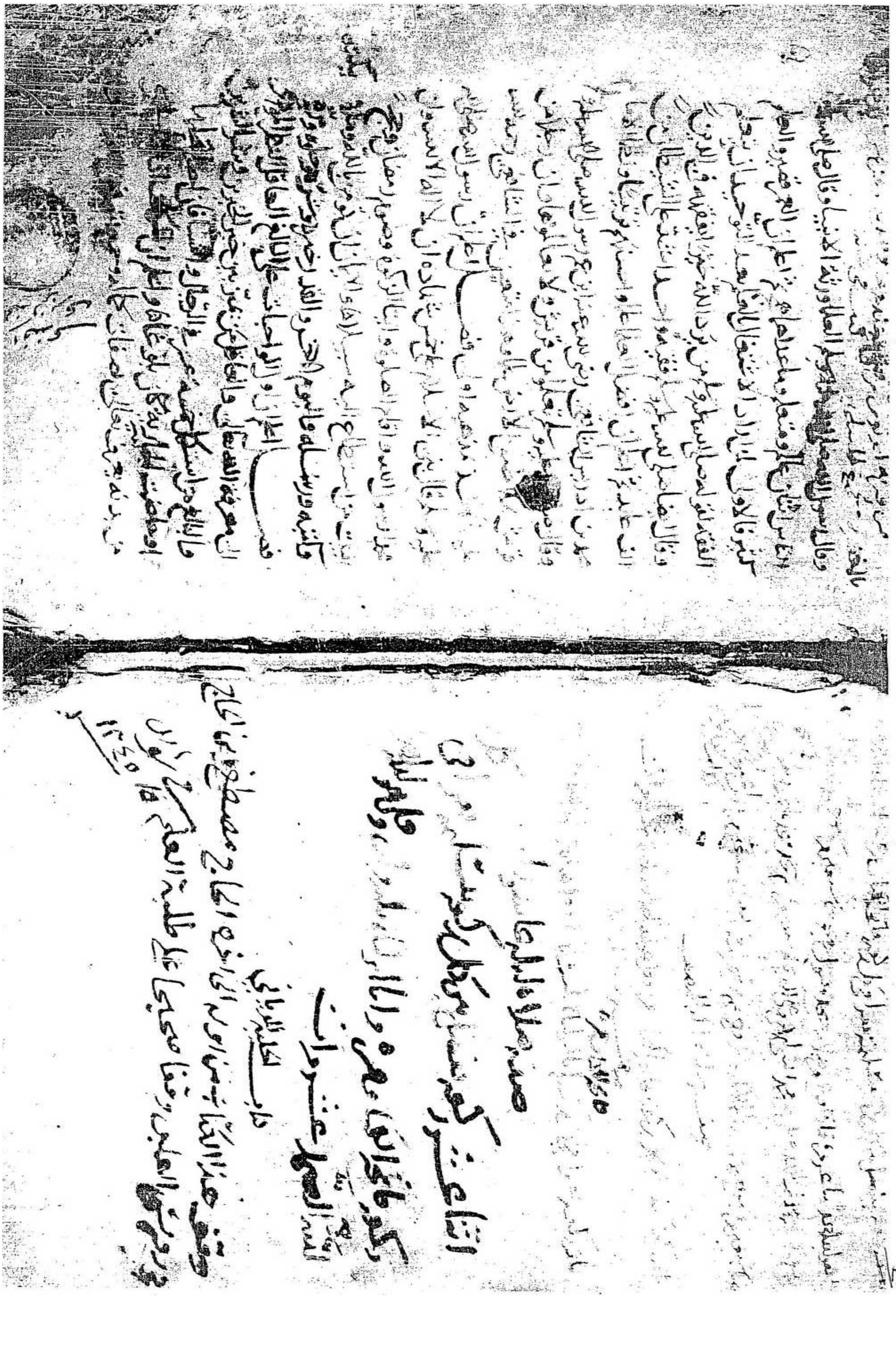

صفحة باب صلاة المسافر في النسخة (ظ)

آخر صفحة من كتاب الحج في النسخة (ظ)

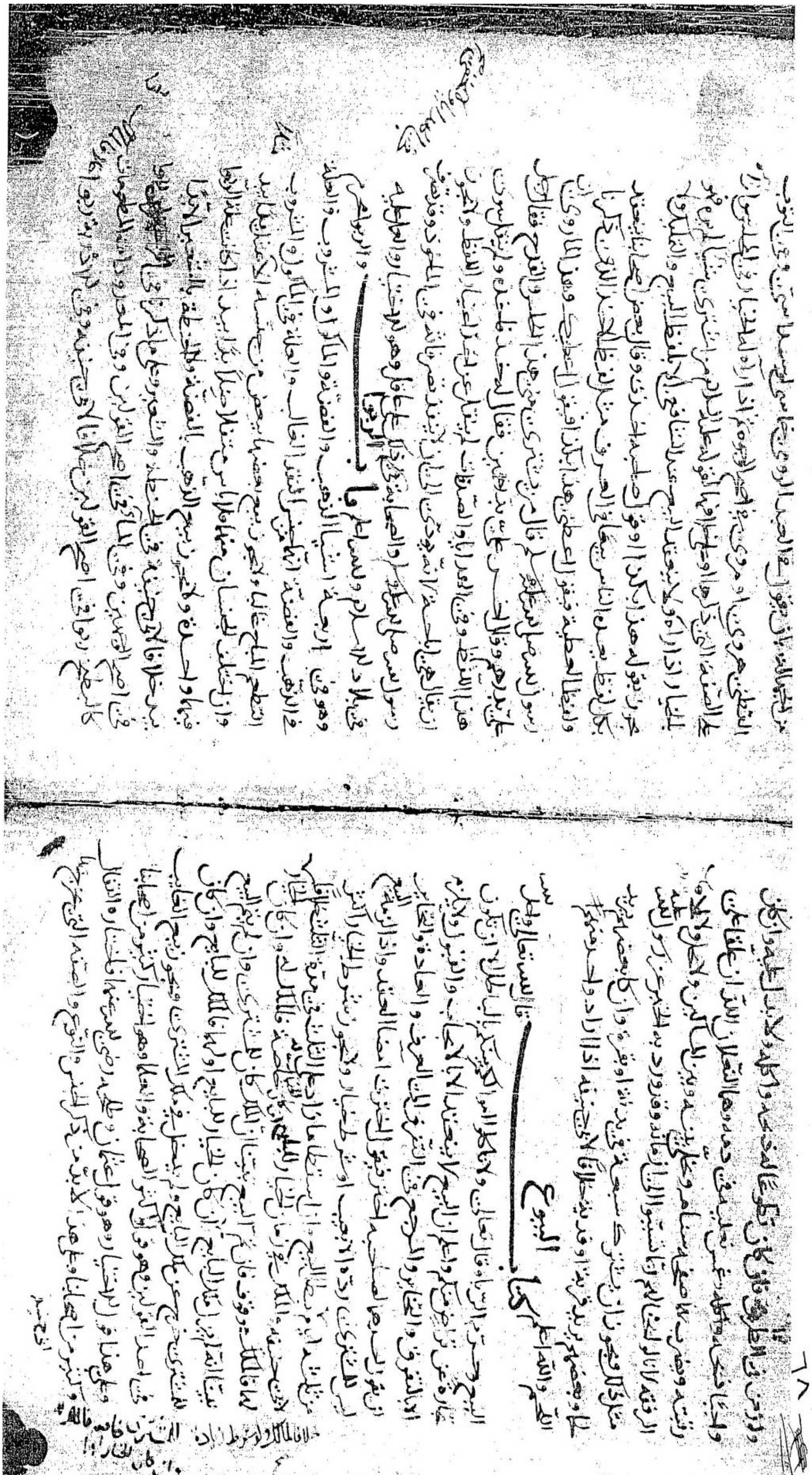

آخر صفحة من النسخة (ظ)

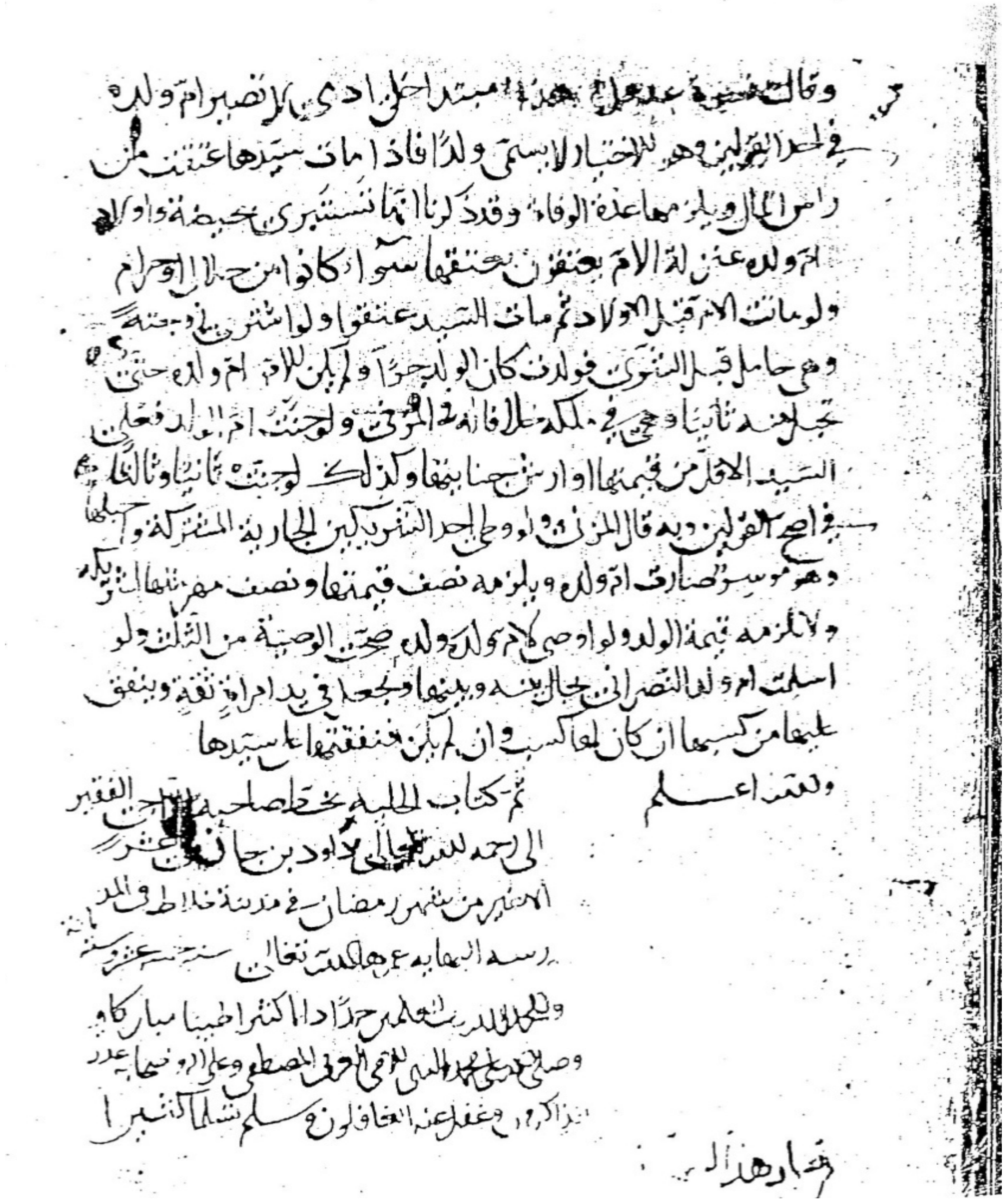
وقالت الحنفية عدتها بعد المبتدأ حيض لذي الاستبراء أم ولده
في أحد القولين وهو اختيار الأبيوردي ولد فإذا مات سيدها عتقت من
رأس المال ولو في حال الوفاة وقد ذكرنا أنها تستبرى بحيضة وأولاد
أم ولده عن ثلثة الأم يعتقون بعتقها سواء كانوا من حلال أو حرام
ولو ماتت الأم قبل الأولاد ثم مات السيد عتقوا ولو اشترى زوجته
وهي حامل قبل الشراء فولدت كان الولد حرا ولم تكن الأم أم ولده حتى
تحبل عنده ثانيا وحبل في ملكه على الإفادة المرجح ولو جنت أم الولد فعلى
السيد الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها وكذلك لو جنت ثانيا وثالثا
في أصح القولين وبه قال المزني ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة وأحبلها
وهو موسر صارت أم ولد ويلزمه نصف قيمتها ونصف مهرها لشريكه
ولا يلزمه قيمة الولد ولو أوصى لأم ولده صحت الوصية من الثلث ولو
أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وجعلت في يد امرأة ثقة وينفق
عليها من كسبها إن كان لها كسب وإن لم يكن فنفقتها على سيدها
والله أعلم

تم كتاب الحلية بخط صاحبه [illegible] الفقير
إلى رحمة الله تعالى داود بن جان [illegible] عشر
الأخير من شهر رمضان في مدينة خلاط [illegible]
[illegible] سنة [illegible] عشر وستمائة
والحمد لله رب العالمين حمدا دائما كثيرا طيبا مباركا
وصلى الله على محمد النبي الأمي العربي المصطفى وعلى آله وصحابه عدد
ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون وسلم تسليما كثيرا

القسم الثاني من البحث

التحـقيق

[ظ/ ٤٢/ ب]
[ت/ ٤٨/ أ]

/باب(١) صلاة(٢) المسافر(٣)

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٤) الآية. ويجوز القصر في السفر(٥) الذي يبلغ

حكم القصر في السفر ومسافته

---

(١) الباب مدخل البيت وما يسد به المدخل من خشب ونحوه، ومن الكتاب هو القسم الذي يجمع مسائل من جنس واحد، وجمعه أبواب وبيبان، ويقال: بابات الكتاب سطوره، وأبواب مبوبة، كما يقال: أصناف مصنفة. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٢٤)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ٤٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٧٥).

(٢) الصلاة لغة: الدعاء، والصلاة من الله تعالى الرحمة. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٥٤)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٤٦٤)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٥٢٢). والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: (١/ ٥٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ١٢٠)، نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٣٥٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي: (١/ ٧١).

(٣) المسافر من السفر وأصله الكشف، والسفر خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها، وسمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ٢٧٩)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٣٦٨)، تاج العروس للزبيدي: (١٢/ ٣٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٤٣٢).

(٤) سورة النساء: (٤/ ١٠١).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٧٩)، مختصر المزني: (١/ ٢٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠١، ١٠٢)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٥٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ١٩١، ١٩٢)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

[مرحلتين وهما][1]: ستة عشر فرسخاً[2]، وهي أربعة برد[3]، كل [بريد][4]

---

(١) في ت بخط الناسخ في الحاشية اليمنى وساقطة من ظ [مرحلتان وهي] والمثبت هو الصحيح لغةً ؛ لأن كلمة (مرحلتين) مفعول به مثنى ينصب بالياء، وقد يلزم المثنى الألف وليس الياء في أحواله الثلاثة في لغة لكنانة وغيرها، وكلمة (وهما) تعود عليها، فيجب أن تكون ضمير مثنى. انظر: شرح قطر الندى لابن هشام: (١/ ٩٥)، همع الهوامع للسيوطي: (١/ ١٤٥).

(٢) الفرسخ: من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ فارسي معرب وفرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٥٥٤٠) متراً، ويعادل في أفغانستان وإيران: (٦) كيلومترات في التقدير العرفي عندهم.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ١١١)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٣٢٩)، تاج العروس للزبيدي: (٧/ ٣١٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٨١)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٧٧).

(٣) البُرُد: جمع بريد وهو مابين كل منزلتين، والبريد الرسل على دواب البريد، وسمي الرسول بريداً ؛ لركوبه البريد، وهي المسافة، وهي فرسخان كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والبريد البغلة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٢٢١٧٦) متراً. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٤/ ٧٦)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٩)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٨٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٤٣)، تاج العروس للزبيدي: (٧/ ٤١٧)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٧٧).

(٤) في ظ [برد].

أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال[1]، كل ميل أربعة آلاف خطوة[2]، [واثنا عشر ألف قدم[3]][4] وهي ثلاثة أقدام[5]، وعند أبي حنيفة

---

(١) أميال وميول جمع ميل، والميل من الأرض قدر منتهى مد البصر، وقيل: للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال ؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ، والميل منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها وقيل: مسافة من الأرض متراخية ليس لها حد معلوم والميل من الأرض منتهى مد البصر.
وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (١٨٤٨) متراً.
انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٦٧)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٦٣٩)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٨٨)، تاج العروس للزبيدي: (٣٠/ ٤٣٦)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٧٧).

(٢) الخُطْوة بالضم: ما بين القدمين، وجمع القلة خُطوات بضم الطاء وفتحها وسكونها، والكثرة خُطَى وخطوات وخطَوات، والخطُوة والخطَوة لغتان والخطُوة الفعل والخطَوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك. وضبطتها الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٤٦، ٢) سنتيمتراً.
انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٧٦)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٢٣١)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٧٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣٧/ ٥٥٨)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٧٨).

(٣) القدم: ما يطأ الأرض من رجل الإنسان وفوقها الساق، وهي وحدة قياس توازي ثلث ياردة. وضبطتها الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (١٥، ٤) سنتيمتراً. انظر: المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٢٠)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٧٨).

(٤) ساقطة من ت وهي في ظ في الحاشية اليسرى بخط الناسخ [وإثنا عشر ألف قدم] وأثبتت في المتن ليتم المعنى بها. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٦٠)، ونهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٢٥٧)، وغاية البيان للرملي: (١/ ١١٧).

(٥) في ظ [ثلاثة ثلاثة أقدام].

القصر رخصة وهو الأولى

يتقدر بثلاث مراحل، وربما يقدرون بأربعة و[عشرين] [1] فرسخاً [2]، والقصر رخصة [3]؛ [فإن شاء أتم الصلاة، ويجوز] [4] خلافاً لأبي حنيفة [5]، والقصر أولى [6]؛ أولى [6]؛ [لأن في] [1] جواز الإتمام خلافا، ويستحب أن لا يقصر في أقل من

---

(١) في ت [عشرون] والمثبت أصح لغة.

(٢) قال محمد بن الحسن: (قال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة، فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلئن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام). انظر: الحجة لمحمد بن الحسن: (١/ ١٦٦)، المبسوط لمحمد بن الحسن: (١/ ٢٦٥)، المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٤٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٧٩)، مختصر المزني:(١/ ٢٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٢)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٥٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ١٩١)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٨٦).

(٤) في ظ [ويجوز إتمام الصلاة].

(٥) لأن القصر واجب عند الحنفية بشروط قال محمد بن الحسن: (وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله: قصر الصلاة، وإن أقام شهراً أو أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وذلك نصف شهر فإن أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم صلاته، وإن أجمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة). انظر: الحجة لمحمد بن الحسن: (١/ ١٦٨)، المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٩١)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠٩).

(٦) قال الماوردي: (فإذا ثبت أن إتمام الصلاة في السفر جائز فقد اختلف أصحابنا في الأفضل والأولى على مذهبين؛ أحدهما: القصر أفضل اقتداء بأكثر أفعال رسول الله، وليكون من =

[ثلاث مراحل][2] مسيرة ثلاثة أيام [احتياطاً][3]؛ لرفع الخلاف وهو أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: (لا يجوز القصر إلا في [ثلاث مراحل][4])[5]. ولا يجوز القصر في سفر معصية[6]؛ مثل سفر العبد الآبق[7] والمرأة الناشزة[8]

حكم سفر المعصية والسفر المباح ووقت ابتدائه

=

الخلاف خارجاً، وهذا هو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه. والثاني: وهو قول كثير منهم أن الإتمام أفضل؛ لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولي). انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٦٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٢)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٨٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٧١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٢٧١).

(١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ت [ذلك].

(٥) قال محمد بن الحسن في المبسوط: (١/ ٢٦٥): (قلت ـ أي لأبي حنيفة ـ: أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ؟ قال: لا، قلت: فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ؟ قال: يقصر الصلاة حين يخرج من مصره).

(٦) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٤)، مختصر المزني: (١/ ٢٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٢)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٥١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ١٩٢)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٨٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٦٨).

(٧) أبق العبد يأْبَق، ويأبِق بكسر الباء وضمها أي هرب، والإباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، وأبق يأبق ويأبق أبقا وإباقا فهو آبق وجمعه أباق وأبق. انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مختار الصحاح للرازي: (١/ ١)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢).

(٨) النَّشْز بوزن الفلس: المكان المرتفع من الأرض ، ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته. ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز، وتنشز نشوزا وهي ناشز ارتفعت عليه

=

وقاطع الطريق[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] رحمه الله، ويجوز في السفر المباح للتجارة، ولا يقصر حتى يفارق بنيان بلده إن كان حضريًّا خراباً كان أو عامرا، ويفارق موضعه إن كان بدوياً، وهو موضع تردده إليه في قضاء الحاجة على العادة، وإن نوى مقام أربعة [أيام][3] [في موضع][4] سوى اليوم الذي دخل واليوم الذي خرج يلزمه الإتمام[5] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[6]. ولو

نية الإقامة وعلاقتها بالقصر

=

واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، قال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾. فنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، ونَشَزَ هو عليها نشوزا كذلك وضربها وجفاها وأضر بها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ . والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له، ورجل نشز أي غليظ. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٧٥)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٤١٨).

(١) في ظ [وسفر المرأة الناشزة وسفر قاطع الطريق].

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٩٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢١٥)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ١٢٤).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٦)، مختصر المزني: (١/ ٢٤)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٣)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٥١)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٨)، المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٩٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٣٥).

أقام على تَنَجُّزِ(١) حاجة وقال: اليوم أخرج، غداً أخرج، يجوز لـه القصر إلى ثمانيـة عشر يوماً(٢)؛ للخبر في ذلك عـن رسـول الله ﷺ(١)، والأولى أن لا يقصر/ في [ت/٤٨/ب]

---

(١) تَنَجُّز: من نجزت الحاجة إذا قضيت وإنجازها قضاؤها، ونجز حاجته ينجزها بالضم نجزا قضاها، وأنجز عليه وأوجز عليه وأجهز عليه بمعنى واحد، ونَجِزَ الشيء انقضى وفني وبابه طَرِبَ، وقولهم: أنت على نَجز حاجتك بفتح النون وضمها أي على شرف من قضائها، واستنجز الرجل حاجته وتنجزها أي استنجحها. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٦٩)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٤١٤).

(٢) الصحيح أن فيه تفصيلا قال النووي: (فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام فله حالان: أحدهما: أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه، والثاني: أن يعلم أن شغله لا ينقضي في ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فالأول له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله، وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما والثاني: لا يجوز القصر أصلا، والثالث وهو الأظهر: يجوز ثمانية عشر يوما فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين، والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره، وأما الحال الثاني فإن كان محاربا وقلنا في الحال الأول لا يقصر فهنا أولى، وإلا فقولان أحدهما يترخص أبدا، والثاني: ثمانية عشر، وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أصلا، وقيل: هو كالمحارب وهو غلط). وقال الغزالي: (أما إذا كان عزمه الخروج في كل ساعة لو تنجز غرضه ولكن اندفع بعائق فإن كان غرضه القتال يرخص على الصحيح للخبر، ومن منع حمل ذلك على أن رسول الله ﷺ كان يتنقل من موضع إلى موضع، وإن كان غرضه غير القتال فقولان: أحدهما المنع لأن هذا خاصية القتال وإلا فهو مقيم من حيث الصورة، والثاني وهو اختيار المزني أنه يترخص؛ لأنه منزعج بالقلب ولا فرق بين القتال وبين غيره في حكم القياس). انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٧٤)، المهذب للشيرازي: =

الزيادة عليها فإن قصر جاز [في أصح القولين][2][3]، وبه قال المزني[4][1].

=

(1/ 103)، الوسيط للغزالي (2/ 248)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (2/ 201)، روضة الطالبين للنووي (1/ 385).

(1) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (1229)، (2/ 9). والترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (545)، (2/ 430). والبيهقي في السنن الكبرى في: باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً، رقم (5170)، (3/ 135). ولفظ أبي داود: « من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد ح، وثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية وهذا لفظه، أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر » . قال ابن حجر: (روى عنه أنه أقام سبعة عشر، وروى أنه أقام تسعة عشر، وروى أنه أقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين، وروى عشرين، واعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف، أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه، وأما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها أحمد والبخاري من حديث عكرمة أيضا). انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: (2/ 45).

(2) في المتن في ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (2/ 374)، التنبيه للشيرازي: (1/ 41)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (2/ 201)، المجموع للنووي: (4/ 304)، مغني المحتاج للشربيني: (1/ 265).

(4) الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، ولد في سنة موت الليث بن سعد سنة 175 هـ، حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسا في الفقه حدث عنه إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وأبو الحسن بن جوصا وأبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو جعفر الطحاوي وأبو نعيم وغيرهم، وصنف كتبا كثيرة منها

=

القصر في آخر وقت الصلاة وحكمه إن وجد الآبق

ولو سافر في آخر وقت الصلاة له أن يقصر وإن كان بقي من الوقت قدر ركعة تامة، وإن بقي أقل من ذلك لم يقصر، ولو قصد الخروج إلى [موضع][٢] تقصر فيه الصلاة في طلب عبد [له][٣] آبق، وعزم على [انصراف إن وجده في طريقه، لا يجوز له القصر، وإن قصر أعاد الصلاة][٤] / . ولو كان له طريقان [يقصر][٥] في أحدهما [ولا يقصر في][٦] الآخر فسلك الأبعد، فإن كان له

[ظ/٤٣/أ]

=

الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق، وامتلأت الدنيا بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وتوفي رحمه الله في رمضان لست بقين منه سنة ٢٦٤ هـ، وله تسع وثمانون سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ١٠٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٢/ ٤٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٥٨).

(١) قال المزني: (إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا، أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثماني عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين، قال المزني: ومشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول: أخرج اليوم وأخرج غدا، قال المزني: فإذا قصر النبي في حربه سبع عشرة أو ثماني عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس، وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهب). انظر: مختصر المزني (١/ ٢٤).

(٢) في ظ [بلد].

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [الانصراف متى استقبله في الطريق لم يقصر بحال وإن قصر أعاد].

(٥) في ت [تقصر].

(٦) في ظ [دون].

غرض بأن يكون آمن أو أسهل، [له][1] القصر، وإن لم يكن له غرض إلا الترخص فيه، فالأولى [له أن لا يقصر، ولو قصر جاز في أصح القولين وبه قال المزني][2][3].

نية القصر عند الإحرام

ولو ترك نية القصر عند الإحرام يلزمه الإتمام، ولو خرج منها [بعد ذلك][4] بعذر ثم استأنفها [يلزمه الإتمام أيضا][5]؛ لأنه توجّه عليه إتمامها. ولو نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر أعادها أربعاً، ولو أعادها في ذلك السفر له أن يقصر في [أصح القولين][6] ، والأولى أن لا يقصر لرفع الخلاف [وهو أحد قولي الشافعي][7][8]. [ولو أحرم في سفينة ثم نوى السفر فسارت فسارت السفينة لم يجز له أن يقصر][9]، ولو أحرم خلف مقيم أو خلف من لا

نسيان الصلاة في السفر، وصلاة المسافر خلف المقيم

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في ظ [أن لا يترخص ويجوز ذلك].

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٤)، مختصر المزني: (١/ ٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٨٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٢)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤٠-٤١)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ظ [لا يجوز له القصر].

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٧٩)، المهذب لشيرازي: (١/ ١٠٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٠٢)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٠٥).

(٩) ساقطة من ت.

يدري أمقيم هو أم مسافر؟ لم يجز له أن يقصر وإن كان مسافراً وقد قصر، وإن تيقن أنه مسافر ولا يدري أنه يقصر أو يتم، له أن ينوي القصر؛ لأن الظاهر منه أنه يقصر ؛ لأن [القصر][١] أفضل، ثم إن أتم يلزمه الإتمام.

الجمع في السفر وشروطه وحكم السنن فيه

ويجوز للمسافر الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء [في أي الوقتين شاء][٢]، ثم ينظر: فإن جمع في وقت [الظهر][٣] يحتاج إلى أربعة شرائط[٤]: السفر، ونية الجمع، ووقتها قبل الفراغ من صلاة الظهر، والأولى أن ينوي ذلك عند الإحرام / بالظهر، والموالاة على العرف والعادة، ولا يضر [ت/٤٩/أ] تخلل الإقامة بينهما ؛ لأنها من مصلحة الصلاة، والترتيب؛ فيقدم [صلاة][٥] الظهر ثم يصلى العصر ولا يصلى سنة [صلاة][٦] [الظهر][٧] بعدها،

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) من (شرط)؛ والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط، وكذا الشريطة وجمعها شرائط وشروط ، وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر، والشَّرَط بفتحتين العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها، ومنه سمي الشُّرَط ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعْرَفون بها، والواحد شرطة، وشرطي بسكون الراء فيهما. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٤١)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٣٢٩).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) ساقطة من ت

(٧) ساقطة من ظ.

والاختيار أن يصلى قبل الظهر سنتها[1]. وإن جمع بينهما في وقت العصر يحتاج إلى شرطين: السفر، ونية الجمع، وهي أن ينوى في وقت الظهر أنه يؤخرها ليجمع بينهما حتى لا يصير بهذه النية عاصياً ولا قاضياً [والأولى أن يقدم الظهر هاهنا أيضا ولا يجب، والأولى أن يوالي بينهما ولا يجب][2].

الجمع في المطر وشروطه والريح والوحل والمرض

ويجوز الجمع أيضا بعذر المطر في مسجد الجماعة في وقت الصلاة الأولى، / ولا يجوز في وقت الصلاة الثانية ؛ لأنه ربما ينقطع المطر [بعد اختياره، أي بعد أن اختار الجمع][3] لغير اختياره، ويحتاج في [هذا][4] إلى أربعة شرائط: الموالاة، والترتيب ونية الجمع، ووجود المطر إلى أن يدخل في الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاعه بعد ذلك. [ولا يجوز ذلك إلا في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من بُعد في المطر فتبتل الثوب][5]، وقليل [المطر][6] [المطر][6] وكثيره سواء [إذا بل الثياب][7]. [ظ/٤٣/ب]

ولا يجوز [الجمع][8] بسبب البرد والظلمة والريح والوحل والمرض [عند

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٢٧٦).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت في الحاشية اليمنى بخط الناسخ وفي ظ في المتن.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) ساقطة من ظ.

[عند الإمام الشافعي رحمة الله عليه][1][2]. وقال مالك وأحمد وإسحاق[3] وعطاء بن أبي رباح: يجوز الجمع بالمرض والوحل، [واختاره][4] الإمام أبو سليمان الخطابي[5] والقاضي [الإمام][1] الحسين المروروذي[2]، وهو حسن عندي،

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٧٦) مختصر المزني: (١/ ٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٣٩٧-٣٩٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٥)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، المجموع للنووي: (٤/ ٣١٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، روى عن جرير والدراوردي، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ومات في شعبان سنة ٢٣٨ هـ، وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/ ٣٧٩)، الكاشف للذهبي: (١/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١/ ٣٨٢-٣٨٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٩٩).

(٤) في المتن في ت وفي الحاشية في ظ.

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ولد في رجب سنة ٣١٩ هـ وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، وسمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد وأبا بكر بن داسة بالبصرة وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور، وروى عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي وخلق سواهم، وكان حجة صدوقاً رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر. ومن تصانيفه كتاب معالم السنن وكتاب شرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك، وتوفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي: (٣/ ٢٥١-٢٥٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ١٠١٨-١٠٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: =

والله أعلم[٣]. وقد روى أبو داود[١] في سننه [بإسناد][٢] أن النبي ﷺ جمع في

=

(٣/ ٢٨٢-٢٩٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

(١) ساقطة من ت.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، واختلفت كتب التراجم في نسبته ؛ فمنهم من قال: المروالروذي ومنهم من قال: المروذي وغيرهم قال: المورروذي، وما أثبته المصنف في المتن هو ما ورد في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وهو صاحب التعليقة المشهورة في مذهب الشافعي أخذ عن القفال وهو من أنجب تلاميذه وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسماً وأكثرهم له تحقيقاً، وكان يقال له: حبر الأمة، روى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الإسفراييني، وأخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي ويقال: إن أبا المعالي تفقه عليه أيضاً، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة فالمراد المذكور، ومن مصنفاته الفتاوى المشهورة وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه وشرح الفروع وقطعة من شرح التلخيص، ووافاه الأجل في محرم سنة ٤٦٢ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣١/ ٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) في قول مالك انظر: المدونة الكبرى لسحنون: (١/ ١١٦)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٤٠)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٢٠)، الذخيرة للقرافي: (٢/ ٣٧٤)، كفاية الطالب لأبي الحسن الشاذلي: (١/ ٤٢١)، الثمر الداني للأزهري: (١/ ١٩٠).

في قول أحمد انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٥٨، ٥٩)، الفروع لابن مفلح: (٢/ ٥٧)، الإنصاف للمرداوي: (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٩٨-٣٠١)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٥-٧).

في قول إسحاق بن راهويه انظر: الأوسط لابن المنذر: (٢/ ٤٣٠-٤٣٥).

في قول عطاء بن أبي رباح انظر: الأوسط لابن المنذر: (٢/ ٤٣٤)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٥٩) و(٢/ ٥٧).

في قول الخطابي والقاضي حسين انظر: المجموع للنووي: (٤/ ٣٢١).

المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحمله [الإمام][3] أبو سليمان [الخطابي][4] على ما ذكرنا.

=

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، الإمام الجليل أبو داود السجستاني الأزدي صاحب السنن من سجستان، ولد سنة ٢٠٢ هـ، سمع من سعدويه وعاصم بن علي والقعنبي وسليمان وأبي الوليد وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم بالحجاز والعراق وخراسان والشام ومصر والثغور، وروى عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسة وأبو سعيد بن الأعرابي، وكتب عنه الإمام أحمد حديث العتيرة وأحمد شيخه، ويقال: إنه عرض عليه كتاب السنن فاستحسنه، توفى أبو داود في سادس عشر شوال سنة ٢٧٥ هـ. انظر: معرفة الثقات للعجلي: (٨/ ٢٨٢)، الكاشف للذهبي: (١/ ٤٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٢٩٣-٢٩٦)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٢٥٠).

(2) ساقطة من ظ.

(3) ساقطة من ت.

(4) ساقطة من ظ.

[فصل[1] في تارك الصلاة][2]

[ت/ ٤٩/ ب]

تارك الصلاة يقتل ولا يكفر ويغسل ويدفن ويورث

و[إن][3] ترك الصلاة عمداً من غير عذر يُؤمرُ بها، فإن امتنع حتى/ خرج وقتها قتل، وهذا القتل حده كما يقتل بالزنا حدًّا ولا يكفر [به][4]، حتى إذا قُتل يُغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، و[يكون][5] ماله لورثته [المسلمين][6][7]. وقال أحمد وإسحاق: يكفر بتركها[8]؛ لقوله ﷺ : « الصلاة

---

(١) فصل الشيء جعله فصولا متميزة مستقلة، وهو المسافة بين الشيئين والحاجز بين الشيئين، وأحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٥٢١)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٧٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٣٤٧)، تاج العروس للزبيدي: (٣٠/ ١٦٣)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٩١).

(٢) العنوان ساقط في ت.

(٣) في ظ [من].

(٤) في ظ [بذلك].

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) يفصل علماء الشافعية في حكم تارك الصلاة، قال الماوردي: " تارك الصلاة على ضربين: أحدهما: أن يتركها جاحدا لوجوبها، والضرب الثاني: أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجري عليه حكم الردة إجماعا، وإن تركها معتقدا...". والمصنف لم يفصل بل ظاهر كلامه يفيد العموم للضربين. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٥٥)، مختصر المزني: (١/ ٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥٢٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ٥١)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٣٩٥)، المجموع للنووي: (٣/ ١٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: مختصر الخرقي: (١/ ٣٩)، المغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٦)، شرح الزركشي: (١/ ٣٠٤) (١/ ٣٠٤) الفروع لابن مفلح: (١/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (١/ ١٢٨)، كشاف القناع للبهوتي: (١/ ٢٢٧).

=

الصلاة عماد الدين فمن تركها متعمدا فقد كفر »[1]. وهذا عندنا محمول على أنه يقتل كما يقتل بالكفر، ويستتاب قبل القتل، [فإن لم يتب ضربت رقبته كالمرتد][2]، وكذلك لو امتنع من الوضوء يقتل [في أصح الوجهين][3]؛ لأنه

=

وفي قول إسحاق انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥٢٥)، الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١٥٠)، المجموع للنووي: (٣/ ١٧)، نيل الأوطار للشوكاني: (١/ ٣٦٩).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق والذي يظهر أنهما حديثان كما قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار: (١/ ٤٢).

الحديث الأول: الصلاة عماد الدين، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الطهارة، رقم (٢٨٠٧)، (٣/ ٣٩) ولفظه: « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى الفقيه، ثنا زكريا بن يحيى بن موسى بن إبراهيم النيسابوري، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام ؟ قال: « الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين »، قال: أبو عبدالله عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر » . قال السخاوي: بسند ضعيف من حديث عكرمة. انظر: المقاصد الحسنة حديث رقم (٦٣٢)، (١/ ٤٢٧).

الحديث الثاني: « فمن تركها متعمدا فقد كفر » ، جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه: برقم (١٤٦٣)، (٤/ ٣٢٣). ولفظه: « أخبرنا يحيى بن عمرو بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء للزبيدي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه عن بريدة عن النبي ﷺ قال: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر » . وأصح منه ما رواه مسلم في: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢)، (١/ ٨٨). ولفظه: « حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٢) في ت [فإن تاب وإلا ضربت عنقه].

(٣) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

لا يُتَوَصَّلُ إلى أداء الصلاة إلا به[1] وقال أبو حنيفة رحمه الله وجماعة[2] لا يُقْتَلُ تارك الصلاة ولكنه يُعَزَّرُ ويحبس ويُكرر الضرب عليه حتى يصلي[3]، [والقياس[4] معه][5]، والخبر محمول على التهديد [كما قال ﷺ][6]: « شارب الخمر كعابد الوثن »[7]. ويجوز أن يُفْتَى به احتياطاً للقتل، [والله أعلم][1].

(١) انظر: المجموع للنووي: (٣/ ١٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٢٩)، أسنى المطالب للبيروتي: (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥٢٥)، الاستذكار لابن عبد البر: (١/ ٢٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٦٥)، المجموع للنووي: (٣/ ١٧).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (١/ ٤٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٩٧)، نور الإيضاح للوفائي: (١/ ٥٩)، الدر المختار للحصكفي: (١/ ٣٥٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٢١٨).

(٤) القياس لغة: من قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس أي: قدره على مثاله، من باب باع، والمقدار مقياس وقايس بين الأمرين مقايسة وقياسا، واقتاس الشيء بغيره قاسه به. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٣٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٦/ ٤١٧).

واصطلاحاً: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. انظر: الإحكام لابن حزم: (٧/ ٣٦٨)، اللمع للشيرازي: (١/ ٩٦)، البرهان للجويني: (٢/ ٤٨٧).

(٥) في ظ [وهو القياس].

(٦) في ظ [كقوله].

(٧) أخرجه ابن ماجه في: كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، رقم (٣٣٧٥)، (٢/ ١١٢٠). وابن حبان في: كتاب الصلاة، باب البيان بأن مدمن الخمر قد يلقى الله جل وعلا في القيامة بإثم =

=

عابد الوثن رقم (٥٣٤٧)، (١٢/ ١٦٧). والبزار في مسنده: مسند عبد الله بن عمـرو، رقـم (٢٣٨٢)، (٦/ ٣٦٧)، ولفظ ابن ماجه: « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » . قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٤١): (حـديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ مدمن الخمر ورواه بلفظ « شارب الخمر » الحـارث بـن أبي أسامة من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف، وقـال ابـن عـدي: إن حـديث أبي هريرة أخطأ فيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني) بتصرف.

(١) ساقطة من ظ.

[ظ/٤٤/أ]

/باب صلاة الخوف[١]

[فصل][٢] قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ﭖ﴾ [٣] الآية. واعلم أنه تجوز صلاة الخوف بالجماعة، فإن كان العدو وراء القبلة فرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة في وجه العدو وفرقة خلفه، فيصلي بهم ركعة تامة، فإذا قام إلى الثانية صلوا ركعة أخرى منفردين وسلموا وخرجوا إلى وجه العدو، وترجع الطائفة التي [في] [٤] وجه العدو إلى خلف الإمام فيحرمون خلفه، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، وفي وقت الانتظار يقرأ الإمام الفاتحة ويُطَوِّل القراءة ؛ حتى يفرغوا من قراءة الفاتحة خلفه، ثم إذا قعد الإمام للتشهد قاموا وصلوا ركعة أخرى وهم في حكم/ المتابعة، ويُطَوِّل الإمام التشهد والذكر والدعاء حتى يفرغوا من الركعة الثانية، ويجلسون ويتشهدون ثم يسلم بهم [الإمام][٥] فيكون [للطائفة الأولى ركعة بالإحرام مع الإمام، والطائفة الأخرى][٦] ركعة

كيفية صلاة الخوف والعدو خلف القبلة

[ت/٥٠/أ]

(١) الخوف: هو الفزع والهم. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٩/ ١٠١)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٨١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٠٤٦)، تاج العروس للزبيدي: (٢٣/ ٢٨٧).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) سورة النساء: (٤/ ١٠٢).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ظ [للفرقة الأولى ركعة معه بالإحرام وللفرقة الثانية].

كيفية صلاة الخوف والعدو جهة القبلة

بالسلام معه. وإن كان العدو في ناحية القبلة فرقهم فرقتين، وأحرم بهم وقرأ وركع، فإذا أراد السجود [سجدوا معه][(١)] إلا أهل الصف الذي يليه أو بعضهم، فإنهم يحرسون العدو لئلا يحملوا عليهم، فإذا فرغوا سجد الحارسون لأنفسهم وقاموا فإذا بلغ الإمام السجود سجد معه الذين حرسوا أولاً وحَرَسَهُمْ مَنْ سجد، فإذا جلس الإمام للتشهد قضوا سجدتهم ثم يتشهدون وسلم بهم الإمام.

كيفية ثالثة لصلاة الخوف

وإن شاء صلى [الإمام][(٢)] [بالطائفة][(٣)] [الأولى][(٤)] ركعتين وسلم بهم، [وبالطائفة][(٥)] [الأخرى ركعتين وسلم بهم][(٦)]. والأولى صلاة رسول الله ﷺ بذَاتِ الرِّقَاعِ[(٧)]، والثانية صلاته ﷺ

---

(١) في ظ [سجد معه الكل]، ولم أضعها في المتن مع تمامها في المعنى؛ لأن "أل" لا تدخل على كل وبعض عند سيبويه وجمهور النحاة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ظ [بفرقة].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ظ [بفرقة].

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) أخرجه البخاري من حديث جابر في: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٩٠٦)، (٣٩٠٦)، (٤/ ١٥١٥). وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، (١/ ٥٧٦)، ولفظ البخاري: « عن جابِر قال: كنا مع النبي ﷺ بِذَات الرقَاع فإذا أَتَينا على شجرة ظَليلة تَركناها للنبِي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بِالشجرة فَاخترطهُ فقال: تخافني، قال: لا، قال: فَمن يمنعُك مِنِّي، قال: الله، فتهدده أَصْحَابُ النبي ﷺ وأُقيمت الصلاة فَصَلَّى بِطائفَة رَكْعَتَيْنِ ثم تَأَخروا وصلَى بِالطائفَة الأخرى ركعتين، وكان للنبِي ﷺ أَربع وللقَوم رَكْعَتَانِ ».

بعُسْفَان(١)، والثالثة صلاته ﷺ / [ببطن](٢) نخلة(٣). وإن كانت [ظ/ ٤٤/ ب]

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة في: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٩٠٢)، (٤/ ١٥١٤). وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف رقم (٨٤١)، (١/ ٥٧٥)، ولفظ البخاري: « عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك، فيركع بهم ركعة فله اثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثله حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثني بن أبي حازم عن يحيى سمع القاسم أخبرني صالح بن خوات عن سهل حدثه قوله » .

(٢) في ظ [بباطن].

(٣) أخرجه البخاري مختصراً من حديث جابر في: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٩٠٦)، (٤/ ١٥١٥). وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، (١/ ٥٧٦)، ولفظ مسلم: « عن جَابِرٍ قال: أَقْبَلْنَا مع رسول اللهَّ ﷺ حتى إذا كنا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قال: كنا إذا أَتَيْنَا على شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رسول اللهَّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهَّ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ فقال لِرَسولِ اللهَّ ﷺ : أَتَخَافُنِي، قال: « لا » ، قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قال: « الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قال: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رسول اللهَّ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قال: فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ لأخرى رَكْعَتَيْنِ، قال: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ » . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٧٤): (حديث صلاته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة، فأما حديث جابر فرواه مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين الحديث، وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي

كيفية صلاة الخوف في المغرب والحضر وحمل السلاح فيها

[الصلاة][1] صلاة المغرب صلى [بالفرقة الأولى ركعتين، وينتظر الفرقة الثانية][2] قائماً في الركعة الثالثة. وإن كان الخوف في الحضر صلى ركعتين [بالطائفة][3] الأولى وينتظر [الطائفة][4] الثانية في الركعة الثالثة قائماً، ويُسْتَحَبُّ لهذا المصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يؤذي أحداً أو يمنعه / من إتمام الصلاة. ولو صلى من شدة الخوف ركعة غير مستقبل القبلة [راكباً][5] ويغدو متقدماً ومتأخراً للحاجة ويُومِئُ بالركوع والسجود، ثم [إذا][6] أمن نزل واستقبل القبلة وأتم صلاته ولا يعيد، ولو صلى ركعةً آمناً ثم صار إلى شدة الخوف فركب، ابتدأ الصلاة؛ لأن عمل الركوب في العادة يطول بخلاف النزول[7]، فإن لم يقدر على الابتداء أتمها وأعادها ؛ لأنه عذرٌ نادر. [ت/ ٥٠/ ب]

=

والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين أولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى، وأما أبو بكرة فروى أبو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني، ففي رواية أبي داود وابن حبان أنها الظهر، وفي رواية الحاكم والدارقطني أنها المغرب، وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي، تنبيه: ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببطن نخل).

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في ت [بالطائفة الأولى ركعتين، والطائفة الثانية شطرها].

(٣) في ظ [بالفرقة].

(٤) في ظ [بالفرقة].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في ت [الغالب طويل]، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

حكم الضرب والدماء وقت صلاة الخوف وحكم الصلاة في القتال المحظور

ولا بأس أن يضرب في الصلاة ضربةً وضربتين عند الحاجة، فإن ضرب فتنجس بالدم طرحه، ولو اضطر إلى إمساكه أمسكه ويلزمه إعادة الصلاة. [وكذلك إن احتاج إلى ضربات فعلها وأعاد الصلاة][1]. ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان خلافه؛ لا [يلزم][2] إعادة الصلاة في أصح القولين؛ لأنهم صلوا والخوف موجود، وبه قال أبو حنيفة[3] رحمه الله و[اختاره][4] المزني[5]، ولا يجوز صلاة شدة الخوف في القتال المحظور.

---

(١) في ت في المتن وفي ظ في الحاشية.

(٢) في ظ [يلزمه].

(٣) لم يصحح أبو حنيفة إلا صلاة الإمام وأما من خلفه فقطع بأنها لا تجزيهم إن تبين أن السواد ليس عدواً، أما إن تبين أنه عدو فصلاتهم تامة عنده، قال محمد بن الحسن ـ سائلاً أبا حنيفة ـ: " قلت: فإن رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فإذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شياه قال: أما الإمام فتجزيه صلاته وأما القوم فلا تجزيهم ". بينما السرخسي لم يفصل بين الإمام ومن خلفه وقال: لا تجزيهم الصلاة إن ظهر أن السواد ليس عدواً. انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن: (١/ ٤٠٣)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٤٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٧٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٨٦).

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ذكر المزني أن قول الشافعي هو: إعادة الصلاة واختاره خلافاً لما نسبه إليه المصنف، وصححه وصححه الماوردي والنووي، وأضاف المزني بأن قول الشافعي في الإملاء هو: عدم إعادة الصلاة. وقال الشيرازي: وهو الأصح. والذي نص عليه الشافعي في الأم هو: عدم الإعادة إلا إذا كانت كصلاة النبي ﷺ بعسفان، فقد استحب لهم الإعادة مع عدم الإيجاب؛ لذا فإن حكاية القولين عن الشافعي محل نظر؛ فالذي يظهر أن الشافعي له قول واحد فقط بالتفصيل
=

حكم لبس الحرير والذهب للمحارب

ولا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب، ويجوز في الحرب لبس الثخين[1] منه للتحصين، ولو خلط الإبريسم[2] بالقطن: فإن كان الغالب الإِبْريسم لا يحل، وإن كان الغالب القطن [أو الخزّ][3] يحل. وإن كانا

= السابق وهذا نصه رحمه الله: " ومتَى ما رأَوا سواداً فَظَنُّوهُ عدوا، ثُمَّ كان غير عدوٍّ وقد صلى كصلاة النبي ﷺ يوم ذَاتِ الرِّقَاعِ لم يعد الإمام ولا واحدة من الطَّائفتين ؛ لأنَّ كلاًّ منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أُكملت الصلاة، وقد صُلِّيت بِسبب خوف وكذلك إن صلى كَصلاة النبي ﷺ بِبطنِ نَخْلٍ، وإِن صلى كَصلاة النبي ﷺ بِعسفان أَحببت للحارسة أَن تعيد، ولم أُوجِب ذلك عليها ولا يعيد الإِمام ولا التي لم تحرس ". انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢١٩)، مختصر المزني: (١/ ٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢١٨)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٦).

(١) الثخين: ثخن الشيء من باب ظرف أي: غلظ وصلب فهو ثخين، وثخن كثف، وثوب ثخين جيد النسج والسدى كثير اللحمة. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٣٥)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٧٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٩٤).

(٢) الإبريسم: معرب وفيه ثلاث لغات بكسر الهمزة والراء وفتح السين، ومنهم من يقول: أبريسم بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح الراء، وهو مصنوع من القز، والمطبوخ منه هو الحرير، وتسمى به ثياب الخزِّ والحَرِير. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٠)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٤٦، ٤٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٢٩)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٥٧٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢).

(٣) ساقطة من ت. والخز: نوع من الثياب، ينسج من صوف وحرير، ويطلق كذلك على ما ينسج من حرير خالص. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٣٤٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٦٥٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ١٣٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٣١).

سواء فظاهر مذهب الشافعي أنه يحل، وبه قال أكثر أصحابنا[1]، [ومن أصحابنا من قال][2]: لا يحل تغليباً للتحريم، [وبه قال القاضي أبو الحسن][3] الماوردي[4] وهذا حسن عندي وهو الاختيار[5]/ . ولا يجوز الجلوس على الدِّيبَاج[6]، ولا الاتكاء عليه[7]/ خلافاً لأبي حنيفة[8]، رضي الله عنه. [ت/٥١/أ] [ظ/٤٥/أ]

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٨)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٨).

(٢) في ظ [وقال بعض أصحابنا].

(٣) في ظ [وهو اختيار الإمام أبي الحسن].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي:(١/ ٢٢١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٢٠)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٧).

(٦) الديباج: ثوب سداه ولحمته من الحرير، والدبج هو النقش والتزيين فارسي معرب، والدِّيباج بالكسر وبالفتح والجمع ديابيج ودبابيج. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٢٦٢)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٨٨)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٥٤٤)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٦٨).

(٧) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٨)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٧).

(٨) هذا قول أبي حنيفة وقد خالفه أبو يوسف ومحمد، وأطلقا كراهة التحريم على اللبس وغيره. انظر: المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٣١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٢١٦)، الدر المختار للحصكفي: (٦/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٥٥).

ولو لبس قَبًّا[1] محشواً بالقز[2] فلا بأس[3] . و[لا يحل] [4] للرجل لبس [الدِّرْع] [5] المنسوج بالذهب إلا لمن تفاجئه الحرب، ولا يجد غيره، فلا يكره لبسه للضرورة، ولو علم المحارب من نفسه قوةً وشجاعةً فلا بأس أن [يُظْهِرَ][6] على نفسه علامة الشجعان فيشد على رأس العمامة عصابة حمراء،

إظهار الشجاعة وطلب المبارزة

(١) القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع، والقبة طوق الثوب الذي يحيط بالعنق، والقباء ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٦٥٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٥٦)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٠٩-٧١٣).

(٢) القَزُّ: هو الذي يُسوَّى منه الحرير أَعْجَميٌّ مُعرَّبٌ وجمعُه قُزوزٌ. انظر: مختار الصحاح للرازي: للرازي: (١/ ٢٢٣)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٣٩٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٨)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٩).

(٤) في ظ [لا يجوز].

(٥) في ت [الذرع]، والذرع: المقدار؛ يقال: ذرعه كذا طوله، وفي التنزيل العزيز: " في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا " أي مقدارها، والذرع: هو الطاقة من القماش، وذَرَعَ الثوب كمَنَعَ قاسه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٩٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٩٢٥)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٣١٠-٣١١). والصحيح ما أثبته في المتن وهو الدرع؛ لأن كل ما اطلعت عليه من كتب الشافعية ذكرت الدرع المنسوج بالذهب. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٧٩)، المجموع للنووي: (٤/ ٣٨٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٠٧).

(٦) في ظ [يعلم].

ويركب الفرس الأبلق(١)، وإن دعاه كافر إلى المبارزة فيستحب له أن يبارزه و[لا يكره له](٢) أن يبتدئ طلب المبارزة.

---

(١) الفرس الأبلق: البلق والبُلقة بالضم: سواد وبياض، يقال: فرس أبلق وفرس بلقاء وقد أبلق إبلقاقا، والبلقة مصدر الأبلق وهي ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٦)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٢٥)، تاج العروس للزبيدي: (٢٥/ ٩٤).

(٢) في ت [يكره]. والمثبت هو مقتضى إطلاق قول الشافعي فهو لم يفصل في كتابه الأم بين طلب المبارزة من المسلمين أو من أعدائهم بل أطلق عدم الكراهة حيث قال: « ولا أكره البِراز؛ قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر رسول الله ﷺ » . وأما كراهة ابتداء طلب المبارزة فقد نسبه الماوردي لبعض أصحاب الشافعي. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٨٠)، المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٣٧)، روضة الطالبين للنووي: (١٠/ ٢٥٠)، مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٢٢٦).

باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[١] الآية. وصلاة الجمعة فرض على الأعيان[٢] يعتبر في وجوبها ثماني شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، و[الذكورة][٣] والصحة، والإقامة، وأن يكون في بلد أو قرية مجتمع البناء والمنازل، وأهلها أربعون رجلاً فصاعداً لا يَظْعَنُونَ[٤] [عنها][٥] شتاءً ولا صيفاً إلا ظَعْنَ حاجة ، أحدهم الإمام[٦]، وفيه قول آخر

فرضية الجمعة وشروطها

---

(١) سورة الجمعة: (٦٢/ ٩).

(٢) الأعيان جمع عين وهي مؤنثة وتجمع أيضا على أعين وعيون، وعين الشيء خياره وعين الشيء نفسه، ويقال: هو بعينه، ولا آخذ إلا درهمي بعينه، وأعيان القوم أشرافهم، وأهل البلد وأهل الدار ورئيس الجيش وطليعة الجيش وكبير القوم وشريفهم وذات الشيء ونفسه يقال: هو عينه أو بعينه وجاء محمد عينه. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٩٥)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٣٠١)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٤٠)، تاج العروس للزبيدي: (٣٥/ ٤٤١)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٤١).

(٣) في ت [الذكورية].

(٤) يظعنون من ظَعَنَ ظعنا وظعونا سار وارتحل، ويقال: ظعن به أظعنه سيره. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٣ / ٢٧٠)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٣٨٥)، القاموس المحيط: (١/ ١٥٦٦)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٥٧٦).

(٥) في ظ [عنه].

(٦) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩٠)، مختصر المزني: (١/ ٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٠٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٣٠)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٢١).

أن الإمام غيرهم[1]، وثلاث شرائط [منها][2] تعتبر[3] في الوجوب والجواز وهي الإسلام والعقل والعدد، وباقيها شرط في الوجوب[4] دون الجواز. ولو ولو أقاموا في بلد سنة أو سنتين لتجارة أو طلب علم تلزمهم [الجمعة][5]، وتنعقد بهم[6] في ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله[7]، ولو كانوا في قرية/ [ت/٥١/ب] مجتمعة البناء وهم أربعون رجلاً مستوطنون يلزمهم إقامة الجمعة فيها سواءٌ كانت قريبة من المصر أو بعيدة [عنه][8]، ولو تركوا إقامتها فيها وحضروا وحضروا المصر لإقامتها [فقد][9] أساءوا وأجزأتهم، وإن كانوا أقل من أربعين ولا يبلغهم النداء من المصر لم تلزمهم الجمعة، وإن كان يبلغهم النداء يلزمهم حضورها[10] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[1]، و[يعتبر][2] سماع النداء من آخر

---

(١) حكاه الخراسانيون من أصحاب الشافعي وهو وجه ضعفه النووي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٠٩)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٢١).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في النسختين [يعتبر] والمثبت أصح ؛ لأن الفاعل ضمير يعود على مؤنث مجازي التأنيث.

(٤) في ت شطب بخط الناسخ في المتن على العبارة: [والجواز وهي الإسلام والبلوغ والعدد وباقيها شرط في الوجوب].

(٥) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٦) في ظ : [الجمعة] .

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٠٣)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٢١).

(٨) في ظ [منه].

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٠٤)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٠٧).

=

البلد [لا من المسجد][٣] فينادي رجل على طرف البلد في الجانب الذي يلي هذه القرية،/ ويكون المنادي صَيِّتاً[٤] والأصوات هادئة والريح ساكنة، وكان من ليس بأصم مصغياً إلى سماعه غير ساهٍ ولا لاهٍ، ولا يعتبر صعود المنارة، ولو خرج أهل المصر إلى الصحراء خارج المصر لا تجوز جمعتهم هناك، نص عليه في الأم[٥] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[٦]. [ظ/٤٥/ب]

صفة الخطبتين وما يجب فيهما وما يستحب

ولا يجوز أن يخطب الجمعة إلا [بحضور][٧] من تنعقد بهم الجمعة

=

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام: (٢/ ٥٢)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٥٣).

(٢) في ظ [ويلزمهم] وفي الحاشية اليمنى من ظ [يعتبر].

(٣) ساقطة من ت.

(٤) صيتاً: من صوت وصيتا: أي شديد الصوت عاليه؛ يقال: هو صيت وصائت. الصيت على وزن السيد والهين: وهو الرفيع الصوت ورجل صيت أي شديد الصوت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٧٠)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٥٧)، تاج العروس للزبيدي: (٤/ ٥٩٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٢٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٢١)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٠)، الهداية للمرغيناني: (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢١٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٥١).

(٧) في ظ [بحضرة].

واستماعهم[1] [خلافاً لأبي حنيفة][2][3]، ويجب فيها الطهارة والقيام مع القدرة، ولو خطب جالساً لعذر يجوز، و[يجلس][4] بين [الخطبتين][5] ليظهر ليظهر الفصل بين [الخطبتين][6] بالجلوس، وأقل الخطبتين أن يحمد الله تعالى في كل واحدة منهما، ويصلي على النبي ﷺ فيهما، ويوصي بتقوى الله تعالى فيهما، يقرأ آية من القرآن في الأولى، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة.

ويكفي في التحميد أن يقول: الحمد لله. وفي الصلاة على الرسول: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد. وفي الوصية:/ أوصيكم بتقوى الله. ولا يشترط لفظ الوصية؛ فلو قرأ آية فيها العظة والوصية جاز، ويكفي في الدعاء: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويجوز أن يقرأ الآية في الثانية، وإن كان الأَولى قراءتها في الأُولى، ولو دخل و[الإمام][7] يخطب فالأَولى له أن لا يسلم ويكره [ت/٥٢/أ]

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٠٩)، المجموع للنووي: (١/ ١٩٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٧).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٨)، الهداية للمرغيناني: (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٢١)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٢٤٩).

(٤) في ظ [يسكت].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ظ.

ويكره له ذلك، [و][1][لو سلم][2] رد عليه بعضهم في أصح القولين[3]، ويسع تشميت العاطس للكل لأنه من غير [قصد][4]، وإذا قرأ الخطيب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[5] فيصلي على النبي ﷺ سرًّا، والإنصات حال خطبته سنة مؤكدة، ويكره الكلام ولا يحرم في أصح القولين[6]، ولو كان بعيداً [من][7] الإمام [بحيث][8] لا يسمع الخطبة فيستحب له أن يذكر الله تعالى في نفسه ولا [يكلم][9] غيره، ولو دخل والإمام والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين للتحية[10]، ويستحب له ذلك[11][خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله][1][2]. ولا تفتقر صحة صلاة الجمعة

---

(١) [و] زيادة اقتضاها السياق.

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٤٥)، التنبيه للشيرازي: (١/ ١١٥)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٧٤).

(٤) في ظ [قصده].

(٥) سورة الأحزاب: (٣٣/ ٥٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٣١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٥)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٧٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٧).

(٧) في ظ [عن].

(٨) ساقطة في ت.

(٩) في ظ [يعلم].

(١٠) في ظ [وإن كان يخطب] ولم تثبت في المتن لعدم تكرار الكلام.

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٢٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٥)، المجموع =

[إلى إذن السلطان[3]/ خلافاً لأبي حنيفة[4]، ولا تجوز صلاة الجمعة][5] إلا في موضع واحد. [ظ/٤٦/أ]

تعدد الجمعات وانفضاض الناس

ولو كثر القوم [في بلد حتى][6] لا يسعهم جامع واحد يجوز في موضعين وثلاثة، وهو قول أحمد[7] ولا نص فيه للشافعي[8] [ولا يحتمل مذهبه غير

=

للنووي: (٤/ ٤٧٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٨).

(١) ساقطة من ظ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٩٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام: (٢/ ٦٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٤٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٧)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٦٩)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٩١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢١٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٤٠).

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت [و].

(٧) انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٩٢)، الفروع لابن مفلح: (٢/ ٨٢)، الإنصاف للمرداوي: (٢/ ٤٠٠)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٣٩).

(٨) بل نص الشافعي على عدم الجواز وقال: (ولا يجمع في مصر وإن عظُمَ أَهْلُهُ وكَثر عامله ومساجِده إلا في موضع المسجد الأعظم). وفي المذهب لأصحابه وجهان: أحدهما: لا يجوز إقامتها في موضعين ويصلي الناس إذا ضاق بهم المسجد في الشوارع والأفنية، والآخر: الجواز واختاره المزني والماوردي. انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩٢)، مختصر المزني: (١/ ٢٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٤٨)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٩٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٥).

هذا](1) ولو انفض القوم في أثناء الخطبة ثم رجعوا: فإن كان قريباً بنى على خطبته، وإن كان بعيداً استأنفها، والمرجع في القرب والبعد إلى العادة. وكذلك إن انفضوا بعد الخطبة قبل الإحرام [بهم](2): فإن عادوا قريباً لا [يعيد](3) الخطبة، وإن عادوا بعيداً / [أعاد](4) الخطبة، فإن لم يقدر صلى الظهر أربعاً ؛ وهذا لأن الموالاة واجبة فيها لأنها تقوم مقام ركعتين، وإن انفضوا بعد إحرامه بهم [وبقي أقل](5) من أربعين صلوا الظهر أربعاً، ولا تجزيهم الجمعة [في أصح الأقوال](6)(7). ولو أحدث الإمام [في صلاة الجمعة فتقدم](8) رجل رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام في الصلاة قبل حدثه يصلي بهم الجمعة، وإن لم يكن دخل معه لا يجوز استخلافه سمع الخطبة أو لا.

[ت/ ٥٢/ ب]

حدث الإمام حال الصلاة

---

(١) ساقطة من ظ واستبدلها بكلمة [هكذي].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ظ [يستأنف].

(٤) في ظ [استأنفها].

(٥) في ظ [حتى نقصوا من].

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٧) الظاهر أنه يقصد أصح الأقوال عنده، وقد وافقه المزني بتفصيل قائم على إدراك الركعة وبالغ وبالغ في تأويل لفظ الشافعي وقال فيه الماوردي: إنه قول مخرج رابع للمزني، ولم يوافقه بعض الأصحاب. وأما الشافعي فقد نص على صحتها جمعة بشرط أن يكمل معه الصلاة اثنان، ممن عليه فرض الجمعة. انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩١)، مختصر المزني: (١/ ٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤١٥)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٢٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٣).

(٨) في ت [فيها فتقدم].

ويستحب لمن ترك [صلاة الجمعة][1] بعذر أن لا يصلي الظهر حتى يتأخر انصراف الإمام، ولو صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة [جاز، وإن صلى الظهر من لا عذر له قبل أن يصلي الإمام الجمعة][2] لم يجز، و[يعيد][3] [في أصح القولين][4][5].

صلاة أهل العذر

ولو أراد أهل العذر أن يصلوا الظهر جماعة [جاز] [6]، ولا يكره بل يستحب [له] [7] ذلك، قال الشافعي: ([وأحب] [8] لهم إخفاء [الجماعة][9] لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام) [10]. ولو فاتتهم الجمعة وصلوا الظهر يستحب لهم الجماعة، نص الشافعي عليه[11]، ولا يجوز ترك الجمعة لمرض

---

(١) في ت [الصلاة].

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ظ [عليه الإعادة].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٢٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٠)، المجموع للنووي: (٤/ ٤١٦).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ظ [واجب].

(٩) في ظ [الجمعة].

(١٠) ذكر أصحاب الشافعي نصه في كتبهم ولكني لم أقف عليه في كتبه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٢٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٢٦)، المجموع للنووي: (٥/ ٤١٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٤٠).

(١١) نص الشافعي على عدم الكراهة وليس الاستحباب، واشترط فيه أن لا يكون رغبة عن =

الأجنبي إلا بشرطين أحدهما : أن يكون منزولاً به، والثاني: أن يكون ضائعاً لا قَيِّمَ له غيره، وإن كان المريض قريبه يجوز له تركها وإن كان له قيم سواه ؛ لأن شغل القلب في القريب أكثر.

/ ولو أراد [السفر][1] يوم الجمعة قبل طلوع الفجر يجوز [له][2]، والاختيار أن يصبر حتى يصلي الجمعة، ولو أراد أن يسافر بعد الزوال[3] يحرم عليه ذلك ولا يجوز [حتى يصلي/ الجمعة][4]، ولو أراد [ذلك][5] قبل الزوال وبعد طلوع الفجر [الثاني][6] يكره أشد الكراهية، ولا يحرم [في أصح القولين][7][8] وبه قال[9] عمر بن الخطاب والزبير[1] وأبو عبيدة بن [ظ/٤٦/ب] [ت/٥٣/أ]

=

صلاة الإمام فقد قال رحمه الله: " ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام ". انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩٠).

(١) في ظ [أن يسافر].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ظ [فيه].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ظ [السفر].

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) الكراهة في مذهب مالك كما سيأتي عند قوله، وأما مذهب الشافعي ففيه قولان أحدهما: يجوز والثاني: لا يجوز وهو الأصح عند أصحاب الشافعي، وهو الجديد والآخر القديم، ولم يذكروا شدة الكراهة مع عدم التحريم. انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٢٦)، المجموع للنووي: (٤/ ٤١٧).

(٩) قول عمر والزبير وأبو عبيدة والحسن البصري وابن سيرين هو الجواز وليس الكراهة الشديدة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٢٦)، المجموع للنووي: (٤/ ٤١٨).

الجـــراح(٢) – رضي الله عـــنهم – والحســـن البصـــي(٣) وابـــن ســـيرين(٤)

=

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وأسلم الزبير وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله، قتل غدراً بمكان يقال له: وادي السباع في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ، وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له: عمرو بن جرموز. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٣/ ٤٠٩)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: (١/ ٧)، الاستيعاب لابن عبد البر: (٢/ ٥١٠-٥١٦)، الإصابة لابن حجر: (٢/ ٥٥٣-٥٥٧).

(٢) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، شهد بدراً مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وهو الذي انتزع من وجه رسول الله ﷺ حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه لذلك كان أثرماً، وكان نحيفاً معروق الوجه طوالاً أجنأ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم وأهل السابقة منهم رضوان الله عليهم أجمعين، قال رسول الله ﷺ: "لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح". وتوفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ بالأردن من الشام وبها قبره. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (٤/ ٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، تهذيب الكمال للمزي: (٣٤/ ٥٤)، الإصابة لابن حجر: (٧/ ٢٦٩).

(٣) الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، سمع من عثمان ورأى طلحة وعلياً وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وعدد كثير من الصحابة وكبار التابعين. وتوفي سنة ١١٠ هـ وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٩١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٢/ ١٩٠، ١٩١)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١٣).

(٤) محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري وكاتبه بفارس، ولما مات

=

[ومالك][1][2] وأبو حنيفة[3]، رحمهم الله.

ما يستحب لمن أراد الجمعة

ويستحب التبكير [إلى الجامع][4] ماشياً، قال رسول الله ﷺ: « من راح إليها في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح إليها في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة »[5].

= أنس أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين ويغسله، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة والمذكور بالورع في وقته، وروى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة بن دعامة وخالد الحَذاء وأيوب السختياني والشعبي وغيرهم من الأئمة، ومات سنة ١١٠ هـ وقيل: سنة ١٢٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/ ٩١، ٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٨١-١٨٣)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٣٨٤)، طبقات المفسرين للداودي: (١/ ١٤-١٥).

(١) ساقطة من ت.

(٢) مذهب مالك الكراهة. انظر: الكافي لابن عبد البر: (١/ ٧٢)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ١٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥١)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ١٦٢).

(٤) في ظ [إليها].

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤١)، (١/ ٣٠١). ومسلم في: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، (٢/ ٥٨٢). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٨): (وفي لفظ للنسائي قال: في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة، وفي رواية قال: في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة، قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحا. انتهى وروى أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى =

ويستحب أن يتنظف بغسل، وأخذ شعر[(١)] العانة، وتقليم الأظفار، وما يزيل الروائح الكريهة عن نفسه، و[هذا][(٢)] الغسل لمن أراد صلاة [الجمعة][(٣)] سنة مؤكدة لا يُرَخَّصُ في تركها ولا يجب[(٤)]، خلافاً لمالك رحمه الله[(٥)]، ولا فرق فيه بين الحر والعبد والرجل [والمرأة][(٦)]، ولا يستحب [هذا][(٧)] الغسل لمن لا يريد حضورها، بخلاف غسل [يوم][(٨)] العيد فإنه يستحب [لمن يريد حضور صلاة العيد ولمن لا يريد حضورها][(٩)]؛ لأنه للزينة

=

منهما).

(١) في ظ [يعني شعر].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ١٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٧٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٣)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٥٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٩٠).

(٥) لم يقل مالك بوجوب غسل الجمعة بل هو سنة مؤكدة عنده، قال ابن عبد البر: « ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه...... فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة » . انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١١-١٥)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ٧٠)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ١٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٨٥).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) ساقطة من ظ.

(٩) في ظ [سواء أراد حضورها أو لم يرد].

وإظهار السرور بخلاف ذلك، ويجزيه غسله لها بعد الفجر، ولا يجوز قبله بخلاف غسل [يوم](١) العيد [فإنه](٢) يجوز قبل الفجر؛ لأن وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل من/ الفجر. [ت/٥٣/ب]

[بخلاف الجمعة فإنها](٣) تقام بعد الزوال [فلا يضيق على الناس من الفجر](٤) ويستحب أن يغتسل لها وقت الرواح إليها. ولو كان جُنُباً فاغتسل فاغتسل بنية رفع الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، ولو نوى الجمعة [وحدها](٥) لا يرفع الجنابة/ ويجزيه عن الجمعة ؛ لأنه نواها في قول [الاختيار](٦)(٧)، ولو ولو نوى [الجنابة](٨) وحدها ارتفعت الجنابة ولا يجوز عن الجمعة ؛ لأنه لم ينوها، والمستحب أن يغتسل للجنابة [ثم](٩) يغتسل للجمعة حتى يكون أكمل، ولو اغتسل بنية الجمعة وكان يوم العيد يجزيه عن العيد أيضاً وإن لم [ظ/٤٧/أ]

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ت [والجمعة].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ظ [المختار] وفي ظ تأخرت هذه الجملة عن التي تليها.

(٧) وهو المذهب وأصح القولين وعليه جمهور أصحاب الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٧٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٣)، التنبيه للشيرازي: (١/ ١٩)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٥٤).

(٨) في ت [الجمعة] ولا يستقيم المعنى بها.

(٩) في ت [و].

[ينوه][1]؛ لأنهما نفلان، والغسل للجمعة آكد من الغسل [من غسل][2] الميت الميت [في أصح القولين][3][4]؛ لأنه مختلف في وجوبه خلافاً ظاهراً.

ويستحب أن يلبس من الثياب أحسن ما يجد، ويتعمم ويرتدي ويتطيب والأَولى لبس البياض، فإن جاوز البياض فَعصْبُ اليمن[5] وهو البُرُود[6] المخططة والقطري[7] وهو نوع من الثياب[1]، ولا يلبس الثوب الذي صبغ

---

(١) في ظ [ينو].

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) وهذا قول الشافعي في القديم وهو المذهب واختيار المزني. انظر: مختصر المزني: (١/ ١٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٧٦)، المجموع للنووي: (٢/ ٢٣٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٩٢).

(٥) عصب اليمن: من العَصْب بسكون الصاد وهو نوع من البُرُودِ اليَمَنِيَّة، يعصب غزله أي يدرج ثم يصبغ، ثم ينسج بعد ذلك ؛ فيأتي موشى ويبقى ما عصب أبيضاً، وليس من ثياب الرقوم وربما سموا الثوب عصبا، والعصب صبغ لا ينبت إلا باليمن. انظر: مشارق الأنوار لعياض: (٢/ ٩٤)، لسان العرب: (١/ ٦٠٣)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤١٣)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ٣٧٦).

(٦) البرود: من البرد هو من الثياب، جمعه برود وأبراد وأبرد، والبردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع بُرَد بفتح الراء، والبُرُد بالضم ثوب مخطط وهي أكسية يلتحف بها. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٩)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٨٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٣٤١).

(٧) القطري: هي البرود القطرية، وهي حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تجلب من البحرين. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٩/ ٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ١١٦)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ١٠٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٤٤٥).

بعد نسجه، ولا يتخطى رقاب [المسلمين][٢]، ولو كان أمامهم فرجة وكان تخطاه بواحد أو اثنين يجوز له ذلك.

الجمعة في حق الأعمى والعبد

ويلزم الأعمى حضور الجمعة، ويلزمه أن يستأجر القائد إن لم يجد متبرعاً، ولا [يلزم][٣] المُعْتَقُ نصفُهُ، قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا أرخص له في تركها ولو تركها لا يتبين لي أن [يُحْرَج كما يُحْرَج][٤] الحر)[٥]. فجعلها في حقه آكد من [حق][٦] العبد إذا أذن له سيده ولم يوجب عليه. ولو صلى العبد الظهر ثم عَتَقَ لم يلزمه حضور الجمعة ويستحب [له حضورها][٧]، ولو

=

(١) في ظ [والقطني وهو نوع] مكررة.

(٢) في ظ [الناس].

(٣) في ظ [يلزمه].

(٤) الصحيح لفظ [يحرج] وليس [يخرج] كما ذكر في المخطوطتين؛ لأنه المنصوص عن الشافعي بقوله: (لم أرخص له في ترك الجمعة، وإن تركها لم أقل له: إنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها). انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٩).

(٥) لم يطلق الشافعي الحكم بل اشترط أن يكون ذلك في يومه الذي يترك فيه لنفسه، ونصه رحمه الله:

« وإذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن تركها لم أقل له: إنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها ؛ لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق » . انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٩).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في ظ [أن يحضرها].

اجتمع عيد/ وجمعة [فحضور] [1] العيد لا يسقط فرض الجمعة عن أهل البلد، ويرخص لأهل العوالي تركها والرجوع إلى أهاليهم، والأَولى لهم أن لا يتركوها. [ت/٥٤/أ]

ولو أدرك الإمام[2] قبل أن يرفع رأسه من الركوع [الثاني][3] وأحرم ودخل معه في الركوع والسجود فقد أدرك الجمعة، وإذا سلم [الإمام] [4] قضى المأموم ركعة أخرى وأجزاه، وإن فاته الركوع الآخر تبعه فيما بقي وينوي صلاة الجمعة لموافقة الإمام، ثم إذا سلم الإمام قام وأتم بنية الظهر أربعاً[5]، [وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يُتِمها جمعة] [6] [7]/، ولو أدركه [ظ/٤٧/ب] راكعاً ثم شك هل سجد معه سجدة أو سجدتين ؟ فإن كان قبل سلام الإمام سجد سجدة أخرى في الحال و[كان] [8] مدركاً للجمعة، وإن كان بعد

---

(١) في ظ [فحضوره].

(٢) في ظ أضاف كلمة [الركوع].

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية اليمنى من ظ.

(٥) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٠٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ٩٥)، المجموع للنووي: (٤/ ٤٧٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٩٦).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق لابن لابن نجيم: (٢/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٣٧).

(٨) في ظ [صار].

[سلام][1] الإمام سجد سجدة أخرى وصلى الظهر [أربعاً][2]، ولا يكون مُدْرِكاً للجمعة [إلا بإدراك الركوع مع السجدتين][3]، ولو دخل وقت العصر قبل إتمام الجمعة أتمها ظهراً بنية الظهر ولا يلزمه استئنافها[4]، [خلافاً لأبي حنيفة][5] رحمه الله[6].

سنن الجمعة القبلية والبعدية

وسنة صلاة الجمعة قدر سنة صلاة الظهر، ولو صلى أربعاً قبل الجمعة بتسليمتين وبعدها أربعاً بتسليمتين كان حسناً، ذكره ابن أبي أحمد[7] وغيره

هيئة الإمام وموقفه للخطبة وأحواله

ويستحب للإمام من حسن الزينة أكثر مما يستحب لغيره، ويستحب

(١) في ظ [صلاة].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٩٤)، مختصر المزني: (١/ ٢٧)، الحاوي الكبير: (٢/ ٤٣٥).

(٥) في الحاشية من ظ [خلافاً لأبي حنيفة صح].

(٦) يرى أبو حنيفة رحمه الله أن الإعادة للجماعة والمسبوق، قال محمد بن الحسن: (قلت: أرأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر، قال: فسدت صلاتهم وعليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة). انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن: (١/ ٣٥٩)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥٨).

(٧) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص أحد أئمة مذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان، وحدث عن أبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن يعقوب القاضي وغيره، وكان إمام طبرستان في وقته وأنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره، صنف التصانيف الكثيرة ومن أهم تصانيفه التلخيص وكتاب المفتوح، وقد اعتنى الأئمة بالكتابين المذكورين وشروحهما، وله كتاب أدب القضاء، مات بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ وقيل: سنة ٣٣٦ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٦/ ١٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٦، ١٠٧).

[له](1) إذا دخل المسجد أن يسلم ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، فإذا زالت الشمس وأَذَّنَ المؤذن يصلي سنة الصلاة، ثم [يستحب له أن](2) يصعد المنبر، ويستوي على الدرجة التي [دون درجة](3) المستراح/ ، ثم يسلم عليهم، [ت/٥٤/ب] ويجب على [الناس](4) رد السلام عليه، وإذا رد بعضهم سقط الفرض عن الباقين، ثم يجلس على المستراح ورجلاه على الدرجة التي وقف عليها وهي جلسة الاستراحة ولا يجب ذلك، ولا يزال جالساً حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم قائماً، ويعتمد على [عود](5) أو عصا، إن لم يكن [عمود](6) المنبر، أو أو يسكن يديه وجسده؛ بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويرسلهما ويقبل بوجهه تلقاء وجهة [الناس](7) ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويرفع صوته ما أمكن من غير تمطيط ولا بغي ولا تَغَنٍّ، وينبغي أن يكون كلامه مُتَرَسِّلاً مبيناً معرباً مقوماً، ويكون بين الكلامين دون الوَحْشِ(8) المستقل، وفوق الرديء المُسْتَرْذَل، وينبغي أن يكون كلامه

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ظ [تلي].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ظ [عمود].

(٦) في ت [عود].

(٧) ساقطة من ظ والمثبتة من ت في الحاشية اليسرى من المخطوط بخط الناسخ.

(٨) الوَحْش: ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحش ومنه الكلام. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٣٦٨)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦٥١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٧٨٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٧/ ٤٤٠).

[قصيراً](١) جامعاً، ويجلس بين الخطبتين، وهو واجب لا يجوز تركه(٢)، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله(٣)/ ، وينبغي أن يكون جلوسه بقدر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٤)، ويجوز عندي قدر الجلوس مع الطمأنينة، والله أعلم. [ظ/٤٨/أ]

وإذا فرغ من الخطبة الثانية أخذ في النزول وأخذ المؤذنون في الإقامة حتى يكون فراغه من النزول عند [فراغهم](٥) من الإقامة، ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾(٦).

حكم البيع والشراء وقت الجمعة

ويحرم البيع والشراء عند الأذان وقت جلوس الإمام/ على المنبر، ويكره قبله بعد زوال الشمس ولا يحرم، [ويحرم](٧) على من ليس من أهل الجمعة كالعبيد والنساء والمسافرين، ولو تبايعا انعقد [البيع](٨) مع التحريم. [ت/٥٥/أ]

---

(١) في ظ [قصرا] وأثبت للاشتباه في المعنى لا للخطأ الإملائي.

(٢) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٣٣)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٢٨٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥٩).

(٤) سورة الإخلاص: (١١٢/ ١).

(٥) في ظ [فراغه].

(٦) سورة المنافقون: (٦٣/ ١).

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) ساقطة من ظ.

باب صلاة العيدين

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] وأراد صلاة العيد، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[2]، وأراد [به][3] صلاة العيد في قول. وصلاة العيد[4] سنة مؤكدة لا يُرَخَّصُ للقادر في [تركها][5]، والتكبير مسنون في عيد الفطر، وأوله بعد غروب الشمس ليلة الفطر، ويستحب إظهاره جماعة وفرادى، ولا يزال وقته قائماً [إلى][6] أن يفتتح الإمام الصلاة في [أحد القولين][7][8] وبه قال

حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما

---

(١) سورة الكوثر: (١٠٨/ ٣).

(٢) سورة الأعلى: (٨٧/ ١٤، ١٥).

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ظ [العيدين].

(٥) في ت [تركه].

(٦) في ت [إلا].

(٧) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٨) اختلف أصحاب الشافعي تبعا لاختلاف قول الشافعي هنا؛ فخرج بعضهم ثلاثة أقوال: أحدها: إلى أن يخرج الإمام، والثاني: إلى إحرام الإمام، والثالث: إلى انصراف الإمام، وقال آخرون من أصحابه: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة فتارة عبر عنه بالإحرام وتارة عبر عنه بخروج الإمام؛ لأن خروجه يوجب الإحرام، وتارة عبر عنه بانصراف الإمام؛ لأن انصرافه يتعقب الإحرام. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣١)، مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٨٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢١)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٣٩٨).

المزني[1][2]، [والتكبير المقيد خلف الصلاة لم يذكره الشافعي رحمة الله عليه في هذا العيد ؛ لأنه لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ][3]، وقال أصحابنا: يستحب [له أن أن يكبر][4] عقيب ثلاث صلوات: [بعد][5] صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح، وهو الاختيار[6]؛ قياساً على عيد الأضحى فإنه [يُسَنُّ][7] فيه فيه التكبير المقيد كما [يسن][8] التكبير المُرْسَل.

ما يستحب فعله لمن أراد الصلاة ومكانها

ويستحب [له][9] أن يغتسل له بعد الفجر [في هذا اليوم][10]، وإن جاز قبل [طلوع][11] الفجر [على ما ذكرنا][12]، ويستحب التكبير إلى المصلى حين يصلي الصبح ماشياً، ويخرج الإمام بالقوم إلى أوسع مكان من البلد، فإن كان

---

(١) في ظ زاد [وهو اختيار المزني].

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٨٤).

(٣) في ت [ولم يذكر الشافعي التكبير المقيد ؛ لأنه لم يرو عن رسول الله ﷺ فيها].

(٤) في ت [ذلك].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤١)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤٦)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٨)، (٥/ ٣٨)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١٤).

(٧) في ت [تسن].

(٨) في ت [تسن].

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ساقطة من ظ.

المسجد كبيراً/ كمسجد مكة وبيت المقدس صلوا فيه ؛ لأن المسجد أشرف [ظ/٤٨/ب]
البقاع/ ، وإن ضاق المسجد [عن](١) الناس فالأفضل الخروج إلى الصحراء، [ت/٥٥/ب]
فإن خالف فصلى في المسجد [كره](٢) وأجزأه إلا أن يكون عذراً من مطر أو غيره فلا يكره، ثم إن كانت الصحراء بعيدة استخلف [من يصلي](٣) بِضَعَفَةِ الناس في المسجد. ويستحب للإمام والقوم أن يلبسوا في العيد أحسن [ما يجدون](٤) ويتنظفوا ويتطيبوا كما قلنا في الجمعة، وأول وقت صلاة العيد إذا

وقت صلاة العيد

برزت الشمس وارتفع عنها التغير، وذلك بأن يرتفع قيد رمح، ثم لا يزال وقتها قائما ما لم تَزُل الشمس.

ويستحب للإمام أن يوافي المصلى في هذا الوقت الذي يستحب أداؤها فيه، حتى يحرم بالصلاة حين يوافيه، وهذا في عيد الأضحى، وفي عيد الفطر يؤخر [عن](٥) ذلك قليلا، فيصلي لقيد رمحين، هكذا روي في الخبر عن رسول رسول الله ﷺ(٦)؛ وهذا لأنه في عيد الأضحى ينتظر المساكين وصول لحم

---

(١) في ظ [على].

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [ما يجدوا].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية في حديث رقم (٢٨٤)، (١/ ٢١٩): (حديث أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين لم أجده، ولأبي داود وابن ماجه أن عبدالله بن بسر أنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا قد فرغنا =

القربان بعد الصلاة [إليهم][1]، وفي عيد الفطر تصل إليهم[2] زكاة الفطر قبل الصلاة. ويستحب أن يطْعَم يوم الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلى، والأَوْلَى أن يكون تمراً وتراً [للخبر[3] في ذلك][4]. و[يستحب أن][5] لا يأكل شيئا في [عيد][6] الأضحى [قبل صلاة العيد][7]، و[يكره ذلك][8]

=

ساعتنا هذه مع رسول الله ﷺ). لكنه قال في تلخيص الحبير حديث رقم (٦٨٤)، (٢/ ٨٣): (وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح). وسكت عنه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): (حديث غريب... وأخرج أبو داود وابن ماجه عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح انتهى. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم).

(١) ساقطة من ظ.

(٢) زاد في ظ [يفرقون].

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩١٠)، (١/ ٣٢٥). ولفظه: « حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: « ويأكلهن وترا » .

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) ساقطة من ظ

(٦) في ظ [يوم].

(٧) في ظ [إلا بعد الصلاة].

(٨) في ظ [يكره خلاف ذلك].

للخبر(١) [فيه](٢)؛ وهذا لأنه في الأضحى يصل لحم القربان إلى المساكين بعد العيد فساعدهم بالإمساك قبل الصلاة، وفي عيد الفطر تصل إليهم زكاة الفطر قبل الصلاة(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، (٢/ ٤٢٦). وابن ماجه في: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، (١/ ٥٥٨). ولفظه: « حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » . والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٠٨٨)، (١/ ٤٣٣). وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين » . وأخرجه ابن حبان في: باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج ويؤخر ذلك يوم النحر إلى انصرافه من المصلى، رقم (٢٨١٢)، (٧/ ٥٢). وأخرجه ابن خزيمة في: كتاب الصلاة – جماع أبواب العيدين، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته، رقم (١٤٢٦)، (٢/ ٣٤١). ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٨) في تخريج هذا الحديث أن ابن القطان قال: (هذا الحديث عندي صحيح؛ فإن ثواب بن عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين وروى عنه عباس وإسحاق بن منصور). وقال ابن عبد الهادي في المحرر في حديث رقم (٤٦٨)، (١/ ٢٨٣): (وقد وثق ثواب بن عيينة وابن معين في رواية ابن عباس وغيره وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك وقال ابن عدي: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف).

(٢) في ظ [في ذلك عن رسول الله ﷺ].

(٣) في ظ أخر الجملة الأولى على الثانية.

[ت/٥٦/أ] ويستحب إذا بلغ الإمام/ المصلى أن يُنَادَى: الصلاة جامعة[(١)] [خلافاً لأبي حنيفة][(٢)(٣)]، أو يقول: الصلاة يرحمكم الله، ويكره الأذان والإقامة لها.

صيغة نداء صلاة العيد

صفة صلاة العيد

ثم يحرم الإمام [بالصلاة][(٤)] ناوياً صلاة العيد، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ولا يتعوذ، ثم يكبر سبع تكبيرات ويرفع يديه كلما كبَّر[(٥)] [خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله][(٦)(٧)]، ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة

[ظ/٤٩/أ] قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة/ ، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولو زاد على هذا جاز، ولا يقول هذا بين تكبيرة الافتتاح والتي تليها، ويكفيه فيما بينهما دعاء الاستفتاح. ولو والى بين التكبيرات ولم يفصل بذكر يكره، ويجوز ولا شيء عليه وكذلك لو ترك تكبيراتها، ولا يسجد

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٥)، الحاوي الكبير للماوري: (٢/ ٤٨٩)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢٠)، المجموع للنووي: (٥/ ١٩).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني: (١/ ٣٧٢)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٧٦).

(٤) في ظ [بالتكبير].

(٥) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٩١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٩٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١٠).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) حكى السرخسي عن أبي يوسف: أنه لا يرفع يديه في شيء منها، والمذهب عند الحنفية هو الرفع إلا في تكبيرتي الركوع ؛ لأن المقصود الإعلام. انظر: المبسوط للشيباني: (١/ ٣٧٤)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٧٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٧٤).

للسهو [بتركها][1][2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رحمه الله. ثم بعد التكبيرة السابعة يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة وسورة قاف، ثم إذا قام إلى [الركعة][4] الثانية كبَّر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود وتكبيرة الركوع، ويقرأ بعد [التكبيرة][5] الخامسة سورة الفاتحة [وسورة][6] ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[7]، [7]، ولو ترك التكبيرات [و][8] أخذ في القراءة لا يعود إليها لأنها هيئةٌ فات فات وقتها؛ [ولا يسجد للسهو[9] خلافاً لأبي حنيفة][10][11]، ولو أدرك

---

(١) في ت [يتركها].

(٢) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ١٨٧)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٧٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني: (١/ ٣٨٣)،المبسوط للسرخسي: (٢/ ٤٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ١٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٧٤).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) سورة القمر: (٥٤/ ١).

(٨) في ظ [حتى].

(٩) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ١٨٧)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٤)، (٥/ ٢٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٧٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٣٨٩).

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) انظر: المبسوط للشيباني: (١/ ٣٨٣)،المبسوط للسرخسي: (٢/ ٤٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ١٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٧٤).

الإمام و[قد][1] فاته بعض التكبيرات لا يقضي ما فاته.

صفة خطبة العيد وما يلزم الخطيب

ثم يخطب الإمام بهم بعد الصلاة خطبتين، ويستحب أن يكون على المنبر، [وإذا ظهر على المنبر][2] سلّم ورد الناس عليه، ويجلس جلسة خفيفة [للاستراحة][3] ثم يقوم ويخطب قائماً، ولو خطب جالسا من غير عذرٍ يكره ويجوز. وإذا قام يستحب أن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات نَسَقاً[4] تَتْرَى[5]، وفي/ الثانية [يكبر][6] سبع تكبيرات هكذا، ولو أدخل بين التكبيرات الحمد والثناء والتهليل كان حسناً، ولا ينقص من عدد التكبيرات شيئاً، ثم إن كان في عيد الفطر ذكر أحكام زكاة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى ذكر أحكام الأضحية، ولا بأس أن يَتَنَفَّلَ المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد والصحراء؛ لأن كثرة الصلاة على كل حال

[ت/٥٦/ب]

حكم النفل قبل العيد وبعدها

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت [الاستراحة].

(٤) نَسَقاً: النسق من كل شيء: ما كان على طريقة ونظام واحد عام في الأشياء ، ونسّقه نظّمه، ويقال: نسق كتبه والكلام أي عطف بعضه على بعض، ويقال: كلام نسق أي متلائم على نظام واحد. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٣٥٢-٣٥٣)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ٤١٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٩١٨، ٩١٩).

(٥) تترى: من التواتر وهو التتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، وتترى أي متتابعين وترا بعد وتر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٧٦)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦٤٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٦٣١).

(٦) ساقطة من ظ.

تستحب[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] رحمه الله. وليس لصلاة العيد نافلة لا قبلها ولا بعدها، ولا يستحب ذلك للإمام؛ لأنه يحضر حين يوافي الصلاة، وإذا فرغ منها يخطب، وإذا فرغ [من الخطبة][٣] ينصرف، ويصلي صلاة العيد المنفردُ[٤] في بيته من الرجال والنساء والعبيد والمسافرين[٥] خلافاً لأبي حنيفة[٦]، رحمه الله.

استحباب حضور العجائز والصبيان للعيدين

ويستحب حضور العجائز غير ذوات الهيئة[٧] العيدين، قال الشافعي

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٩٤)، المجموع للنووي: (٥/ ١٧)، روضة الطالبين: (٢/ ٧٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١٣)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٤٠)، البداية للمرغيناني: (١/ ٢٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٧٣)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٧٠).

(٣) في ت [منها].

(٤) بداية السقط الأول في ظ من هنا إلى بداية قوله: (ويستحب لمن مرض أن يصبر) في كتاب الجنائز ص: (٢٩١).

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٣١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٩٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٣١)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٧٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٧٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٧٠).

(٧) في ت [ذوات الهيبة] والصحيح الهيئة، وهي حال الشيء وصورته وشكله وكيفيته، ورجل هيئ، أي حسن الهيئة، وهاء بنفسه إلى المعالي رفعها. وفي الحديث: (أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئَاتِ =

رضي الله عنه: (وأنا لشهودهن الأعياد أشد [استحباباً][1] من شهودهن سائر الصلوات). وأما النساء اللاتي لهن جمال وهيئة، يكره لهن حضورها خاصة في زماننا هذا، ويستحب إخراج الصبيان من الذكور والإناث، ويزينون بالصبغ والحلي، ويجوز للصبيان لبس الحرير وحلي الذهب، نص عليه[2]؛ لأنه لا تكليف عليهم. ويستحب أن يغدوَ من طريق ويرجع من طريق آخر أقرب من الأُولى اقتداء برسول الله ﷺ وهذا لأنه يخرج إلى الطاعة فيكثُر ثوابه لكثرة الخطوات، ولو جاءَ والإمام يخطب: فإن كان في الصحراء جلس وسمع الخطبة/ ، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في مكانه، وإن شاء رجع إلى بيته وصلى

استحباب الذهاب من طريق والرجوع من آخر

[ت/٥٧/أ]

=

عَثَرَاتِهِمْ) هم الذين لا يعرفون الشر فَيزِلُ أَحدهم الزلَّة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٦/ ٢٥٧)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ١٨٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٧٣)، تاج العروس للزبيدي: (١/ ٥٢٠)، وكذلك هو رسمها في كتب الشافعي وأصحابه عندما تكلموا في هذه المسألة. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٠)، مختصر المزني: (١/ ٣١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٥٥)، المجموع للنووي: (٥/ ٦٢).

(١) في المتن من ت [استحياءً] وفي الحاشية اليسرى بخط الناسخ [ولعل استحباباً]. والصحيح ما أثبته في المتن لنص الشافعي: (.... وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات). انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٠)، المجموع للنووي: (٥/ ١٣).

(٢) الذي نص عليه الشافعي هو الصبغ ولم ينص على الحرير، بل ذكره الأصحاب قال الشافعي: (ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلي والصبغ). انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٣٣)، مختصر المزني: (١/ ٣١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٩٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١١٩)، المجموع للنووي: (٥/ ١٣).

فيه، وإن كان في المسجد الجامع صلى ركعتين خفيفتين للتحية، ثم يسمع الخطبة ثم يصلي صلاة العيد في مكانه.

وقت التكبير في الأضحى

ويستحب أن يبتدئ التكبير في الأضحى بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطع بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق في أصح الأقوال[(١)]، وبه قال أكثر أصحابنا[(٢)]، ويكبر خلف الفرائض والنوافل والفوائت في أصح القولين[(٣)]، ولا فرق بين أن يكون منفرداً أو في جماعة، ولو فاتته صلاة العيد في وقتها اُسْتُحِبَّ له قضاؤها، فإن أمكن جمع الناس بعد الزوال قضاها فيه، وإن لم يمكن قضاها من الغد[(٤)]. خلافاً لأبي حنيفة[(٥)] والمزني[(٦)]، رحمهما الله.

فوات صلاة العيد

---

(١) المشهور في مذهب الشافعي: أن التكبير من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق واختار النووي كالمصنف كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق. انظر: مختصر المزني: (١/ ٣١) الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٤٩٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٦٣)، المجموع للنووي: (٥/ ٤٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣١٤).

(٢) في ت [وهو اختيار كثير من أصحابنا] تكرار لما قبلها.

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤١)، مختصر المزني: (١/ ٣٢)، المهذب للشيرازي، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥٠١)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢١)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٧٦)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٢٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٧٤)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٧٣)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٠).

باب صلاة الاستسقاء

سنية الاستسقاء ومكانها ومن يخرج لها

قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾(١) الآية.
وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة إذا انقطعت الأمطار(٢) عند الحاجة أو غارت العيون والأنهار، فإن تركها الإمام فقد أساء به ويفعلها الرعية ، ويستحب أن يخرج الإمام مع الناس إلى الصحراء، ويحضر الصبيان والعجائز، ويخرجون متنظفين بالماء في ثياب تواضع واستكانة، ويستحب إخراج البهائم، وإخراج الصبيان آكد منها.

ولا يجوز للإمام إخراج أهل الذمة ؛ لأن اللعنة [تنزل](٣) عليهم، ولو خرجوا متميزين عن المسلمين لم يمنعهم ؛ لأنهم مسترزقة. ويستحب إذا أراد الإمام ذلك أن يتقدم إلى الناس ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام متتابعة، وأن/ [ت/٥٧/ب] يتقربوا إلى الله تعالى بأداء ما يلزمهم من المظالم والتوبة، ويخرجوا اليوم الرابع صياماً، ثم إذا حضروا الصحراء يصلون كصلاة العيد(٤) خلافاً لأبي حنيفة(٥).

---

(١) سورة نوح: (٧١/ ١٠).
(٢) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [ومست الحاجة وكذلك إذا غارت].
(٣) في ت [ينزل].
(٤) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥١٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢٤)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٧٣)، المجموع للنووي: (٥/ ٧٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٢٢).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٨٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٩١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٨١).

صفة الصلاة والخطبة وما يلزم الإمام فعله

ويقـرأ في الركعة الثانية[1] بعد الفاتحة سورة ﴿ﭴ ﭵ ﭶ﴾[2] إلى آخرها؛ لأنها بالحال أشبه، ثم يخطب الخطبة الأولى مستقبل الناس، وكذلك بعض الخطبة الثانية، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه[3] وينكسه[4]؛ للتفاؤل[5] بالانتقال من جدب إلى خصب اقتداء برسول الله ﷺ ،

---

(١) لم أجد ذكر للركعة الأولى في المخطوطتين مما يشير إلى أن هناك سقط .

(٢) سورة نوح: (٧١/ ١).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (٩٦٠)، (١/ ٣٤١). وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، (٢/ ٦١١). ولفظ مسلم: (حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب أبواب جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٤)، (١/ ٣٠٢). والنسائي في: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٧)، (٣/ ١٥٦). ولفظ أبي داود: (حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه). وأخرجه الحاكم في: كتاب الاستسقاء، رقم (١٢٢١)، (١/ ٤٧٥). وقال معقباً عليه: (قد اتفقا - البخاري مسلم - على إخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وهو صحيح على شرط مسلم). وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: (قال في الإلمام: إسناده على شرط الشيخين). وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية. انظر: تلخيص الحبير: (٢/ ١٠٠)، نصب الراية: (٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الاستسقاء، رقم (١٢١٦)، (١/ ٤٧٣). ولفظه: (حدثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين المنصور إملاء، ثنا =

ويفعل المأمومون مثل ذلك، وإذا حوّلوا أرديتهم أقرّوها محولة حتى ينزعوها متى نزعوا على العادة ويُكْثِرُ الاستغفار في خطبته فيقول: ﴿ ى ى ي ي ﴾[1] الآية، ويدعو بالأدعية المشهورة في الخبر عن رسول الله ﷺ، وهي: « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعونا كما أمرتنا فارحمنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ماءٍ فارقنا، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا »[2]. وقوله: فارقنا، أي اكتسبنا من الذنوب، « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً[3]

صفة أدعية الاستغاثة

=

محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، حدثني عمي إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما قيل في المعنى في تحويل الرداء، رقم (٦١٢٢)، (٣/ ٣٥١). وأخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الاستسقاء، رقم (٢)، (٢/ ٦٦).

(١) سورة نوح: (٧١/ ١٠).

(٢) من كلام الشافعي ولم يرفعه، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الاستسقاء، باب السنة في صلاة الاستسقاء، رقم (٢٠١١)، (٣/ ٩٨).

(٣) مريئا: أي سائغاً وأمرأني الطعام من باب الإفعال أي ساغ لي بلا مشقة، ولم يثقل على المعدة، والمطر مريئاً أي لا وباء فيه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٥/ ٢٠٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ١٢٤)، طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (٤/ ٣١٣)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٥٩)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ١٥٥)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٩٦، ٦٤٢).

مريعاً[1] غدقاً[2] مجللاً[3] ، عاماً طبقاً[4] [سَحاًّ] [5] دائماً، اللهم إن بالعباد

---

(١) مريعاً: أي مربعا، والمريع المخصب الناجع في المال، ومنه أمرع الوادي إذا أخصب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٢/ ٢٣٩)، غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ٣٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (٤/ ٣٢٠)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٥٩)، لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٠٤)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٦٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٩٨٦).

(٢) غدَقاً بفتح الدال، هو المطر الكبار الكثير العام، وقيل: هو الماء الكثير وإن لم يكُ مطر، والغدق والمغدق الكثير الماء والخير، ومنه عين غديقة، أي كثيرة الماء، وعيش غيداق أي واسع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ١٢٤)، غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ١٤٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (٣/ ٣٤٥)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٢٨٢)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٤٣)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ٢٣٥).

(٣) مجللاً: من جلل الشيء تجليلا أي عم وغطى، والمجلل السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعم وماءً مُجَلَّلا أي يجلل الأرض بمائه أو بنباته، ويروى بفتح اللام على المفعول. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (١/ ٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (١/ ٢٨٩)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ١١٨)، تاج العروس للزبيدي: (٢٨/ ٢٢٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٣١).

(٤) طبقاً: أي عاماً واسعاً مالئاً للأرض مغطياً لها. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: (١/ ٣٦٤)، تهذيب اللغة للأزهري: (٩/ ٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (٣/ ١١٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٢١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١١٦٥)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ٢٥).

(٥) في ت [سجاً] وهو تصحيف والصحيح ما أثبته في المتن وهو [سحاً] من السح وهو الصب الكثير وكذلك سحوحاً سال من فوق واشتد انصبابه، وساح يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض وعين سحساحة كثيرة الصب للدموع، ومطر سحسح وسحساح أي شديد
=

والبلاد والبهائم من الضيق والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضَّرْعَ[1] واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم/ حوالينا ولا علينا »[2]، [ت/٥٨/أ]

=

ويقشر وجه الأرض. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٣/ ٢٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٩٢)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٤٧٦)، المصباح المنير: (١/ ٢٦٧)، تاج العروس للزبيدي: (٦/ ٤٥٧).

(١) الضرع لذات الظلف أو الخف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع مثل فلْس وفلُوس، وهو ما يجمع الأطْباءُ وهي الأخلاف واحدها طِبْيٌ وخِلْف وفي الأطْباء الأحاليل وهي خُروق اللَّبَن، وقيل: الضرع للشَّاة والبقر ونحوهما، وأما للناقة فخِلْفٌ بالكَسر، وقيل: بل يطلق على ثدي الشاة وغيرها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١/ ٢٩٨)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٥٩)، لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٢٢٢)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٣٦١)، تاج العروس للزبيدي: (٢١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٢٠١٥)، (٣/ ١٠٠). ولفظه: " أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً (أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق اللأواء والجهد الضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً). وقال الشافعي: « وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء لا يجاوزه » . وقال أحمد: « قد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفي حديث جابر وكعب بن مرة وعبد الله بن جراد وغيرهم » . وأقول: الذي وقفت عليه أن هذا الدعاء ورد في أحاديث متفرقة منها حديث جابر، وأخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب رفع

=

والظِّرَاب التلال الصغار، ولا وقت في الدعاء لا يتجاوز عنه، فإن زاد كان حسناً.

=

اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٦٩)، (١/ ٣٠٣). ولفظه: « حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل » قال: فأطبقت عليهم السماء » . وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الاستسقاء، رقم (١٢٢٢)، (١/ ٤٧٥). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ومنها حديث كعب بن مرة وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٢٦٩)، (١/ ٤٠٤). ولفظه: « حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: « اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار » قال: فما جمعوا حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت فقال: « اللهم حوالينا ولا علينا » قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا ». وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الاستسقاء، رقم (١٢٢٦) ورقم (١٢٢٧)، (١/ ٤٧٦، ٤٧٧). وقال معقبا عليه: (هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين بهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده عن مرة بن كعب ولم يشك فيه مرة بن كعب البهزي صحابي مشهور). ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في دعاء الاستسقاء، رقم (١٢٧٠)، (١/ ٤٠٤). وأخرجه أبو عوانة في مسنده في: آخر السفر الأول من مسند أبي عوانة، رقم (٢٥١٦)، (٢/ ١٢٠). ولفظ ابن ماجه: « حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » .

استحباب الإعادة إذا لم تكن إجابة

ولو خرجوا للاستسقاء ولم يستجب لهم، يستحب أن يعودوا ثم يعودوا والأحسن أن يصوموا ثلاثة أيام أُخَرَ كل مرة ثم يعودوا. ويُسْتَحَبُّ أن يستسقي أهل الناحية الخصبة لأهل الناحية الجدبة، ويسألوا من الله تعالى لأنفسهم الزيادة ولو تهيئوا للخروج فَمُطِروا قليلاً أو كثيراً، يستحب لهم أن يمضوا شاكرين سائلين زيادة، ويجوز أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلاة، والأولى خلف صلاة الجمعة لكثرة الناس.

باب صــلاة الخســوف[1]

قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ [2]

سنية صلاة الخسوف ووقتها ومكانها

الآية. قال بعض المفسرين: أراد به صلاة الخسوف والكسوف. واعلم أن هذه الصلاة سنة مؤكدة لا يُرَخَّصُ في تركها ووقتها عند وجود سببها ليلاً كان أو نهاراً، وسواء كان ذلك في الوقت الذي نهِى عن الصلاة فيه أو غيره[3] خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله. ويصلي بهم الإمام في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة

ندائها وصفتها

بغير أذان ولا إقامة، وينادي: الصلاة جامعة، ثم يكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يتعوذ ويقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيسبح/ قدر ثمانين آية إلى [ت/٥٨/ ب]

---

(١) الخسوف: من خسف من باب ضرب أي غاب في الشيء، وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد أي ذهب ضوؤها وخسفها الله وكذلك القمر، وقيل: كسفت الشمس وخسف القمر أجود، وقيل: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٩/ ٦٨)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٦٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٠٣٩).

(٢) سورة فصلت: (٤١/ ٣٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٣)، مختصر المزني: (١/ ٣٢)، الحاوي الكبير: (٢/ ٥٠٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٥٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ١٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٨٠).

تسعين قريبا من ركوعه الأول[1]، ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين ويطيل السجود كالركوع، ثم يعتدل قائماً يقرأ بعد قراءة أم القرآن بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر سبعين آية منها، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعد أم القرآن بقدر مائة آية منها، ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية منها، ثم يسجد سجدتين ويسبح قدر ما يسبح في الركوع ثم يتم الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويذكر فيها أمر الخسوف.

الإسرار بالقراءة والجهر فيهما

ويُسِرُّ بالقراءة في خسوف الشمس، ويجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، ولو صلى ركعتين واقتصر على قراءة أم القرآن في كل قومة جاز، ولو غابت الشمس كاسفة في وقتها لم يُصَلِّ، وإن غاب القمر كاسفا صلى إلى طلوع الشمس[2]، ولو تجلت الشمس وهو في الصلاة خففها، ولو بقى الخسوف بعد الفراغ من الصلاة يزيد في الصلاة، ولا تسن الصلاة جماعة في سائر الآيات من الزلزلة والرياح العاصفة

عدم السنية لسائر الآيات كالزلازل والرياح

(١) أحال المصنف للركوع الأول وهو غير موجود، وهذا يدل على وجود سقط بقدر الركوع الأول والرفع منه إلى الركوع الثاني، قال الشافعي: (ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القران وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول). انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢٢)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٤٦).

(٢) في الحاشية اليسرى من ت (أ...... قبل طلوع الشمس).

والظلمة(١) خلافاً لأحمد(٢) رحمه الله، ويستحب في ذلك التكبير والدعاء والصلاة منفرداً لئلا يكون على غفلة، والله الموفق.

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٥١٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٧٠)، المجموع للنووي: (٥/ ٥٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٨٩).

(٢) نص أحمد على الزلزلة وهو المذهب، ولأحمد رواية أخرى في سائر الآيات الكونية ذكرها ابن تيمية وقال: هو قول المحققين. انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤٦)، المحرر لعبد السلام ابن تيمية: (١/ ١٧٤)، المبدع لابن مفلح: (٢/ ١٩٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٦٦).

كتاب الجنائز(١)

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾ (٢)

الآية. وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحۡيَآءً ﴾﴿وَأَمۡوَٰتًا ﴾(٣)/ . [ت/٥٩/أ]

استحباب ذكر الموت والاستعداد له

واعلم أنه يُستحب للإنسان أن يكثر ذكر الموت ويجعله بين عينيه؛ زهداً في الدنيا واطِّراحاً لها؛ لقوله ﷺ : « أكثر من ذكر هادم اللذات »(٤). يعني

---

(١) الجنائز: جمع جنازة من جنز الشيء أي ستره، والجنازة بالكسر السرير، والجَنَازَةُ بالفتح الميِّتُ. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/ ٣٢٩)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٣٢٤)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ٧٣).

(٢) سورة الحشر: (٥٩/ ١٠).

(٣) سورة المرسلات: (٧٧/ ٢٥، ٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، (٤/ ٣٥٥). ولفظه: « حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا ذكر هاذم اللذات » . قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه النسائي في: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، (٤/ ٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق، رقم (٧٩٠٩)، (٤/ ٣٥٧). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وأخرجه ابن حبان في صحيحه: فصل في ذكر الموت، ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات، رقم (٢٩٩٢)، (٧/ ٢٥٩). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٠١): (أعله الدارقطني بالإرسال، وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن) وقال أبو حاتم في العلل: لا أصل له، وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف، وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسل. تنبيه في رواية (هاذم) ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادا هنا وفي النفي نظر لا يخفى.

الموت. ويستحب أن يستعد لموته كالمستعد للسفر الطويل، وهو بالخروج عن المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات. ويستحب أن يستوي خوفه ورجاؤه، وخوفه أكثر في الصحة ليزداد عملاً صالحاً، وعند الموت يستحب أن يكون رجاؤه أكثر ؛ ليموت حَسَنَ الظن بالله عز وجل؛ لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه عز وجل »(١)(٢).

[ظ/٤٩/ب] / ويستحب لمن مرض أن يصبر ولا يُظهر الجزع منه، ويستحب عيادة المريض، ثم إن رآه مرجو الشفاء [دعا](٣) وانصرف سريعاً، وإن رآه ميئوس الشفاء فيستحب أن يوجهه إلى القبلة، ويستحب أن يُلَقَن قول لا إله إلا الله ثلاث مرات ولا يتكلم بعدها بشيء، ويقرأ عنده سورة يس، وإذا مات يُفعَل به سبعة أشياء [قبل غسله](٤): أحدها: أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر، والثاني: أن يشد [لَحْيَيْه للأسفل](٥) بعصابة عريضة ويربطها

ما يستحب للمريض وحكم زيارته وكيفية التعامل معه عند موته

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، رقم (٣٨٧٧)، (٤/ ٢٢٠٦). ولفظه: " وحدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا أبو النعمان عارم حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ".

(٢) نهاية السقط الأول من ظ، الذي بدايته في باب صلاة العيدين عند قوله: (في بيته من الرجال) ص: (٢٠٢).

(٣) في ظ [دعاه].

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت [لحييه الأسفل].

من فوق رأسه، والثالث: أن يليّن مفاصله، والرابع: أن يُجَرَّدَ من ثيابه المخيطة، والخامس: [أن يُجعَل على لوح أو سرير؛ لئلا تدب إليه الهوام، والسادس][1]: أن يجعل على بطنه حديدة من مرآة أو غيرها لئلا يربو [جوفه][2]، والسابع أن يُسجّى بثوب يغطي جميع جسده/ ووجهه، ولا يوضع على الفراش ؛ لأنه أسرع للانتفاخ، ويستحب[3] أن لايبادر إلى غسله حتى يتيقن موته بالعلامة؛ لأنه ربما يكون سكتة، وينبغي إذا كان عليه دين وله مال أن يبادر إلى قضائه وإرضاء أربابه، وإن لم يكن له مال يسأل من صاحبه تحليله، وربما يتبرع متبرع فيقضيه رجاء ثواب الله تعالى، وإن كان أوصى بالخير يبادر إلى تنفيذ وصيته ؛ ليتقدم الخير بين يديه. [ت/٥٩/ب]

صفة غسل الميت

والاختيار أن يُنادَي بموته ليكثر المصلون عليه[4]، ثم ينقل إلى الموضع الذي يُغسَل فيه من بيت أو تحت سقف، ويُسْبَل الستر على الباب ؛ حتى لا يطلع عليه إلا الغاسل والمعين والولي إن شاء [الله][5] ويُجعَل على مغتسله، ويكون كالمنحدر قليلاً حتى ينحدر الماء عنه، ويطرح عليه ما يواريه من سرته إلى ركبته.

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [بطن خ].

(٣) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [سابع].

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (٣/ ٥)، المهذب للشيرازي: (٥/ ١٧٠)، المجموع للنووي: (٥/ ١٧١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٠).

(٥) ساقطة من ظ.

وينبغي أن يكون هناك ثلاثة أواني: إناء يجمع فيه الماء الكثير[كالجُبِّ](١) و[المِرْجَل](٢) بالبعد من الميت، وإناء يغرف به الماء منه، وإناء يلي الميت [في يد الغاسل](٣) فيصب [منه](٤) الماء عليه، [ويكون أحد هذين الإناءين في يد الغاسل والثاني](٥): في يد المعين، ويستحب أن لا يكون الماء مسخناً إلا عند الحاجة/ من البرد والوسخ الكثير والدم. [ظ/٥٠/أ]

ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين، فيأخذ إحداهما ويلفها على يده ويسد أسفله فينقي(٦) ذلك كما يستنجي الحي ثم يلقيها، ثم ينظف يده ويأخذ الخرقة الأخرى ويلفها على يده وصب الماء على الميت، وأمرّها على رأسه

---

(١) في ظ [كالمرجل والحب] والجب كالجب المَزَادَةُ يخيط بعضها إِلى بعضٍ، وينتبِذُون فِيها حتى ضريت أَي تعوَّدت الانتباذ فيها واشتدت عليه، ويقال لها: المجْبُوبة أَيضاً. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/ ٢٧٣)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٤٩)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ١٢١).

(٢) في ت [كالجب والرجل] والصحيح ما أثبته من ظ ، والمرجل بكسر الميم: القدر من الحجارة والنحاس، وقيل: هو كل ما طبخ فيه. انظر: المحكم المحيط لابن سيده: (٧/ ٣٨٤)، مشارق الأنوار لعياض: (١/ ٢٨٢)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٩٩)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٢٧٤)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٤٨).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ت [والإناء الأخرى].

(٦) في ظ [منقيها].

ووجهه وأدخلها في فيه وبين شفتيه، ويُمِرُّ الماء على أسنانه ولا يفغر / فاه[1]، [ت/٦٠/أ] ويدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء من ماء فينقي ما هناك. وأول [ما يفعل][2] الغاسل أن يلقي الميت في [الغسل][3] على ظهره، ثم يجلسه إجلاساً رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغاً ويصب عليه ماء كثيراً ليخفي ما يخرج منه، ثم يستعمل الخرقتين على ما ذكرنا، ثم يوضيه [وضوءه للصلاة][4] بالأركان والسنن والهيئات، ويسن فيه المضمضة والاستنشاق[5]، خلافاً لأبي حنيفة[6] رحمة الله عليه، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، ثم وجهه ولحيته، ويسرحها بأسنان مشط منفرج الأسنان حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن [ما][7] دون رأسه إلى قدمه ويحرفه حتى يغسل ظهره كما غسل بطنه،

---

(١) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [... لا يفغر لا يفتح فاه].

(٢) في ظ في الحاشية اليمنى [ما يفعل صح].

(٣) في ظ [المغتسل].

(٤) في ظ [وضوء الصلاة].

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٩)، المجموع للنووي: (٥/ ١٣١)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٣٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٠١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٣٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٨٥).

(٧) في ظ [مما].

ويغسل شقه الأيسر مثل ذلك ثم يصب الماء القَرَاح[1]، ويلقي فيه شيئاً من كافور يسير.

الحد الواجب في غسل الميت

والواجب [منه][2] النية، وغسله مرة واحدة. ويستحب أكثر الأمرين من الإنقاء أو الثلاث، فإن لم ينق بالثلاث وأنقاه بأربع جعلها خمساً ليقف على الوتر ويخرج الوسخ من تحت أظافيره، ولا يستحب تقليم أظافيره، وحلق شعر عانته في أصح الوجهين[3]، وبه قال المزني رحمه الله [فإن فعل فلا بأس][4]. ويستحب أن يكون بالقرب من غسله بخور من عطر أو عود لا ينقطع حتى يفرغ من غسله، حتى لا يضعف الغاسل بنتن ما يخرج منه.

غسل المُحرم والغسل من غسل الميت والوضوء من مسه

وإن كان الميت محرماً لا يقرب طيباً ولا يخمر رأسه ولا يبطل حكم إحرامه

---

(١) في المخطوطتين [الماء القزح]، والصحيح القراح وهو: الماء الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط، والقرح أيضاً هو أول ما يخرج من البئر حين تحفر، والقراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره أي الخالص. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ١٢٦)، مشارق الأنوار لعياض: (٢/ ١٧٧)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٥٥٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٣٠١).

(٢) في ظ [فيه].

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٨٠)، مختصر المزني: (١/ ٣٦)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٩)، المجموع للنووي: (٥/ ١٣٨)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٠٨).

(٤) ساقطة من ت.

بموته(١) [خلافاً لأبي حنيفة](٢)(٣) رحمه الله. ويسن الغسل/ من غسل الميت/ والوضوء من مسه من غير حائل(٤)، [خلافاً لأبي حنيفة(٥) رحمه الله](٦). وقد قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ»(٧)، »(٧)، ولا يجب ذلك خلافاً [لأحمد(١) رحمه الله](٢). [وإن رأى الغاسل فيه خيراً [ت/٦٠/ب] [ظ/٥٠/ب]

---

(١) انظر: مختصر المزني: (١/ ٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣١)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٥٠)، المجموع للنووي: (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٣٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٥٤).

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية اليمنى من ظ بخط الناسخ.

(٣) انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٨٨).

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ١٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٧٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٢٩)، المجموع للنووي: (٥/ ١٤٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٤٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٨٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٢).

(٦) في ظ [للخبر في ذلك خلافاً لأحمد].

(٧) أخرجه الترمذي في: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، (٣/ ٣١٨). ولفظه: «حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت» . وقال: (حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا). وأخرجه أبو داود في: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١)، (٣/ ٢٠١). وعقب عليه من طريق آخر رقم (٣١٦٢) بقوله: (هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء). وأخرجه ابن ماجه في: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣)، (١/ ٤٧٠). وليس في لفظ ابن ماجه إلا الشطر الأول =

خيراً يتحدث به، وإن رأى[3] شرًّا لا يتحدث به][4].

=

من الحديث: « من غسل ميتا فليغتسل » . وقال الترمذي في العلل (١/ ١٤٢): (سألت محمدا - أي البخاري - عن هذا الحديث: « من غسل ميتا فليغتسل » فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفا قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا:(لا يصح في هذا الباب شيء). وأعل الدارقطني طرقه عن أبي هريرة في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية رقم (١٧٧٠)، (٩/ ٢٩٣). وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) بعد أن ذكر طرقه وكلام المحدثين عليها: (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي، طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع). وقال ابن الملقن في كتاب خلاصة البدر المنير رقم (١٨٧)، (١/ ٦٠): (واختلف في تصحيحه؛ فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإلمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقا وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة وقال: البيهقي إنه الصحيح، وقال الرافعي في شرح المسند: إنه الذي صححه الأئمة قال الرافعي: وروي ومن مسه فليتوضأ قلت غريبة والمعروف: ومن حمله فليتوضأ بدل ذلك وإن كان أشار إلى ورود ذلك الشافعي والمزني).

(١) لا يجب الغسل من غسل الميت عند الحنابلة، ولهم في وجوب الوضوء من غسله قولان، ورجح ابن قدامة الاستحباب وقال: (وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب). انظر: المغني لابن قدامة: (١/ ١٢٣، ١٣٤)، شرح الزركشي: (١/ ٧٨)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٢٥٥)، المبدع لابن مفلح: (١/ ١٩١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٨٤)، كشاف القناع للبهوتي: (١/ ١٥١).

(٢) في ظ [لأبي حنيفة].

(٣) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ سوءًا].

(٤) في ظ قدم هذه الجملة في بداية الفقرة.

الأولى بغسل الميت من أقاربه

وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، وهو الأب ثم الجد ثم الأقرب [فالأقرب][1] على ترتيب العصبات. ويغسل الزوج [زوجته] [2] والزوجة زوجها ويلف على يده خرقة في غسلها حتى لا تنتقض الطهارة باللمس، ولا يجوز [غسل][3] المطلقة الرجعية نص عليه[4]؛ لأنها كانت محرمة عليه في حياتها. ويجوز للمسلم أن يغسل قريبه المشرك ولا يكره ولا يجب، ولا تحل الصلاة عليه.

صفة الكفن والحد الواجب فيه

والواجب في الكفن قدر ما [يستر][5] به العورة [في أصح القولين][6][7]؛ لأنه ليس بآكد حالاً من الحي، والمستحب ثلاثة أثواب لفائف لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة، والمباح خمسة أثواب فيزيد العمامة والقميص، ويستحب أن يكون أبيض جديداً، ويبخر بالعود قبل أن يدرج

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في ت [زوجه].

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٧٣)، مختصر المزني: (١/ ٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٦) المجموع للنووي: (٥/ ١٢٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٠٤).

(٥) في ت [يستتر].

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٨٦)، المجموع للنووي: (٥/ ١٤٨)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١١٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٣٧).

فيها، والسنة أن يبسط على الأرض أوسعها وأحسنها، ويذر عليه الحَنُوط[1]، [ثم يبسط فوقه الذي يليه في السعة والحسن ويذر عليه الحَنُوط][2]، ثم يبسط الثالث ويذر عليه الحَنُوط، ثم يحمل الميت مستوياً مُسَجًّى بثوب فيوضع فوق الأثواب مستلقياً، وينبغي أن يكون ما يفضل من الأثواب من جانب الرجلين أقل مما يفضل من جانب الرأس، ثم/ يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب [ت/٦١/أ] فيجعل فيه الحنوط والكافور[3]، ثم يدخله بين أليتيه إدخالاً بليغاً ليرد [شيئاً إن جاءَ منه][4] عند تحريكه، ويشد عليه فوق ذلك خرقةً مشقوقة الطَّرَفِ، يأخذ أليتيه وعانته كما يشد التُّبَّان[5] الواسع، ثم يأخذ قطناً فيضع عليه

---

(١) الحَنُوط والحِنَاط مثل رسول وكتاب وهو: نوع من أنواع الطيب، يخلط للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور، وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٤/ ٢٢٦)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٦٦)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٧٩)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٥٤)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٩٥).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) الكافور هو: نبت طَيِّب نوره أبيض كنَوْرِ الأُقْحُوان، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة، وقيل: الطَّلْع حين ينشق أو وعاؤُه وقيل: وعاء كل شيء من النَّبات كافوره. انظر: المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٣٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٤/ ٥٩)، المعجم الوسيط للزيات: (٢/ ٧٩٢).

(٤) في ظ [منه إن جاء].

(٥) التُّبَّان بالضم والتشديد على وزن فُعَّال، وهي: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة المغلظة فقط يكون للملاحين. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٣١)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٧٢)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٧٢).

الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه و[أنفه و](١) أذنيه لينشف الرطوبة الخارجة من هذه المنافذ، و[حتى](٢) لا تدخل فيها الهوام بسرعة، ويجعل الحَنُوط والكافور على مواضع سجوده، ثم يبدأ عند لف الأكفان فيجعل ما على الجانب الأيمن على الأيسر ثم [من الأيسر على الأيمن](٣)، فيكون ما على جانبه الأيمن هو الظاهر، وهو كاشتمال الحي بالسَّاجِ(٤).

ولا يستحب التابوت/ ولا يحرم، ويستحب تعميق القبر قدر قامة الرجل(٥)، ولو كانت الأرض صلبة [يستحب](٦) اللَّحد، وإن كانت [الأرض](٧) رَخْوة يستحب الشق، ويوضع فيه الميت على جنبه الأيمن، بحيث يكون وجهه إلى القبلة ويُوَسَّدُ رأسه بلبنة، ويكره المخدة(٨) [ظ/٥١/أ]

صفة القبر ووضع الميت فيه

(١) ساقطة من ت.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) مطموسة في ظ.

(٤) الساج: ضرب من الملاحف المنسوجة، وقيل: طيلسان مقور ينسج وجمعه سيجان، والسياج ما أحيط به على الكرم من شوك ونحوه، وسيج الشيء: إذا عمل عليه سياج أي حائط. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٣٤)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٣٠٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٩٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٢٤٩).

(٥) في ظ [أي الطلال] غير واضحة.

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) المخدة: الوسادة يوضع عليها الخد وتسمى المصدغة أيضاً. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣/ ١٦٠)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٦٥)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٢٠).

والمُضَرَّبَة(١)، ثم ينصب [اللبن](٢) على القبر ويسد فرج اللبن بِإِذْخَر(٣) أو حشيش أو بكسار اللبن لئلا يصيبه التراب، ثم ينهال عليه التراب [أولاً](٤) باليدين ثم بالمساحي(٥) ولا يستحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع جدًّا فيضيق على الناس، فإن زاد فلا بأس، ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر، ويوضع عند رأسه علامةٌ من صخرة [مشقوقة منقوشة](٦) أو خشبة حتى لا يُشكِلَ.

[ت/ ٦١/ ب]
نقل الميت من بلد إلى آخر

ولا يستحب/ أن ينقل الميت إلى غير بلده الذي توفي فيه، إلا أن [تكون](٧)

---

(١) المضربة: كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، ويطلق على كساء أو غطاء كاللحاف، ذي طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه، والنَّجَّادُ: المُضَرَّبَة تضريبا إذا خاطها، والبِسَاطُ مُضَرَّبٌ إذا كان مخيطاً. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٥٤٩)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٣٦٠)، تاج العروس للزبيدي: (٣/ ٢٥٢)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٥٣٧).

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٣) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٩٢)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٣٠٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٦٠٦).

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت [بالمساجي] والصحيح ما أثبته من ظ. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٢٨٢)، مختصر المزني: (١/ ٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٤)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٣٨٩)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٥٤).

(٦) في ت [منفرشة].

(٧) في ظ [يكون].

بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت [المقدس][(1)]، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها؛ ولهذا نقل يوسف صلى الله عليه إلى جوار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه. ولو كان المكان مما [يُكرر][(2)] فيه الدفن لم يحفر قبره إلا في مكان يعلم في العادة أن الميت قد هلك وصار تراباً وهذا يختلف باختلاف البلاد، ولو حفر قبراً وظهر فيه شيءٌ من عظامه أعيدت في القبر ويرد عليها التراب، ولو فرغ من القبر ثم ظهر فيه شيءٌ من العظام يجوز أن يجعل تلك العظام في جانب من اللحد ويدفن الثاني فيه ولو أعار موضعا [ليدفن فيه ميت فدفن][(3)] لزمت العارية للعادة، وإذا كان الميت باقياً فيه لا يرجع في عاريته، ولو هلك [الميت][(4)] فيه وصار [تراباً][(5)] تصرف المعير [في تلك البقعة][(6)] كيف شاء شاء [بالزراعة والحفر والبناء][(7)]، نص عليه [الشافعي[(8)] رحمة الله عليه][(9)]، [(9)]، وهذا لسقوط حرمته بمصيره تراباً. والسنة في زمننا تَسْنِيمُ[(1)] القبر لئلا

---

(١) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٢) في ت [يُكره].

(٣) في ظ [لدفن الميت].

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ظ [رفاتاً].

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ظ [بالزرع والبناء والحفر].

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٣٩٢)، الوسيط للغزالي: (٣/ ٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي: (٤/ ٤٣٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٥/ ١٣٣).

(٩) ساقطة من ت.

=

يُنْسَبَ صاحبه إلى البدعة، وإن كان قبر الرسول ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة.

صفة غسل المرأة

والمرأة [في غسلها] (٢) كالرجل إلا أنه [يُتَفَقَّدُ](٣) في شعرها أكثر مما [يُتَفَقَّدُ](٤) في شعر الرجل ؛ [لأن شعرها أكثر في الغالب] (٥)، ويسن/ [ظ/٥١/ب] [تَضْفِيرُ] (٦)(٧) شعر رأسها بثلاثة قرون فيلقين خلفها، وتكفن المرأة في خمسة

=

(١) تسنيم: من سنم الشيء أي رفعه، وقبر مُسَنَّم: إذا كان مرفوعا عن الأرض، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، وسنم الكلأ البعير أسنمه أي رفعه وعلاه عن وجه الأرض كالسنام ولم يسطحه، ويقال: سنم القبر أيضاً. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٣/ ١٣)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٣٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٣٠٨)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ٤٢٦)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٤٥٥).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ت [ينفد].

(٤) في ت [ينفد].

(٥) ساقطة من ظ وفي الحاشية اليسرى من ظ [أن شعرها أكثر في غالب الظن].

(٦) في ت [ضفر].

(٧) التضفير: جعل الشعر ضفائر بنسج الشعر بعضه على بعض، والضفيرة: الذؤابة من الشعر، وتكون بثلاث طاقات فما فوقها. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٤٨٩)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٣٦٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٥٥١).

[ت/ ٦٢/ أ]

أثواب، والترتيب فيها أن تُوزَّر(١) وتُدَرَّع(٢) وتُخَمَّر(٣) وتُدْرَج(٤) في ثوبين، ثم ثم [تشد](٥) على صدرها خرقة لتحفظ عليها الأثواب، ثم تُحَلّ/ في القبر.

مؤنة دفن الميت في رأس ماله واختلاف الورثة

ومؤونة الميت من رأس ماله، ولو [اشتجر](٦)(٧) الورثة في [قدر](٨) الكفن يكفن في ثلاثة أثواب، ويعتبر الغلظ والدقة بحال الميت في حياته،

---

(١) توزر: تُلَبَّس بالكفن كالوزرة وهي: الكساء الصغير. انظر: المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦٥٧)، المعجم الوسيط للزيات: (٢/ ١٠٢٨).

(٢) تدرع: من الدِّرْعِ وهو: قميص المرأة، وقيل: ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخيط فرجيه. ودرعت الصَّبِيَّة إذا أُلْبِسَت الدرع، ودَرَّعَ المرأةَ بالدرع ألبسها إياه، والدراعة والمدرع ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوقة المقدم. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٨٢)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٩٢).

(٣) التخمير: التغطية، وخمر الشيء يخمره خمراً وأخمره ستره، والخمار للمرأة النصيف، وقيل: الخمار الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٢٥٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٤٩٥)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٢١٤).

(٤) الإدراج هو: الطي، تقول: درج الشيء في الشيء يدرجه درجا وأدرجه طواه وأدخله، ويقال لما لما طويته: أدرجته ؛ لأنه يطوى على وجهه، وأدرجت الكتاب طويته، ورجل مِدْرَاج: كثير الإدراج للثياب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٢٦٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٢٤٠)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٥٥٥).

(٥) في ظ [يشد].

(٦) في ت [استجر].

(٧) الشجار: اختلاف القوم وتنازعهم. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٣٩)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٣٩٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٢/ ١٤٠).

(٨) ساقطة من ظ.

والحَنُوط واجب فيه وليس للورثة والغرماء المنع منه، ويرجع في صفته إلى العادة لمثله، ولا يجب الكافور؛ لأنه لا [حاجة][(١)] إليه. ومؤونة الزوجة في مالها في قول كثير من أصحابنا[(٢)]، بخلاف كفن الأمةِ على السيد؛ لأن النكاح النكاح زال بالموت، ونفقتها وجبت على طريق المعاوضة، وهو الاختيار.

غسل السقط إن استهل وعدمه في الشهيد

ويغسل السقْط ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل لا يصلى عليه، ويغسل ويكفن بخرقة ويدفن. ولا يغسل الشهيد المقتول في معترك الكفار، ولا يصلى عليه، ولو أراد الورثة تبديل ثيابه بأكفان حسنة كان لهم وينزع عنه الخُفُّ والفَرْو. وكذلك لو تردى في بئر في المعترك فمات، أو سقط من دابته [ومات][(٣)]، أو رجع إليه سلاحه فمات، أو [أكرمه الله تعالى][(٤)] بقبض روحه في حال اشتغاله بالجهاد، ولو كان الشهيد جُنُباً لا يغسل أيضاً[(٥)] أيضاً[(٥)] خلافاً [لأبي حنيفة[(١)] رحمه الله][(٢)]، وقال أبو حنيفة: (يُصَلَّى على

---

(١) في ت [يحتاج].

(٢) هذه المسألة فيها وجهان عند الشافعية، أصحهما عند جمهورهم: أن المؤنة على زوجها، وصحح وصحح المصنف والماوردي والجويني وغيرهم وجوبه في مالها، ونسبه الجويني لأكثر أصحاب الشافعي وتعقبه النووي بأن النقل فيه نظر. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٨٦)، المجموع للنووي: (٥/ ١٤٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١١١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٣٨).

(٣) في ت [فمات].

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٥)، المجموع للنووي: (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٢٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٣٨)، نهاية المحتاج للرملي:
=

علـى جميـع الشهداء)[٣]. ولو خرج في المعترك وعاش حتى انقطعت [الحـرب][٤] غسل وصُلِّي عليه، ولو مات قبل [تقضى الحرب][٥] لم يغسل ولم يُصَلَّ عليه.

غسل الزاني ومن قتل نفسه

ويغسل الزاني المرجوم والمقتول قِصَاصاً والباغي إذا قتله العادل، ويُصلَّى عليهم[٦] [خلافاً][٧] لأبي حنيفة[٨] رحمه الله في الباغي، ومن قتل نفسه يغسل

=

(٢/ ٤٩٩).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٥٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٢٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٩٤)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٤٧).

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٣) لم أقف على لفظ أبي حنيفة بهذا النص، لكن قال محمد بن الحسن الشيباني: (قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة: يدفن في دمه وثيابه ولا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاءوا وينقصون ما شاءوا ويصلي على الشهيد). انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٣٥٩)، المبسوط للشيباني: (١/ ٤١٠)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٤٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٢٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٩٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢١٢).

(٤) في ظ [الحربي].

(٥) في ظ [يقضي القتال].

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٤/ ٢٢٢)، مختصر المزني: (١/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/ ١٤٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٥)، المجموع للنووي: (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١١٩).

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٠/ ١٣١)،بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٠٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢١٠)، الدر المختار للحصكفي: (٤/ ٢٦٦).

[ت/٦٢/ب] ويصلى عليه. ولو اختلط المسلمون بالمشركين عند الموت/ بالهدم أو بالغرق يصلى عليهم، وإن كان المشركون أكثر [وينوي][(١)] الصلاة على المسلمين منهم.

حمل الجنازة والمشي بها والوقوف لها

وحمل الجنازة بين العمودين[(٢)] [أحسن][(٣)] عند كثرة الناس من حملها من الجوانب الأربعة، والمشي بالجنازة الإسراع وأمامها أفضل، وإذا مرت به الجنازة لا يقوم لها[(٤)]، ويستحب أن يقول: لا اله إلا الله الحي [الذي لا يموت][(٥)]/ ، ولو قام فلا بأس. [ظ/٥٢/أ]

---

(١) في ت [ينوى].

(٢) حمل الجنازة بين العمودين: وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٥)، طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ٨٨)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٩٧).

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ظ أضاف [ويقوم].

(٥) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

[فصل في الصلاة على الميت][1]

أحقية الولي على الوالي في الصلاة على الميت وترتيب الأولياء

والولي أحق بالصلاة على الميت من الوالي في أصح [القـولين][2][3] ، ولـو استوى الأولياء في الدرجة يقدم الأسـن ؛ لأن دعـاءه أرجـى، ولـو أوصى أن يصلي عليه غير الولي لم تُنَفَّذ وصيته لأنه حق الولي، والعم الحـر أولى مـن الأخ المملوك، وأولى أن يصلوا عليه بالجماعة، ولو صلوا عليه أفرادا جاز. ولو صلى عليه واحد سقط الفرض، ويكـره أن يكونـوا أقـل مـن ثلاثـة، ويسـتحب أن يصلوا عليه صلاة واحدة ولا يحسب لمن فاتته الصلاة، ولو صلى عليه جماعـة أخرى ينوون الفرض ؛ لأن فعل غيرهم ما أسقط الفـرض عـنهم بـل أسـقط الحرج عنهم.

كيفية الصلاة على جنائز الرجال والنساء والصبيان عند اجتماعهم

ولو اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان فالأولى أن يصلى على كـل ميت على الانفراد عند الإمكان، ولو أرادوا [التعجيل][4] بسبب يصلى عليهم دفعةً واحدة، فيقدم النساء إلى القبلة [ثـم][5] الصـبيان خلفهـن ثـم الرجـال [يكونون عند][6] الإمام. ويستحب أن يفرد كل ميت بقبره، ولو أرادوا دفنهم

---

(١) العنوان ساقط من ت.

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٤/ ٢٧٥)، مختصر المزني: (١/ ١٣٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٤٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٨٧).

(٤) في ت [المبادرة].

(٥) في ظ [و].

(٦) في ت [يلون].

دفنهم في [مكان][1] واحد فالرجال يقدمون إلى القبلة ثم الصبيان ثم النساء. ويقف الإمام في الصلاة/ على الرجل عند الصدر وعلى المرأة عند عجيزتها، ولا تكره الصلاة على الجنازة في المسجد[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رحمه الله، ويجوز الصلاة على الميت الغائب بالنية، [ولا فرق بين أن يكون الميت في جهة قبلته أو لا][4][5]، خلافاً لأبي حنيفة[6]، رحمه الله. [ت/٦٣/أ]

ولو كان الميت في البلد لا تجوز الصلاة عليه حتى يحضره؛ لأنه يمكن ذلك من غير مشقة، ولا تجوز الصلاة على [الجنازة][7] إلا بطهارة وستر عورة، ويجب فيها القيام عند القدرة، وتكبيراتها أربع [لا يزاد عليها ولا

شروط صلاة الجنازة وصفتها

(١) في ظ [قبر].

(٢) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ٢١١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٠)، المجموع للنووي: (٥/ ١٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٣١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٦٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٢٤).

(٤) في ظ [سواء كان الميت في جهة القبلة أو في غيرها].

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ٢١٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٠٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٣٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٨٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣١٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١١٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٩٣)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٢٠٩).

(٧) في ظ [الجنائز].

ينقص منها، ولو زاد الإمام على][1] أربع تكبيرات لا يتابعه، ولا تبطل صلاة بالزيادة خلافاً لبعض المتأخرين من أصحابنا[2]، والمأموم بالخيار إن شاء سلم وإن شاء انتظر سلامه، ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، ويقبض على شماله بيمينه وينوي الفرض [ولا يقول على الكفاية][3].

[ولا يستحب دعاء الاستفتاح كما لا يستحب قراءة][4] السورة، ويستحب التعوذ كالتأمين لأنه/ خفيف، ومبنى هذه الصلاة على الاختصار، [ظ/٥٢/ب] ويُسَرُّ [فيها][5] بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ؛ لأنها صلاةٌ غير مؤقتةٍ بوقت، ويجب قراءة سورة الفاتحة في التكبيرة الأولى[6] خلافاً لأبي حنيفة[7] رحمه الله،

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٥)، المجموع للنووي: (٥/ ١٨٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٤١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٧٠).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٢٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٤١)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٧٢).

(٧) لأنها لا تقرأ فيها فاتحة عنده. انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: للسمرقندي: (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣١٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٢١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٩٧)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٢١٣).

الله، ويُصَلِّي على النبي ﷺ في التكبيرة[1] الثانية ويستغفر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، وفي التكبيرة الثالثة يدعو للميت فيقول: اللهم اغفر له ولنا وآخرنا وحينا وميتنا وشاهدنا و[غائبنا][2] وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا/ ، اللهم من أحييته [منا][3] فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا [تضلنا][4] بعده واغفر لنا وله. أو يقول: اللهم [إن][5] هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وضيقه وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن [كان][6] مسيئاً فتجاوز عنه، ولَقِّهِ ولَقِّهِ برحمتك رضاك وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجَافِ الأرض عن جنبه ولَقِّهِ برحمتك [الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك][7] [يا أرحم الراحمين. والاختيار أن يجمع بين الدعاءين عند الإمكان][8](1). [ت/٦٣/ب]

---

(١) في ظ أدرج كلمة [الأولى] مما يخل بالمعنى والقاعدة.

(٢) في ظ كتب [غا] في المتن و[يبنا] في الحاشية اليسرى.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [يضلنا].

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) ساقطة من ت.

وفي الرابعة يكبر ويسلم فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله،عن يساره مثل ذلك، [وإن كانت امرأة يدعو بها ذكرنا بلفظ التأنيث](٢). ولو كان طفلاً دعا لوالديه فيقول: اللهم اجعله لهما فرطا وسلفاً وذخراً واعتباراً وعظة وشفعة لهما وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. وأقل ما يجري من عمل هذه الصلاة أن يكبر مع النية ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم صَلِّ على محمد، ثم يكبر الثالثة/ [ظ/٥٣/أ] [ويدعو للميت](٣) فيقول: اللهم [ارحمه](٤)، ثم يكبر الرابعة ويقول: السلام عليكم.

[ت/٦٤/أ] / ومن فاته بعض صلاة الإمام كبر ولا ينتظر تكبير الإمام(٥) خلافاً لأبي حنيفة(٦) رحمه الله، ويقرأ الفاتحة وإن [كان](٧) الإمام يصلي على النبي ﷺ أو

من فاته بعض صلاة الإمام على الميت

=

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٤)، المجموع للنووي: (٥/ ١٩١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٤٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٢/ ٤٧٥).

(٢) في ظ أخر هذه الجملة على الجملة التي تليها.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع: (١/ ٣١٤)، الهداية شرح البداية: (١/ ٩٢)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٢٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٩٩).

(٧) في المتن من ظ وفي الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ.

=

يدعو للميت، ثم إذا سلم الإمام قضى التكبيرات وقرأ فيها أقل ما يجزي على ما ذكرت [في قول الاختيار][1]، ومن فاتته الصلاة يستحب له أن يصلي على القبر، والاختيار من الأقوال أنه يجوز الصلاة على [قبره] [2] إلى أن يصير ترابا[3].

شق بطن الميتة الحامل

ولو كان في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها [ويخرج الولد إن كان مثله يعيش وذكر أصحابنا أنه يشق بطنها] [4]إذا وضعت في لحد القبر[5]، والاختيار عندي أن يُشَقَّ في الحال إذا لم يُرْجَ خروجه بنفسه ؛ لأنه ربما يموت الولد [بضيق النفس][6] إلى أن يحمل إلى اللحد.

=

(١) في ظ [وهو الاختيار عندي].

(٢) في ظ [قرب].

(٣) هذه المسألة فيها ستة أوجه،وما اختاره المصنف صححه الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني، وصحح جمهور الشافعية أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي وآخرون، وقالوا: وهو قول أبي زيد المروزي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٩)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٥١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٢/ ٢٩٧)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٠٤)، روضة الطالبين: (٢/ ١٣٠).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٦٢)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٦٤)، روضة الطالبين: (٢/ ١٤٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٦٧).

(٦) ساقطة من ظ.

إدخال الميت إلى قبره ومن يتولاه

ولا يُدْخِلُ الميتَ قبره إلا الرجالُ سواء كان الميت رجلاً أو امرأةً، ويتولى الأقرب فالأقرب منه، والزوج أولى في الزوجة من العصبات، ويستر القبر [بثوب] (1) نظيف حتى يسوى اللبن على الميت في اللحد، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولكنه في المرأة آكد للتستر ويسل الميت من قبل رأسه [سَلاًّ] (2)(3) [خلافاً لأبي حنيفة] (4) (5)، ويستحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم، ويخص بها خيارهم وضعفاءهم [من](6) احتمال المصيبة، ووقتها من حين الموت في المنزل والمسجد وطريق القبر وبعد الدفن، ومتى عزى [فيحسن](7)، ويعزي النساء محارمهن دون الأجانب، ولفظ التعزية: أعظم الله الله أجرك وأحسن [الله](8) عزاك وغفر لميتك وأخلف عليك.

[ت/ ٦٤/ ب]

عمل الطعام لأهل الميت لانشغالهم وزيارة القبور

ويستحب لقرابة الميت/ وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت طعاماً

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) الأم للشافعي: (١/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٦١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٣٧)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٣٣).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٣٧٠)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع للكاساني: للكاساني: (١/ ٣١٨)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ٩٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٤٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٣٧).

(٦) في ظ [عن].

(٧) في ظ [فحسن].

(٨) ساقطة من ظ.

[يشبعهم](1) في يومهم وليلتهم؛ [لأنهم لا يفرغون](2) له. ويستحب للرجال للرجال زيارة القبور فإنها تذكر الموت ولا يستحب للنساء، ويقول عند الزيارة ما روي عن النبي ﷺ أنه [كان](3) يقول: « سَلامٌ عليكم دَارَ قومٍ مؤمنين وإنّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحقون، اللهم اغفر لهم »(4)/ . وإن شاء قرأ القرآن وجعل ثوابه لهم ودعا بالأدعية لهم [ويرخص في البكاء على الميت بلا نَدْبٍ(5) ولا نِيَاحةٍ ولا نَشْرِ شعر وخَمْشِ وجه وشق قميص إلى أن يفرغ من دفنه](6). [ظ/٥٣/ب]

---

(١) في ظ [يسعهم].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة في: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، (٢/ ٦٦٩). ولفظه: « عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . وأخرجه من طريق بريدة أيضاً في: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥)، (٢/ ٦٧١). وأخرجه من طريق أبي هريرة في: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، (١/ ٢١٨).

(٥) النَّدْبُ هو: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله، والجمع نوادب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٤/ ١٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (٥/ ٣٣)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٧٥٤)، تاج العروس للزبيدي: (٤/ ٢٥٣).

(٦) في ظ تقدمت هذه الجملة على ما سبقها.

كتاب الزكاة[1]

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3] الآية. واعلم أن الزكاة تجب على كل مسلم تام الملك من بالغ وصبي وعاقل ومجنون وذكر وأنثى، وإذا وجب على الصبي أو المجنون الزكاة، يخرج الولي من ماله عنه وينوي ذلك. ولو كان نصفه حرًّا [ونصفه مملوكاً][4] فملك بنصفه الحر قدر النصاب يلزمه الزكاة في قول الاختيار[5]، ولا زكاة على [المكاتب][6] في ماله؛ لأنه ناقص الملك، بدليل أنه لا يعتق عليه قريبه إذا ملكه.

وجوب الزكاة وعلى من تجب

(١) الزكاة في اللغة: النماء والريع، وزكاة المال ما تخرجه من مالك لتطهيره، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/ ١٧٥)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٣٥٨)، تاج العروس للزبيدي: (٣٨/ ٢٢٠).

وشرعاً: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفه مخصوصة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ١٠١)، طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ٩١).

(٢) سورة البقرة: (٢/ ٤٣).

(٣) سورة التوبة: (٩/ ١٠٣).

(٤) ساقطة من ت.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٤٠)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٤٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٨)، المجموع للنووي: (٥/ ٢٩١).

(٦) في ظ كتب [المكا] في المتن و[تب] في الحاشية.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها في النقدين

ولا زكاة إلا في خمسة أشياء: النقد من [الذهب][1] والفضة، والنعم من الإبل والبقر والشاة، والزرع الذي هو قوت، والنخل والعنب. ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً[2] بوزن مكة[3]، فإن نقص حبة لم يجب، ولو

---

(١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ.

(٢) المِثْقال بكسر الميم: مقدار من الوزن، ثم غلب إطلاقه على الدينار وهو: ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٤.٢٥) جراماً من الذهب الخالص.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١١٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٣٤)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٨٧)، تاج العروس للزبيدي: (٢٨/ ١٥٧)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٤٨).

(٣) وزن مكة: هذه اللفظة جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه - المجتبى - كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، برقم (٤٥٩٤)، (٧/ ٢٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، برقم (٣٣٤٠)، (٣/ ٢٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة » . قال أبو عبيد: (يقال: إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير ذلك في سائر الأمصار، ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الأمصار، وأن السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الأمصار، والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأواقي والأمناء فهو وزن) ؛ لذلك كان التمر أصله الكيل فلا يجوز أن يباع منه رطل برطل ولا وزن بوزن ؛ لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل تفاضل، وهو إنما يباع كيلا بكيل سواء بسواء، وكذلك ما كان أصله موزونا فإنه لا يجوز أن يباع منه كيل بكيل ؛ لأنه إذا رد إلى الوزن لم يؤمن فيه التفاضل، وإنما احتيج إلى هذا الحديث لهذا المعنى ؛ لئلا يتهافت الناس في الربا الذي نهى الله عز وجل عنه. وكل ما كان في عهد النبي ﷺ بمكة =

كان رديئاً: فإن [كانت][1] الرداءة للغش لم يجب[2]/ خلافاً لأبي [حنيفة][3][4] [ت/ ٦٥/ أ]

=

والمدينة مكيلا فلا يباع إلا بالكيل، وكل ما كان بها موزونا فلا يباع إلا بالوزن؛ لئلا يدخله الربا بالتفاضل، وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم، فأما المكيال فهو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك وهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلدان لهذا الحديث، وهو مفعال من الكيل والميم فيه للآلة، وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ؛ لأن حق الزكاة يتعلق بهما. ودرهم أهل مكة ستة دوانيق، ودراهم الإسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم سيدنا رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم إلى وزن مكة، وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم، إلى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار في أيامه. وأما الأرطال والأمناء فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان، وهم معاملون بها ومجرون عليها، قال ابن حزم: (وبحثت أنا غَايَةَ البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فَكُلٌّ اتفق لي على أن دينار الذهب بِمكةَ وزنه اثنتان وثَمانون حبةً وثلاثة أَعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أَعشار المثقال، فوزن الدِّرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أَعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة واحدة، وثمانية وعشرون درهما بِالدرهم المذكور، وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقَف على أَمداد أَهلها). انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/ ١٩٤)، المحلى لابن حزم: (٥/ ٢٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٨/ ٢١٨)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٦٠٥، ٦٠٦)، تاج العروس للزبيدي: (٣٠/ ٣٦٨).

(١) في ت [كان].

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٧٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٨)، المجموع للنووي: (٦/ ١٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٨٦).

(٣) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٤) الغش عند الحنفية مقيد وليس على إطلاقه كما يفهم من كلام المصنف، فقد قالوا: إن الدراهم لا تخلو عن قليل غش ؛ لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير، فجعلوا الغلبة فاصلة: وهو أن

=

رضي الله عنه، وإن كانت الرداءة للجنس وجبت. ولا زكاة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم[(١)] بوزن مكة فإن نقص حبة لم يجب، ولا يضم الذهب إلى الوَرِقِ بحال[(٢)] خلافاً لأبي حنيفة[(٣)]، وقال الشافعي رضي الله عنهما: (لا يجوز

=

يزيد الغش على النصف اعتبارا للحقيقة، فإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٠٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٠٠).

(١) الدرهم: فيه ثلاث لغات بفتح الهاء، والثانية بكسرها والدال مكسورة فيهن، والثالثة درهام، وكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما، والبغلية منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق، والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق وأجمع أهل العصر على هذا التقدير. وقيل: كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل: في زمن بني أمية، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٢، ٩٧٥) غراماً لدرهم النقد الشرعي، وما يعادل: (٣، ١٧١) جراماً لدرهم الكيل الشرعي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١١٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ١٩٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ١٤٩)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٦١).

(٢) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٦٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٧٨)، المجموع للنووي: (٦/ ٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٩٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٦٦)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٠٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٨١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٢٢٢).

الذهب عن الدراهم ولا الدراهم عن الذهب، ولا يجوز أداء القيمة)[1]، وقال مالك[2] وأبو حنيفة[3] وجماعة[4]: يجوز ذلك [وأداء شيء آخر بالقيمة][5]، وهو الاختيار عند كثير من أصحابنا[6]، والله أعلم. ولو زاد على نصاب الذهب والدراهم شيء [يجب][7] بحساب النصاب قلت [الزيادة][8] أو

---

(١) ذكر الشافعي معناه في كلام مطول في الأم، ونص عليه برواية المزني في مختصره قال المزني: (قال الشافعي: ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب ؛ لأنه غير ما وجب عليه). انظر: الأم للشافعي: (٧/ ١٤٤)، مختصر المزني: (١/ ٤٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: (١/ ٩٠)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٦٠)، حاشية العدوي: (١/ ٦٠٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٩٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٠٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٨١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم: (٦/ ٨٣)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ١٨٦)، اختلاف العلماء لابن هبيرة: (١/ ٢٠٥).

(٥) ساقطة من ت.

(٦) لم أقف على من نسبه لكثير من أصحاب الشافعي إلا المصنف، بل هو وجه شاذ في المذهب قال النووي: (اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، وفيه وجه أن القيمة تجزيء حكاه وهو شاذ باطل). انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٧٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٢٢)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٨٤).

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

كثرت[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] رحمه الله، والنصاب التام فيهما شرط من أول الحول إلى آخره[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤] رحمه الله.

زكاة الحلي وما يجوز التحلي به منها

ولا زكاة في الحلي المباح سواء كان للرجل أو للمرأة في أصح القولين[٥] خلافاً لأبي حنيفة[٦] رحمه الله، والمباح للرجل الخاتم من الفضة وحلية السيف

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٨)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٥٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٧٨)، المجموع للنووي: (٦/ ١٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٧٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٦٩)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٧٢)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٥٨)، المجموع للنووي: (٦/ ٤).

(٤) لأن وسط الحول لا اعتبار له عنده بل أوله وآخره. انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٧٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٤٧).

(٥) الحلي في مذهب الشافعي ضربان: أحدهما: ما كان من جنس الأثمان ذهباً وفضة، والثاني: ما كان من غيره من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان فهذا لا زكاة فيه، وما كان ذهباً وفضة ضربان: محظور ومباح فالمحظور زكاته واجبة، والمباح على قولين: أحدهما: نص عليه الشافعي في القديم لا زكاة فيه والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به أن فيه الزكاة. وقال النووي: إن أصحها عند الأصحاب لا تجب، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٤٠)، مختصر المزني: (١/ ٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٧١)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٩٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٠٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٧٧)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٤٣).

السيف والمصحف والمنطقة بالفضة[1] ولا يجوز بالذهب، ويجوز أن يحلي لجام دابته/ وثَفَرَها[2] وأطراف السيور؛ بالفضة لأنها آلة الحرب كالسيف، ولا يحلي قلادة[3] الدابة بالفضة، ولا يجوز تحلية الدواة[4] ولا سكين المقلمة[5]، ولا يجوز تحلية المساجد أصلاً، ويجوز أن يشد السن بالذهب ويتخذ أنفاً من ذهب إذا قُطع أنفه، ولا يجوز أن يتخذ إصبعا منه، ولا يجوز أن يتخذ الرجل شيئاً من [ظ/٥٤أ]

---

(١) المنطقة بالفضة: المنطقة الحزام والإقليم، وتمنطق الرجل شد وسطه بحزام. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٧٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٣٥٤)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ٤٢٢، ٤٢٣) المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٩٣١).

(٢) الثَّفر بالتحريك، ثفر الدابة هو: السير الذي في مؤخر السرج. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٠٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٣٢٦)، مختار الصحاح للرازي: (١/ ٣٦).

(٣) القِلَادَةُ بالكسر: ما جُعِلَ في العُنُقِ يكون للإنسان والفرس والكَلب والبدنة التي تهدى ونحوها. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٣٦٦)، تاج العروس للزبيدي: (٩/ ٦٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٥٤).

(٤) الدواة بالفتح: المحبرة التي يكتب منها وجمعها دَوَيات مثل حَصاة وحَصَيات، سميت دواة من الدَّواءِ لأنها تصلحُ أَمر الكاتب. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٩٠)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٢٧٩)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٠٥)، تاج العروس للزبيدي: (٣٨/ ٧٥).

(٥) سكين المقلمة معطوف على سكين المهنة أي سكين المقلمة، والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام وسكين المقلمة هي المقشط. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٩٩)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٤٩٠)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥١٥)، تاج العروس للزبيدي: (٣٣/ ٢٩٢)، حاشية سليمان الجمل شرح المنهج: (٢/ ٢٥٧)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/ ٣٣)، إعانة الطالبين للدمياطي: (٢/ ١٥٧).

حكم اتخاذ الحلي للرجال والنساء

[ت/ ٦٥/ ب]

حلي النساء لنفسه، ولو اتخذه ليرصده لبناته أو[نسائه] [١] أو زوجاته أو جواريه أو للإعارة/ منهن جاز[ولا زكاة] [٢]، وكذلك لو اتخذها ليكريها [٣] من النسوان، في أصح الوجهين [٤]. ولو اتخذت امرأة حلي الرجال لبنيها أو زوجها أو غلامها جاز ولا زكاة، وإن اتخذتها لنفسها يلزمها الزكاة، ويجوز لها اتخاذ [المَخَانِق] [٥] والحلقة والسِّوَار والخَلْخَال وخواتيم الذهب والتاج الذي يتزين به في العادة، ولا ولا تحل لها المدخنة والمشط والإناء منه.

ولو انكسر الحلي فإن أمكن إصلاحه من غير سبك ونوت إصلاحه فلا زكاة وإن نوت القُنْية يلزمها الزكاة [به] [٦]، وإن لم تنو شيئاً لا[يلزم] [٧] الزكاة أيضا، ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ والزَّبَرْجَد.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) الكراء: والكروة أجرة المستأجر. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٥/ ٢١٨)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٧١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٧٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٥٨)، المجموع للنووي: (٦/ ١).

(٥) في ظ [المخنق]، والمخانق جمع مخنقة، والمخنقة كمكنسةً هي: القلادة الواقعة على المخنقِ، فيقال: في جيدها مخنقة وفي أجيادهن مخانق، والمخنقة والخناق ما يخنق به فيقال: أخذ بخناقه أي بحلقه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٩٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١١٣٨)، تاج العروس للزبيدي: (٢٥/ ٢٦٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٦٠).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في ظ [يلزمه].

زكاة النعم وشروطها العامة

ولا زكاة في النعم[1] حتى تكون سائمة[2]، ولو كانت معلوفة أو مستعملة سايمة فلا زكاة ؛ لأنه لم يتوفر نماؤها بالسوم مع الاستعمال، وأقل العلف مدة ثلاثة أيام أو أكثر في قول أكثر[3] أصحابنا وهو الاختيار[4]، ولا زكاة فيما عدا عدا النعم [من الحيوان][5] من الخيل وغيرها[6] خلافاً لأبي حنيفة[7] رضي رضي الله عنه.

---

(١) النعم: المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، وقيل: النعم الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٥٨٥)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦١٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣٣/ ٥١١).

(٢) سائمة: من سامت الماشية سوما أي رعت بنفسها، ويتعدى بالهمزة فيقال: أسامها راعيها أي أرعاها أو أخرجها إلى الرعي، والسوام والسائمة هي الإبل الراعية، وقيل: كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خلي. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٣١٢)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٩٧)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ كثير من].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٩٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٠)، المجموع المجموع للنووي: (٥/ ٣١٥).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٤١)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٠٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٤٥).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٧٧)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٨٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٤)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٠٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨٢).

زكاة الإبل وشروطها

ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، ثم فيها شاة تجوز أضحية وهي جذعة[1] من الضأن، وهي التي [أتى][2] عليها ثمانية أشهر في[3] قول الاختيار[4] أو ثَنِيَّة[5] من المَعْزِ وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية في قول الصحيح[6]، ثم لاشيء في زيادتها حتى [تبلغ][7] عشراً فيلزم شاتان،

---

(١) جذعة من الضأن: الجَذَع بفتحتين مرحلة من العمر قبل الثني، والجمع جذعان وجذاع بالكسر والأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا، ويطلق على ولد الشاة في السنة الثانية، والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وأما ولد النعجة فإنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٤١)، لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٤٣)، تاج العروس للزبيدي: (٢٠/ ٤٢٢).

(٢) في ظ [أتت].

(٣) في ظ أضاف [أولى الأقوال].

(٤) اختلف أصحاب الشافعي في تفسير الجذعة على أوجه، أصحها أن الجذعة ما دخلت في السنة السنة الثانية سواء كانت من الضأن أو المعز. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٤٨)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٤٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٧٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٤٧).

(٥) الثنية: وهي إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم اثنتان من فوق واثنتان من تحت، والثنية من الماعز لتمام سنتين، وقيل: ما دخل في الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (١/ ٢٢٦)، لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٠٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣٧/ ٢٩٦)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٠٢).

(٦) اختلف أصحاب الشافعي في تفسير الثنية على أوجه: أن أصحها الثنية ما دخلت في السنة الثالثة سواء كانت من الضأن أو المعز. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٤٨)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٤٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٧٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٤٧).

(٧) في ظ [يبلغ].

شاتان، وفي [خمسة عشر] (1) ثلاث شياه/ ، وفي عشرين أربع شياه، وفي [خمس] (2) وعشرين ابنة مَخَاضٍ(3)، [فإن لم يكن فيها ابنة مخاض](4) فابن لَبُونٍ(5) ذَكَر، ثم في [ست](6) وثلاثين ابنة لبون، وفي [ست] (7)/ وأربعين حِقَّة (8)، وفي إحدى وستين جذعة، وفي [ست](1) وسبعين [ابنتا](2) لبون، [ظ/54/ب] [ت/66/أ]

---

(1) في ت [خمسة عشرة].

(2) في ظ [خمسة].

(3) ابنة مخاض: المخاض بالفتح وجع الولادة، وقد مَخِضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضربها الطلق وهو ألم الولادة، فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح، وابن مخاض نكرة فإن عرف قيل: ابن المخاض وهو تعريف جنس، ولا يقال في جمعه: إلا بنات مخاض. انظر: مختار الصحاح للرازي: (1/ 258)، لسان العرب لابن منظور: (7/ 229)، تاج العروس للزبيدي: (19/ 48، 49).

(4) ساقطة من ظ.

(5) ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة والأنثى بنت لبون ؛ سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث بنات لبون. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (1/ 137)، لسان العرب لابن منظور: (13/ 375)، المصباح المنير للفيومي: (2/ 548)، تاج العروس للزبيدي: (36/ 93).

(6) في ظ [ستة].

(7) في ت [ستة]، والمثبت هو الصحيح لغةً.

(8) حِقَّه: من الحق بالكسر وهي: ما طعن في السنة الرابعة من الإبل، والجمع حقاق والأنثى حقة، حقة، وجمعها حقق مثل سدرة وسدر، وأحق البعير إحقاقا صار حقا، وقيل: سمي بذلك ؛ لأنه استحق أن يحمل عليه، والحقة بالكسر الناقة. انظر: لسان العرب لابن منظور: =

وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين [ابنة][٣] لبون وفي كل خمسين حقة، ثم إذا بلغت مائتين اختار الساعي ما هو خير لأهل السهمان[٤] من خمس بنات لبون أو أربع حِقَاقٍ. ولو وجبت عليه [ابنة][٥] لبون فلم يجدها: فإن شاء دفع ابنة مخاض مع عشرين درهماً أو شاتين تجوز [أضحية][٦]، وإن شاء دفع حقة و[أخذ من الساعي][٧] شاتين أو عشرين درهما والخيار [منهما][٨] إلى من يعطى.

زكاة البقر وشروطها

ولا زكاة في البقر حتى [تبلغ][٩] ثلاثين فيكون [فيها][١٠] تَبِيع[١١]، وهو

=

(١٠/ ٥٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٤٤)، انظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٥/ ١٧٥).

(١) في ظ [ست].

(٢) في ظ [بنتا].

(٣) في ظ [بنت].

(٤) لأهل السهمان: من سهم، والسهم واحد السهام، وهو النصيب المحكم، والسهم الحظ والجمع سهمان. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٣١٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٤٥٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ٤٣٩).

(٥) في ظ [بنت].

(٦) في ظ [في الأضحية].

(٧) في ظ [واتخذ من الساعي هذا الجيران].

(٨) في ظ [فيها].

(٩) في ظ [يبلغ].

(١٠) في ت [فيه].

(١١) تبيع البقر: التبيع الفحل من ولد البقر؛ لأنه يتبع أمه أول سنة من ولادته، والجمع أتبعة وأتابع وأتابيع والأنثى تبيعة، وقيل: التبِيع الذي استوي قَرناه وأذناه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٢٩)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٧٢)، تاج العروس للزبيدي:

=

ما أتى عليه حول، وفي أربعين مسنة وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

زكاة الغنم وشروطها

ولا زكاة في الغنم حتى [تبلغ](١) أربعين؛ فيكون فيها شاة تجوز أضحية، ثم في إحدى وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلى أربع مائة فيلزم في كل مائة شاة، ويضم السِّخال إلى الأمهات بثلاثة شرائط: أن تكون متولدة منها وأن يكون [أصل](٢) الأمهات نصاباً(٣)، وأن تكون الولادة في الحول. ولو تماوتت الأمهات وبقيت السِّخَال نصاباً تؤخذ سَخْلَة عند تمام حول الأمهات(٤)، خلافاً لأبي حنيفة(٥) رضي الله عنه.

صفات مالا يؤخذ زكاة

ولا يؤخذ الذكر إلا أن تكون ماشية كلها ذكوراً إلا في ثلاثين بقرة فإنه يؤخذ منها

[ت/٦٦/ب]

=

(٢٠/ ٣٧٦).

(١) في ظ [يبلغ].

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نصاباً والجمع أنصباء وأنصبة، وأَنْصَبَهُ: جعل له نصيبا أي قدراً، وهم يتناصبونه أي يقتسمونه والنصاب من المال هو القَدْر الذي تجب فيه الزكَاة إذا بلغه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٧٦١)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦٠٧)، تاج العروس للزبيدي: (٤/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٣٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٤)، المجموع للنووي: (٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٤٨٨)، المبسوط للشيباني: (٢/ ٤١)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٥٧-١٥٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٦٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٣٤).

تبيع ذكر/ ، وإن كانت كلها إناثاً؛ للخبر فيه[1]، ولا يؤخذ الرُّبّى[2] [وهي التي

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، (٢/ ١٠١). ولفظه: « حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر » ثياب تكون باليمن . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٢٣٠)، ورقم (٢٢٣١)، (٢/ ١١). وأخرجه ابن ماجه في: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، (١/ ٥٧٦). وأخرجه الترمذي في: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، (٣/ ٢٠). وقال: (هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عيه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح). وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة رقم (١٤٤٩)، (١/ ٥٥٥). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير حديث رقم (٩٩٦)، (١/ ٢٨٦): (رواه الأربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال صاحب الإلمام: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قاله الحاكم، قلت: قال ابن حزم في آخر قوليه: أنه أدركه فيأتي الخلاف المذكور في المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، والحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور لا جرم قال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل، وقال في التمهيد: إسناده صحيح ثابت متصل، قال الرافعي: قال الإمام في النهاية: وورد في بعض الأخبار الجذع مكان التبيع، قلت: لم أره بل ذكره معه كما رواه النسائي وغيره).

(٢) الرُّبّي: بضم الراء وتشديد الباء، مقصورة وجمعها رُباب بضم الراء، والمصدر رِباب بكسرها وهي: من ولادتها إلى شهرين، وقيل: التي ولدت حديثاً وإن مات ولدها، وقيل: هي من المعز وقيل: من المعز والضأن وربما جاءت في الإبل. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٥/ ١٣١)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٤٠٤)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ٤٧٠)، طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ٩٢، ٩٣)، مختصر المزني: (١/ ٤١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٠)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٨٢).

يتبعها][1] ولدها، ولا الماخض/ ولا فحل الغنم ولا الأكولة التي تعلف وتسمن للأكل، ولو كانت المواشي من أنواع مختلفة يؤخذ من كل نوع بقدر حصته [بالقيمة][2] فيقال في عشرين من الضأن وعشرين من المعز: لو كانت كلها ضأناً كم يساوي الواجب فيها ؟ فيقال: عشرون، [[3] ولو كانت كلها مَعْزاً كم قيمة الواجب فيها ؟ فيقال: عشرة][4]، [فَتُؤْخَذُ][5] منه فرض [قيمة][6] خمسة عشر إما ضأناً أو معزاً، ولا يؤخذ مريض وفيها صحيح. ولو كانت كلها مِرَاضاً يؤخذ [المريض][7]، ولو كان نصفها مريضاً يؤخذ [صحيحاً][8] بالقسط على ما ذكرنا في الضأن والمعز. ولا زكاة في الرفال وهي وهي المتولدة [بين][9] الظِّبَا والأغنام[10] خلافاً لأبي حنيفة[11] رحمه الله، ولا [ظ/٥٥/أ]

---

(١) في ظ [أي يربي].

(٢) في ظ [من القيمة].

(٣) في بداية الجملة من ظ كلمة غير معروفة.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ظ [فيؤخذ].

(٦) في ظ [قيمته].

(٧) في ظ [المراض].

(٨) في ظ [صحيحةً].

(٩) في ظ [من].

(١٠) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٩)، مختصر المزني: (١/ ٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٤٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٣)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٠١)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٠٤).

(١١) الزكاة عنده بشرط أن تكون الأم نعجة وليس بإطلاق. انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٨٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨٠).

زكاة في المغصوب في أصح القولين[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] رحمه الله، ويستحب له أن يزكي لما مضى من السنين إذا وصل إليه، ولو مرت سنة بالأغنام وهي أربعون فلم يؤد زكاتها فنتجت [واحدة، ثم مرت بها سنة أخرى ثم دخلت السنة، أي تمت][3] السنة الثالثة وهي [اثنتان][4] و[أربعون] و[أربعون][5] يلزمه ثلاث شياه، ولو لم تكن نتجت لا يلزمه إلا شاة واحدة في أصح القولين[6] ولا تجوز الزكاة إلا بالنية وهي بالقلب في أصح القولين[7]، ويجوز تقديم النية فيها حتى لو وَكَّلَ كافراً بتفريق زكاته

---

(١) أفاد النووي أن في وجوب الزكاة في هذه المسألة عند الشافعية أربعة طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان: وأصحهما وهو الجديد: وجوبها. والثاني وهو القديم: لا تجب، والطريق الثاني: القطع بالوجوب وهو مشهور، والثالث: إن كان عاد بنمائه وجبت وإلا فلا، والرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان. انظر: مختصر المزني: (١/ ٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٣٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٤٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٣، ١٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٣٠٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٧١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٩٦)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٢٢٦). حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٩١).

(٣) في ت [أخرى ثم نمت].

(٤) في المخطوطتين [اثنان] والمثبت بالتأنيث هو الصواب ؛ لأن العدد عائد على مؤنث. انظر: أوضح المسالك لابن هشام: (٤/ ٢٤٣)، شرح شذور الذهب لابن هشام: (١/ ٥٩٧).

(٥) في ت [أربعين] والصواب المثبت من ظ بالرفع ؛ لانها معطوفة على مرفوع.

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٨)، مختصر المزني: (١/ ٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٢٨).

(٧) انظر: مختصر المزني: (١/ ٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٧٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٢٢)، المجموع للنووي: (٦/ ١٦٦)، روضة =

و[عن][1] الآخذين جاز، ولو أخرج خمسة دراهم فقال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالماً أو نافلة، لم يجز. ولو قال: فإن لم يكن سالماً فنافلة يجوز عن ماله إن كان سالماً.

[ت/٦٧/أ] نية الزكاة

ولو أخذ [الإمام][2] منه الزكاة بلا نيةٍ/ [في دفعها إليه، أجْزأَت عنه وتقوم نِيَّتُهُ مقام نيته][3]، والاختيار أن لا يحتسب عن زكاته فيما بينه وبين الله تعالى، ويؤدي ثانياً بالنية[4].

قسم الزكاة ووجوه إخراجها [ظ/٥٥/ب]

ويستحب أن يتولى الرجل قسم زكاته بنفسه سواء كانت [من][5] الأموال الظاهرة [كالنعم][6] والزرع، أو الباطنة كالنقد في قول [الاختيار][7][8]/ خاصة في

=

الطالبين للنووي: (٢/ ٢٠٦).

(١) في ظ [عين].

(٢) في ظ [الوالي].

(٣) في المتن من ت وفي الحاشية اليمنى من ظ بخط الناسخ.

(٤) نص الشافعي على أنها تجزئه، وتأوله أصحابه على الممتنع من أدائها، وقالوا بأنها: لا تجزئه كالمصنف وهو الأصح عند جمهور المتأخرين. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٨٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٠)، المجموع للنووي: (٦/ ١٧١)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢٠٨).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٧) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٨/ ٤٧٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٨)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٦)، المجموع للنووي:

=

زماننا هذا، ويستحب أن يفرقها على أقاربه الذين لايلزمه نفقاتهم، ثم على المحارم بالرضاع والأصهار والموالي، ثم على الجيران ثم على غيرهم [ومذهب الشافعي أنه يجوز تفريقها](1)(2)، قال الشافعي رضي الله عنه: (يلزمه تفريقها على الأصناف الموجودين بالسوية ولا يجوز [خلاف ذلك](3))(4) وقال عبدالله بن مسعود(5)(1)

=

(٦/ ١٤٧).

(١) ساقطة من ت.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٨/ ٤٧٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٢١٩)، مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١١٢).

(٣) في ظ [غيرها].

(٤) لم أقف على نصه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته قول الشافعي: (وإذا أُخِذَت الصَّدَقَةُ من قَوم قُسِمَت على من معهم في دارهم من أهلِ هذه السُّهْمَان، ولم تخرج من جيرانهم إِلَى أَحد حتى لا يبقى منهم أَحد يستحقها). انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٧١)، مختصر المزني: (١/ ١٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٨/ ٤٨٤).

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب من هذيل بن مدركة بن إلياس أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، ومن أقوال النبي ﷺ له في أول إسلامه: « إنك غلام معلم ». كما قال عنه أيضاً: « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ». وآخى بينه وبين سعد بن معاذ وكان سادس الإسلام، وصح أن ابن مسعود قال: (أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة). روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل: سنة ٣٣ هـ، وقيل: مات بالكوفة والأول أثبت. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (٣/ ٩٨٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٦/ ٢٤، ٢٥)، الإصابة لابن حجر: (٤/ ٢٣٣-٢٣٥)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للأنصاري: (١/ ٢١٤).

وابن عباس[2][3] وعطاء[4] والحسن[5] والشعبي[6][1] وسفيان

=

(١) لم أقف على من نسب هذا القول لابن مسعود غير المصنف.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: (لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَرَهُ منا أحد)، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات سنة ٦٨ هـ، وقيل: سنة ٧٠ هـ بالطائف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٣، ٤)، الإصابة لابن حجر: (٤/ ١٤١)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٣٠٩).

(٣) عند ابن عباس تصح لصنف ولشخص واحد، قال ابن قدامة: (يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي). انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٩٩)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٧٨).

(٤) عند عطاء تصح لصنف ولشخص واحد، قال ابن قدامة: (يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي). انظر: الأموال لابن سلام: (١/ ٦٨٨)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٨١).

(٥) عند الحسن تصح لصنف ولشخص واحد، قال ابن قدامة: (يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي). انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٨١).

(٦) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، ومولده سنة عشرين وقد قيل: سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وجماعة آخرين، وقال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وروى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وغيرهم، قال أبو مجلز: (ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي) وتوفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ، وقيل: سنة ١٠٩ هـ وقد جاوز الثمانين. انظر: معرفة الثقات للعجلي: (٥/ ١٨٥، ١٨٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للأنصاري: (١/ ١٨٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٤٠).

الثوري(٢) ومالك(٣) وأبو حنيفة(٤) وأحمد(٥)، وأبو ثور(٦)(٧): يجوز صرفها إلى

=

(١) لم أقف على من نسب هذا القول للشعبي غير المصنف.

(٢) عند الثوري تصح لصنف ولشخص واحد قال ابن قدامة: (يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي). انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٠٧)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٨١).

(٣) عند مالك تصح لصنف ولشخص واحد؛ قال الخرشي: (وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه، ولشخص واحد من صنف عند مالك). انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٠٧)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ١٤٠)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٣٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٢٠).

(٤) عند أبي حنيفة تصح لصنف واحد. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٤٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٩٩).

(٥) عند أحمد تصح لواحد، قال ابن قدامة: (يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا). انظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٨١)، شرح الزركشي: (١/ ٣٧٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٧٨).

(٦) أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضاً أبا عبد الله، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهم وروى عنه أبو داود وابن ماجه وقال فيه الإمام أحمد: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري). وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه كما أنه أحد رواة القديم. وعرف عنه أنه يتفقه بالرأي أولاً ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، بالرغم من أنه كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي إلا أن له مذهباً مستقلاً ولا يعد تفرده وجها. مات لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٠ هـ. انظر: معرفة الثقات للعجلي: (٨/ ٧٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٥١٢، ٥١٣)، الكاشف للذهبي: (١/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٧٤، ٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٥٥، ٥٦).

(٧) لم أقف على من نسب هذا القول لأبي ثور غير المصنف.

ثلاثة من [الفقراء من](1) أهل السهمان ويستحب أن يفرقها على الأصناف عند الإمكان وهذا هو الاختيار(2)، ولا يمكن أداء الزكاة في زماننا هذا على مذهب الإمام الشافعي ؛ لأنه قال: في عشرين ديناراً(3) صحاح نصف دينار صحيح(4)، ولا يجوز أن يدفع أضعاف ذلك من المكسر، ولا يجوز[له](5) كسر كسر الدينار الصحيح، وعليه أن يسلم نصف دينار صحيح إلى الأصناف الموجودين بالسوية ويستضر الدافع بجمعهم وقسمتهم، ولا يوافق بعضهم بعضاً ويجتهدون في القهر والسلب على صاحبهم، وإذا رأى الظالم [منهم](6) ذلك يطمع في ماله ظلماً و[يتهم](7) بكثرة المال، ولو كان/ الإمام الشافعي في في زماننا هذا حيًّا ما أفتى إلا بما ذكرنا، والله أعلم. [ت/ ٦٧/ ب]

تفريق الزكاة في موضع المال

ويستحب أن يفرق زكاة ماله في موضع ماله، [ولا يرخص في نقلها

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) جواز صرفها لثلاثة خلاف مذهب الشافعي، ومن قال به أبو سعيد الإصطخري والسبكي. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٧١)، مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١١٦).

(٣) الدِّينار بالكَسْر فارسي معرب وأصله دنَّار بالتشديد، وهو: وحدة قياس تزن اثنتين وسبعين حبة من حب الشعير الممتلىء، غير خارجة عن مقادير حب الشعير.
وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٤، ٢٥) جراماً من الذهب الخالص. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١١٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٣٤)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٢٩٢)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٣١٤)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٤٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ١٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٦٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٨)، مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١١٦).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ظ [منه] وفي الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [منهم] وعليها حرف خ.

(٧) في ظ [يتهمه].

إلى غيره] [1] ولو نقل كره، وأجزأه [في أصح القولين][2] في قول الاختيار[3]، وبه قال أبو حنيفة[4] رحمه الله وجماعة من أصحابنا[5].

زكاة الزرع فيما كان قوتاً غالباً

ولا زكاة في الزرع إلا فيما كان قوتاً في الغالب من البُرِّ والأرز والشعير والبَاقِلَّاء والحِمَّص والعَدَس والدُّخْن[6]، و[الخُلَّر][7][8]،

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) لأصحاب الشافعي في المسألة عدة طرق، والأصح عندهم الطريق الأول وهو: أن القولين في في الإجزاء وعدمه، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه، وما اختاره المصنف اختاره الشيرازي ونسبه النووي للجمهور. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٧١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٨/ ٤٨١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٣)، المجموع للنووي: (٦/ ٢١١).

(٤) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٣٨)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١١٥)، تبيين تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٦٩).

(٥) من الأصحاب الشيرازي. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٣)، المجموع للنووي: (٦/ ٢١١).

(٦) الدُّخن بالضم وهو: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير يابس أملس جداً، كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا، ويطلق عليه حب الجاورس أيضاً. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ١٤٩)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٩١). القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٥٤١)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٧٦).

(٧) ساقطة من ظ، وفي ت [الخلد] والصحيح ما أثبت في المتن وهو: الخُلَّر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء كسُكَّر، وهو نبات أعجمي قيل هو: الفول، وقيل هو: الجُلبان بضم الجيم حب أغبر أكدر ذو جرم يطبخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (١/ ٢٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٠٩)، المجموع للنووي: (٥/ ٤٤٥)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٥٤ و٢٧٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٤٩٥)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب للبيروتي: (١/ ٣٦٧).

(٨) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ خ والدجر والخلد]، والدجر بكسر الدال =

و[الجَاوَرْس][(1)]، ولا يجب في البلوط[(2)] والقَتّ[(3)] وحب الحنظل وإن كان يقتات عند الاضطرار، ولا زكاة في السمسم و[لب اللوز والجوز][(4)] والزيتون [والتفاح][(5)] والخضروات[(6)] خلافاً لأبي حنيفة[(7)] رحمه الله، ولا يجب العشر حتى يبلغ خمسة

شروط العشر

=

اللوبياء وهي اللغة الفصحى، ويقال: الدِّجر والدَّجر بكسر الدال وفتحها، وحُكي الدُّجر بضم الدال، وهو نوعان أبيض وأحمر. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٢٧٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٥٠٠)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٢٧٤).

(١) ساقطة من ظ، والجاورس بفتح الواو وإسكان الراء معرب، وهو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن، وأصله كالقصب، وهو أقصر ساقا من الذرة. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٤٦)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ١٤٩)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٩٧).

(٢) البلوط: بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور، وهو: شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره، وقيل: شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة يوجد بأرض الشام، كانوا يقتاتون ثمره قديما، وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٦)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٦٥)، المصباح المنير للفيروزآبادي: (١/ ٦٠)، حاشية الجمل: (٣/ ٤٨).

(٣) القت: جنس من النباتات العشبية الكلئية، منها أنواع تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٧١)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٣٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧١٤).

(٤) في ظ [والجوز واللوز].

(٥) في المتن من ظ ووجدت في الحاشية اليسرى بخط الناسخ من ت [والتفاح].

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٣٤ـ٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٣٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٣).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ١٦٠)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ٢)، بداية المبتدي

=

أوسق(1) كل وسق ستون صاعاً(2)، كل صاع أربعة [أمداد](3)، كل مُدٍّ

=

للمرغيناني: (1/ 36)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (1/ 110)، حاشية ابن عابدين: (2/ 325).

(1) أوسق: جمع وسق، وهو: مكيلة معلومة، وقيل: وهو حمل بعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة عند جمهور الفقهاء بما يعادل: (2، 75) لتراً x 60 = 165 لتراً، ويساوي (2175) جراماً x 60 = 130، 5 كيلو جراماً.

انظر: مختار الصحاح للرازي: (1/ 300)، لسان العرب لابن منظور: (10/ 378، 379)، وأما عند الحنفية فهو يعادل: (4، 127) لتراً x 60 = 247، 62 لتراً، ويساوي (3296) غراماً x 60 = 197، 76 كيلو جراماً. وهذا بناء على قيمة الصاع.

انظر: تاج العروس للزبيدي: (26/ 471)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (2/ 1032)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (57).

(2) الصَّاع: والصواع بالكسر وبالضم هو: الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة عند جمهور الفقهاء بما يعادل: (2، 75) لتراً = (2175) جراماً، وأما عند الحنفية فيعادل: (4، 127) لتراً = (3296) جراماً.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (8/ 215)، المصباح المنير للفيومي: (1/ 351)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (1/ 955)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (57).

(3) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ، المُد بالضم وهو: كيل والجمع أمداد، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطلان عند أهل العراق.

وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة عند جمهور الفقهاء بما يعادل: (0، 688) لتراً = (543، 428) جراماً، وأما عند الحنفية فيعادل: (1، 043) لتراً = (824، 20) جراماً.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (3/ 400)، المصباح المنير للفيومي: (2/ 566)، تاج

=

رطل(١) وثلث [بالبغدادي](٢)/ ، وجملتها ألف وستمائة رطل على التقريب(٣)، خلافاً لأبي حنيفة(٤) رحمه الله، والاعتبار فيه بالكيل لا بالوزن. [ظ/٥٦/أ]

ولا زكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب ؛ لأنهما قوت [أهل](٥) الحجاز، ولو اختلفت الزراعة والحصاد فالاعتبار بالحصاد في فصل واحد، فيضم ما حصد في فصل بعضه إلى بعض في أصح الأقوال(٦)، والفصل أربعة أشهر. زكاة الثمار

=

العروس للزبيدي: (٩/ ١٥٩)، حاشية د/ الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: (٥٦).

(١) الرطل البغدادي: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه وهو اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والجمع أرطال، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد. والرطل مكيال أيضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح، ورطلت الشيء رطلاً من باب قتل وزنته بيدك ؛ لتعرف وزنه تقريبا. وضبطته الشريعة كوحدة قياس معاصرة بما يعادل: (٤٠٨) جراماً.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٢٨٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٣٠)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٧٩).

(٢) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢١٠-٢١٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٦٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٤١٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٥٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٥٥).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) هذه المسألة تعددت فيها الصور والأقوال إلى عشرة قال النووي: (أصحها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا) قال الشربيني: وهو الأظهر. انظر: المهذب

=

ويجب العشر إذا سقي بالسماء أو النهر أو العين وإن كثرت المؤنة باستخراج العين، ولو سقى بالغَرْبِ[1] أو الدُّولاب[2] يلزم نصف العشر، ولا يمنع الخراجُ وجوبَ العشر[3] [خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله][5]. ونعني بالخراج/ ما ضرب عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه الحق وهو كراء الأراضي الموقوفة في الحقيقة ولو أدى عشر حب أو تمر لا يجب شيء آخر وإن بقي في يده سنين كثيرة. [ت/٦٨/أ]

=

للشيرازي: (١/ ١٥٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٧٣ـ٧٤)، المجموع للنووي: (٥/ ٤٥٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٧٥).

(١) الغَرْب مثل فلْس وهو: الدلو العظيمة يستقى بها، يصنع من جلد الثور، وجمعه غروب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٦٤٢)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٤٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣/ ٤٥٨).

(٢) الدُّولاب: مفرد الدواليب فارسي معرب، وهو بالضم وبالفتح عن فصحاء العَرب: الساقيةُ يستقى به الماء، ويطلق عليه أيضاً الناعورة، ويقال: سقى أرضه بالدولاب وهم يسقون بالدواليب، وقيل: هو الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها، وجهاز لرفع الأثقال. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٣٧٧)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ٤١٠)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: مختصر المزني: (١/ ١٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٥٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٥٧)، المجموع للنووي: (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ١١٨)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢٠٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٢٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٥٤)، الدر المختار للحصكفي: (٤/ ١٩٢).

(٥) ساقطة من ظ.

زكاة الخلطاء وشروطها

والخلطاء في [المال][1] يصدقون صدقة الواحد سواء كانت خلطة الأعيان أو خلطة المجاورة، ولابد في خلطة المجاورة من سبع شرائط: أن يكون مرتعهما واحداً، [وأن يكون مسرحهما واحدا][2]، وأن [يردا][3] عشاءً إلى مراح واحد، وأن لا يُمَيَّزا عند السقي، وأن يكون فحولها مختلطة، ولا يخص بالفحل نصيب أحدهما وأن يكون مال [الخلطة][4] نصاباً، وأن يكون كل واحدٍ منهما من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما [ذميًّا أو][5] كافراً أو مُكَاتَبا فلا تؤثر خلطتهما في الزكاة، ولو وجبت عليهما شاة فأخذ الساعي [من][6] أحدهما أكثر من الواجب، رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف ما وجب دون الزيادة.

تعجيل الزكاة

[ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وإن كان في أول الحول[7]، خلافا لمالك[8] رحمه الله][1]، ويجوز [تعجيل][2] الزكاة لعامين وأكثر في قول

---

(١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ.

(٢) ساقطة من المتن في ت ولكن ذكرت في الهامش الأيمن [وأن يكون مسرحهما واحدا خ].

(٣) في ظ [يردان].

(٤) في ظ [أحدهما].

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٤٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١١٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢١٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤١٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٤١).

(٨) انظر: المدونة لسحنون: (٢/ ٢٨٤)، الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٧٢)، الذخيرة للقرافي: للقرافي: (٣/ ١٣٧)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٣٥٨).

الاختيار(٣)، ولا يجوز تعجيلها قبل النصاب، ويجوز تعجيل زكاة الفطر قبل هلال شوال إذا دخل شهر رمضان(٤) خلافا لمالك(٥) رحمه الله. ويجوز تعجيل عشر الزرع إذا اشتد الحب ولا يجوز قبله.

ولو عجل زكاته ثم هلك ماله قبل [الحول](٦)، ووجد [عين](٧) ماله عند المعطى، فإن كان شرط أنه عجلها له رجع بما أعطى [عليه](٨) [واسترده](٩)/، وإن لم يكن شرط [ذلك](١٠) لم يكن له/ ارتجاعها إلا أن يصدقه الآخذ فيلزمه الرد فيما [بينه](١١) وبين الله تعالى. ولو أيسر المعطى، [ظ/٥٦/ب] [ت/٦٨/ب]

=

(١) ساقطة من المتن في ظ ولكن كتبت في الحاشية اليمنى من ظ بخط غير واضح.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١١٣)، المجموع للنووي: (٦/ ١٢٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤١٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: المدونة لسحنون: (٢/ ٢٨٥)، الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٧٢)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١١١)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٢٩).

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من ظ.

(٩) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(١٠) ساقطة من ظ.

(١١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

فإن كان يساره من المأخوذ لا يؤثر، وإن كان [بمال استفاد][(١)] بميراث أو غيره غيره لا يجوز عن زكاته وعليه بدله.

ولو عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وزادت شاة من نتاجها، يلزمه أداء شاة ثالثة[(٢)]، خلافا لأبي حنيفة[(٣)] رحمه الله ؛ وهذا لأن الشاتين المعجلتين كالقائمتين في ملكه وإن هلكتا، بدليل احتسابهما عن الفرض وقت [حلول][(٤)] الحول، [ولو بادل ما يجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في مثله من جنسه، استأنف الحول][(٥)] سواء كان من الأثمان أو من المواشي[(٦)]، خلافا خلافا لأبي حنيفة[(٧)] رضي الله عنه في الأثمان.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٧٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٦)، المجموع للنووي: (٦/ ١٣٠).

(٣) فجواز التعجيل عند أبي حنيفة باعتبار تمام السبب وهو ملك النصاب، وعند وجوده له التعجل ولا اعتبار بالزيادة، وعند الشافعي فإن التعجيل عنده على آخر الحول لا على أوله. انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٧٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣١٣).

(٤) في ت [حول].

(٥) ساقطة من المتن في ت وكتبت في الحاشية اليمنى بخط الناسخ [ولو بادل ما يجب فيه الزكاة بمثله من جنسه استأنف].

(٦) انظر: مختصر المزني: (١/ ٤٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٩٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٦٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٤)، فتح القدير القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨٨).

زكاة الصيرفي المبادل بالدنانير والدراهم خلال الحول

ولو كان صَيْرَفِياً [يبادل الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم][1] مراراً في سنة واحدة، فظاهر مذهب الشافعي أنه ينقطع الحول كلما بادل ولا زكاة، وقال بعض أصحابنا: يلزمه الزكاة وكانت الدراهم و[الدنانير][2] في حقه كعروض التجارة، وهذا هو الاختيار احتياطاً[3]، ولو كان له دين على مليء موسر يقدر على أخذه، [يلزمه][4] تعجيل [الزكاة كالوديعة][5] [عند الحول[6]، خلافا لأبي حنيفة][7][8].

ولو كان له مائتا درهم وعليه من الدين مثلها يلزمه الزكاة [في أصح القولين[9] خلافا لأبي حنيفة][10] [11]؛ لأنه ملك نصاباً [ملكاً][1] تامًّا حولاً كاملاً، [وهو

(١) في ت [بادل الدراهم والدنانير].

(٢) في ظ كتب [دنا] في المتن و[نير] في الحاشية.

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٤٨)، مختصر المزني: (١/ ٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٢٩٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦١)، المجموع للنووي (٦/ ٥٠).

(٤) في ظ [فعليه].

(٥) في ت [زكاته].

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٥١)، مختصر المزني: (١/ ٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣١٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤١٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٣١).

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٩٧).

(٩) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٤٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥، ١٦)، المجموع المجموع للنووي: (٥/ ٣٠٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ١٩٨).

(١٠) ساقطة من ظ.

(١١) انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٤٧٤)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٩٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠).

ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة][2] .

وتجب الزكاة في عروض التجارة ويعتبر النصاب فيها في آخر الحول، ولو اشتراها بدراهم قَوَّمَها بالدراهم من يوم ملك الدراهم، ولو اشتراها بدنانير قومها بالدنانير من يوم ملك الدنانير/ ، ولو ملكها بالإرث أو بالهبة قومها بالأغلب من نقد البلد، فإن [استوى][3] نقدان في الاستعمال قومها بما فيه الحظ للمساكين، وإن استويا في الحظ لهم يقوم بأيهما شاء، ولو نوى [بها][4] القنية سقطت الزكاة، ولو نوى التجارة ثانيا فلا زكاة حتى يتجر/ ، ولا يكفي مجرد النية، ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق [زكاة الفطر][5][6] ، خلافاً لأبي حنيفة[7] رحمه الله[8] ، ولو اشترى نخلا للتجارة أو عنباً زكى زكاة التمر أو العنب[9] خلافاً لأبي حنيفة[1] ، ولو اشترى [غراساً

زكاة عروض التجارة

[ت/٦٩/أ]

[ظ/٥٧/أ]

=

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت [اشترى].

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) الأم للشافعي: (٢/ ٤٨)، مختصر المزني: (١/ ٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٠٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٠).

(٧) انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٥٢٢)، المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٦١)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٧١).

(٨) في الحاشية اليمنى من ظ طمس.

(٩) الأم للشافعي: (٢/ ٤٨)، مختصر المزني (١/ ٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٠٣)،
=

غيرها][2] زكى زكاة التجارة، ولو اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة درهم في آخر الحول: فإن كان في يده عوض زَكَّى عن ثلاثمائة [درهم][3] لأن اعتبار النصاب في التجارة في آخر الحول، وإن كان في يده نَاضٌّ[4] زكى المائتين لحولها، وزكى الزيادة لحولها من يوم زادت وظهرت في المال. ولو دفع [ألف][5] درهم قراضاً[6] على النصف من الربح فحال الحول والعرض

=

حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٨٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٠).

(١) الرواية المشهورة في مذهب الحنفية هي: عدم وجوب زكاة التجارة في الأرض التي اشتريت للتجارة وإنما فيها العشر، وكذلك نص محمد بن الحسن في المبسوط أن عليه العشر، ونقل السرخسي وبعض الحنفية عن محمد بن الحسن وجوب زكاة عروض التجارة معها أيضا، والله أعلم. انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ١٥٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ١٦٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٢٥، ٢٤٦)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٧٥).

(٢) في ت [غرسا غرسها].

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ناض من النض: وناض الشيء نوضاً: تحرك وتذبذب، ونضيض الماء: سيلانه قليلاً قليلاً، والناض من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا، والناض والنض: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز؛ وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، وقولنا: يأخذ الزكاة من ناض المال أي مما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٣٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٨٤٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ٧٥)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٩٦٣).

(٥) في ظ كرر [الف الف] مما يغير المعنى.

(٦) قراضاً: هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة

=

يساوي ألفي درهم يلزم زكاة الألفين على رب المال في أصح القولين[١] واختيار المزني[٢] خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ وهذا لأنه لا يتحقق ملك العامل قبل القسمة ووصول رأس المال إلى رب المال.

=

لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر والسفر يسمى ضربا وهي: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطانه، والوضيعة على المال. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢١٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ١٩)، مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج للرملي: (٥/ ٢١٩)، حاشية الجمل: (٣/ ٥١٢).

(١) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٤٩)، مختصر المزني: (١/ ٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٠٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥١).

(٣) عند الحنفية على رب المال زكاة المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في مثله الزكاة. انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ١١٢)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢٠٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣١٦).

[باب زكاة المعدن[1]][2]

بيان المعادن التي فيها زكاة ومقدارها

ويجب ربع العشر في ذهب المعدن وفضته، ولا شيء فيما عداهما من الرصاص والنحاس [وغيرهما][3][4]، خلافاً لأبي حنيفة[5] رحمه الله، ولا يجب الحق فيه حتى يبلغ نصاباً، ولا يعتبر فيه الحول في أصح القولين[6]؛ لأن الحول للتنمية وهذا إنما في نفسه ومصرفه مصرف الزكاة.

---

(١) المعدن: بكسر الدال هو: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه، ومَعْدِن الذهب والفضّة سُمِّي مَعْدِناً؛ لإنبات الله جلّ وعزّ فيه جوهرهما، وإثباته إيّاه في الأرض حتى عَدَنَ أي ثبت فيها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٢/ ١٢٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١/ ١٥٩، ١٦٠)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١١٥)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٢٧٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣٥/ ٣٨٢)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٥٨٨).

(٢) العنوان ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٣)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٩٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢٨٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٤).

(٥) المعادن عند الحنفية: ما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس، سواء من الذهب والفضة أو غيرهما، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٤٢٨)، المبسوط للشيباني: (٢/ ١٣١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٦٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٢٣٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٥٢).

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٩٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢٨٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٤).

/ وفي الكنز[1] الخمس في قليله وكثيره[2]، وبه قال مالك[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد[5] رحمهم الله، ولا يجب ذلك فيما عدا الذهب والفضة، [ت/ ٦٩/ ب]

زكاة الكنز

---

(١) الكنز: المال يجمعه ويدفنه تحت الأرض ليدخره، والكنز العادي بالتشديد: القديم المنسوب إلى عاد. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٤٠١)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ٣٠٤)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٨٠٠).

(٢) المذهب عند الشافعية: أنه لابد من بلوغه النصاب، ونقل بعض أصحاب الشافعي قولا آخر: بأن الخمس في القليل والكثير ومنهم المصنف، لكن الماوردي تعقبه وأبطله بقوله: (ليس يختلف مذهبنا أن النصاب معتبر في المعادن، سواء قيل: إن الواجب فيه ربع العشر كالزكاة أو الخمس كالركاز، فإن كان وزناً فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس أواق، وإن كان ذهباً فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً وقد قال الشافعي في بعض المواضع: (لو كنت الواجد له لزكيته بالغاً ما بلغ على سبيل الاحتياط لنفسه ؛ ليكون خارجاً من الخلاف،.......... فلا وجه فيه لما وهم فيه بعض أصحابنا، فخرّج له ذلك قولاً ثانياً). وأما النووي فحمل كلام الشافعي على الورع ووافق الماوردي. انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٣٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٦٦)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢٨٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ١٤٤)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ٩٦)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٥٣ـ١٥٤)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٦٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٢١١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٣٠ـ٣٣٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٦٥ـ٦٧).

(٥) انظر: مختصر الخرقي: (١/ ٤٧)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٣٢٦)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣١٣)، الفروع لابن مفلح: (٢/ ٣٦٩)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٤٢٦).

ومصرفه مصرف الزكاة أيضاً في أصح القولين[1][2]؛ لأنه وجب على مسلم، [والله أعلم][3].

(١) في الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ [وفي النسخة في أصح الوجهين].

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٤٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٩٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢٨٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٩٥)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٩٨).

(٣) ساقطة من ت.

[باب][1] زكاة الفطر[2]

فرضية زكاة الفطر ومقدارها

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[3] وأراد به زكاة الفطر في قول بعض المفسرين، وقال ابن عمر[4] - رضي الله عنهما -: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير[5]، على

---

(١) في ت [كتاب].

(٢) الفطر لغة: من فطر الشيء أي شقه، والأمر ابتدأه واخترعه والله العالم أوجده ابتداء. انظر: لسان العرب: (٥/ ٥٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٥٨٧)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٧٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٩٤).

أما في اصطلاح الفقهاء فالمقصود: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَجِ فِطْرَةٌ بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة عندهم، بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة. والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها. انظر: المجموع للنووي: (٦/ ٨٥)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٠٩).

(٣) سورة الأعلى: (٨٧/ ١٤).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب كنيته أبو عبد الرحمن، كان مولده قبل الوحي بسنة، لم يشهد بدراً وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه، وكان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم وكان من أكثرهم تتبعاً لآثار رسول الله ﷺ وأكثرهم استعمالاً لها، اعتزل الفتن وقعد في البيت عن الناس إلا للحج أو للعمرة أو غازياً إلى أن أدركته المنية بمكة وهو حاج سنة ٧٣ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٢)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: (١/ ١٦)، الإصابة لابن حجر: (٤/ ١٨١)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٣١٥).

(٥) بداية السقط الثاني من ظ إلى قوله: (يجوز صومه لأن علمه الحامل من الحساب) في كتاب الصيام ص: (٢٩١).

كل عبد وحر، ذكر وأنثى من المسلمين)[1].

أصناف من تجب عليهم زكاة الفطر

واعلم أن زكاة الفطر فريضة على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى، وصغير وكبير وفقير وغني وعاقل ومجنون إلا المُكَاتَب، فإنه لا فطرة عليه ولا على سيده له[2]، وعند أبي حنيفة هي واجبة غير فريضة[3]، ولا تلزم من لا يملك نصاباً وتلزم زكاة فطر العبد والمُدَبَّر وأم الولد في مال سيدهم، وتلزم زكاة فطر الزوجة على زوجها وإن كانت موسرة كالنفقة[4]، خلافاً لأبي حنيفة[5]

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، (٢/ ٥٤٧).
ولفظه: " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".وأخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، (٢/ ٦٧٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠١)، المجموع للنووي: (٦/ ٨٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠١)، نهاية المحتاج: (٣/ ١٠٩).

(٣) أفاد السرخسي: بأنها واجبة ؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم اليقيني، وهو خبر الواحد وما يكون بهذه الصفة عند الحنفية يكون واجبا في حق العمل، ولا يكون فرضا حتى لا يكفر جاحده إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم. انظر: الحجة للشيباني: (١/ ٥٢٤)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٣٣)، بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٣٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٥٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٨٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٣).

(٥) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٥١)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٣٦)، بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٣٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٢).

رحمه الله وجماعة ؛ وهو القياس والاختيار؛ لأن نفقتها تجب على طريق العوض بخلاف نفقة الأقارب والمماليك، وكل من تلزمه نفقته من الأقارب تلزمه زكاة فطره، إذا كان مسلما من الابن الصغير والبالغ الزَّمِن[1] وجميع الأولاد وأولادهم والأب الزمن والصحيح الذي لا يقدر على الكسب/ ، لزيادة [ت/٧٠/أ] حرمته في أصح القولين[2] ، والجد والجدات والابنة وابن الابن وابنة الابنة وإن سفلن[3] ، ولو كان للصغير أو المجنون مال فزكاة فطره في ماله، ويُخْرِجُ الولي عنه[4] خلافاً لأحمد[5].

---

(١) الزمن: زَمِنَ الشخص زَمْناً وزمانةً فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا، والقوم زَمْنَى مثل مرضى، وأزمنه الله فهو مزمن. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ١٩٩)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٥٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٥٥٣)، وانظر: تاج العروس للزبيدي: (٣٥/ ١٥٣).

(٢) أفاد الماوردي: أن الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات لا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم حتى يجتمع فيهم الفقر والزمانة جميعاً في مذهب الشافعي، وكان أبو علي بن أبي هريرة يخرج قولاً ثانياً: أن نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة بالفقر دون الزمانة.
انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٥٢)، المهذب للشيرازي: (٢/ ١٦٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٤).

(٣) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [سفلا].

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ١٥٢)، المجموع للنووي: (٦/ ١١٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٩).

(٥) الكلمة عليها طمس في ت ولا توجد في ظ لوجود سقط طويل من قبلها إلى الصيام، وهي اقرب ما تكون في الشكل لكلمة [لأحمد]، ولكن مذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي في هذه المسألة.

=

زكاة العبد المشترك

ويجب على الشريكين في العبد المشترك[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] رحمه الله، فيزكيان بقدر الملك ويؤدي كل واحد منهما من قوته ولا يضر اختلاف القوتين، ولو كان نصفه حرًّا فعليه نصف زكاة الفطر إذا كان له ما يقوته ليلة الفطر ويومه ويفضل ما يؤدي[3] ذلك.

ويزكي عن عبده الحاضر والغائب والمرهون والمغصوب والآبق، في أصح القولين[4] خلافاً لأبي حنيفة[5] رحمه الله؛ وهذا لبقاء ملكه فيه، ولا

=

قال البهوتي: (ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما من مالهما، وإخراج فطرتهما من مالهما).

والخلاف المحكي هنا في كتب الخلاف العالي هو القول الثاني: لابن مسعود والثوري والأوزاعي قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه.

والقول الثالث: للحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي قالوا: لا تجب الزكاة في أموالهما.

انظر: المحلى لابن حزم: (٥/ ٢٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢٠٤)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٥٦)، المبدع لابن مفلح: (٢/ ٤٠٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٣/ ٤٤٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٦٤)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٥٠١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٣).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع للسمرقندي: (٢/ ٧١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٣٣٦).

(٣) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [ويؤديه].

(٤) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٣)، المجموع للنووي: (٦/ ٨٥).

(٥) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٦١)، الحجة للشيباني: (١/ ٥٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٧٠)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٢).

يعتبر النُها والأفضل أن يؤدي من خير قوته ويتقدر بصاع من كل حب عن كل رأس، ولو أدى نصف صاع من بُرٍّ لا يجوز[1] خلافاً لأبي حنيفة[2]، رحمه الله.

الزكاة بالدقيق ونحوه في الفطر

ولا يجوز الدقيق عند الشافعي[3]، وعند أبي حنيفة يجوز الدقيق وغيره اعتباراً بالقيمة[4]، وبه قال بعض أصحابنا وهو الاختيار[5]، ويجوز الأَقِطُ[6] لأهل البادية في أصح القولين[7]، وقد قال النبي ﷺ في الخبر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٧٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٥)، المجموع للنووي: (٦/ ١٢٢).

(٢) الآثار لأبي يوسف: (١/ ٦٤)، المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٤٦)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٦٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١١٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٨٣)، المهذب للشيرازي: (٢/ ١١٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١١٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٧٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٠٨).

(٥) ومن اصحاب الشافعي أبو القاسم بن بشار. الأنماطي انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٨٤)، المجموع للنووي: (٦/ ١٠٨).

(٦) الأقط مُثَلَّثَة: شيء يتخذ من المخيضِ الغنميِّ يطبخ ويجفف حتى يصير يابساً، وقيل: من اللَّبن اللَّبن أو الحليب مطلقا، وقيل: من ألبان الإبل خاصة. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٨)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١١١)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ١٣٤)، انظر: المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٢).

(٧) جواز الإقط لأهل البادية فيه تفصيل ذكره الماوردي بأنه: إذا اقتات أهل البادية غير الأقط لم يكن لهم إخراج الأقط في زكاة الفطر، وإن لم يكن لهم قوت غير الأقط فيجوز إخراجه؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم كانوا يخرجونه في عهد رسول الله ﷺ وهذا كان بعلمه.

=

الصحيح: « أو صاعا من أقط »[1]. ولو أدى التمر بطبرستان يجوز؛ لأنه قوت في الجملة وهو أعلى من البر فيه، ويجوز تفريقها على ثلاثة من الفقراء في قول الاختيار[2]، وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري[3][4] وجماعة

الزكاة مما كان قوتاً في بلد

=

وإن لم يصح أنه كان بأمر النبي ﷺ أو بعلمه ففي جواز إخراجه في زكاة الفطر قولان:
أحدهما: يجوز على ما نص عليه الشافعي في الكفارات ؛ لأنه قوت مدخر تجت الزكاة في أصله.

والقول الثاني: لا يجوز على ما نص عليه في زكاة الفطر ؛ لأنه مما لا تجب فيه الزكاة فلم يجز إخراجه.
انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١٥/ ٣٠٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠١)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٢١).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٤٣٥)، (٢/ ٥٤٨). ولفظه: « سُمِعَ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » .
وأخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، (٢/ ٦٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٦٧)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٢٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٢).

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، ولد سنة ٢٤٤ هـ وكان ورعاً زاهداً، وأخذ عن أبي القاسم الأنماطي وسمع لسعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري وغيرهم وروى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطني وغيرهم، وولي قضاء قم وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة منها كتاب حسن في أدب القضاء، وتوفي في ربيع الآخر وقيل: في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ وقد جاوز الثمانين. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١١/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٩-١١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٦٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٢٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٢).

[ت/ ٧٠/ ب]

من أصحابنا[١]. ومذهب/ الإمام الشافعي أنها كزكاة المال[٢][٣].

زكاة الفطر عن عبده الكافر

ولا يلزم أداؤها عن عبده الكافر[٤] خلافاً لأبي حنيفة[٥] رحمه الله، ووقت وجوبها عند غروب الشمس ليلة شوال، فلو مات في ليلة شوال لا تسقط عنه في أصح القولين[٦]، ولو ملك عبداً بعد غروب الشمس في ليلته لا تجب زكاة زكاة الفطر عنه، ولو أوصى له بعد فمات الموصي ثم قبل الموصى له الوصية وقد أهل شوال تلزمه زكاة الفطر في أصح القولين[٧]؛ لأنّا بينا بقوله أنه ملكه ملكه قبل غروب الشمس ليلة شوال، وإن رد الوصية تلزم زكاة الفطر على ورثة الموصي، ولو فضل عن قوته وقوت عياله فضل: فإن كان قدراً يؤديه عن

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٢).

(٢) توجد إحالة مطموسة في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٦٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧١)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٢٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٥٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١١٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٧٠)، بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٣٨)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١١٦).

(٦) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٦٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٨).

(٧) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٠٨).

نفسه وعياله يؤديه كيف شاء من غير ترتيب، ويقدم من شاء، وإن فضل صاع واحد أخرج عمن شاء في قول الاختيار(١)؛ لأن كل واحد لو [انفرد](٢) يلزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا، ولو أراد الترتيب بدأ بنفسه ثم بزوجته عند الشافعي(٣) ثم بابنه الصغير ثم [بأبيه](٤) ثم بأمه ثم بابنه الكبير الزَّمِن، ولو كان الزوج مُعْسِراً قال الشافعي: (يستحب للزوجة أن تؤديها عن نفسها إن قدرت ولا يجب)(٥)، وعلى قول الاختيار يجب عليها أداؤها ولا يجب على زوجها فطرتها(٦).

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٩٨).

(٢) في ت [أن فرد] والصحيح ما أثبته في المتن قال الشيرازي: (والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا).
انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٩٨).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٩٨).

(٤) في ت [بابنه] والصحيح ما أثبته في المتن [بأبيه]، قال الشيرازي: (فإن فضل صاع آخر أخرجه أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه).
انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٠٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٩٦).

(٥) لم يصرح الشافعي بلفظ الزوجة، ولكن الأصحاب ومنهم الماوردي والمصنف وجهوا منصوص لفظ الشافعي حيث قال: (فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره).
انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٦٥)، مختصر المزني: (١/ ٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٧٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٣٧٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٦٤)، المجموع للنووي: (٦/ ١٠٢).

ولو دفع إلى فقير زكاة فطره يجوز للقابض دفع زكاة فطره إلى الدافع إذا كان فقيراً، والأولى أن يدفع غير ما قبضه منه. ولو كان على رجل نفقة واجبة لنفسه/ وعياله لا يجوز أن يتصدق بماله تطوعاً، وعليه أن يقدم الواجب، ولو أدى الواجبات يستحب أن يتصدق من ماله على حسب حاله في القناعة والتوكل، فقد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، وتصدق عمر رضي الله عنه بنصف ماله(١) وإذا أراد التصدق تطوعاً يستحب أن يبدأ بأقاربه وأهله. [ت/٧١/أ]

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب الرخصة في الرجل يخرج من كل ماله، رقم (١٦٧٨)، (٢/ ١٢٩)، والترمذي في: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، (٣٦٧٥)، (٥/ ٦١٤)، وصححه.

ولفظ أبي داود: (حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبةَ وهذا حديثه قالا: ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أَمَرَنَا رسول اللهَّ ﷺ يوما أَن نَتَصَدق، فَوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أَسبِق أَبا بكر إن سبقته يوما، فَجئت بنصف مالي، فقال رسول اللهَّ ﷺ: ما أَبقَيت لأهلك؟ قلت: مثله قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بِكل ما عنده، فقال له رسول اللهَّ ﷺ: ما أبقَيت لأهلك ؟ قال: أَبقيت لهم اللهَّ ورسولَه، قلت: لا أُسَابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا).

والحاكم في مستدركه: كتاب الزكاة، رقم (١٥١٠)، (١/ ٥٧٤)، وقال الحاكم بعده: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

لكن ابن حزم ضعفه ؛ لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف. انظر: المحلى لابن حزم: (٨/ ١٥).

كتاب الصيام[١]

فرضية الصيام ومكانة النية منه

قال الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾[٢] الآية. واعلم أن نية الصوم شرط لصحته، ولا يجوز فرض الصوم إلا بالنية من الليل سواء كان صوم رمضان أو قضاء[٣] رمضان أو صوم النَّذْرِ[٤] أو صوم

---

(١) الصيام لغة: مطلق الإمساك، وقيل: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام والسير. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ١٨١)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٣٥٠)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٣٢٥)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ٥٢٨).

أما في الشرع فهو: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص من شخص مخصوص. انظر: المجموع للنووي: (٦/ ٢٤٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٤٨).

(٢) سورة البقرة: (٢/ ١٨٣).

(٣) القضاء لغة: الحكم وقضى بمعنى أمر أو أوجب، وقيل: وصَّى، والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضى. انظر: تهذيب الأسماء للنووي: (٣/ ٢٧٤)، المطلع للبعلي: (١/ ٣٩٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٥/ ١٨٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ٣٠).

أما القضاء في الاصطلاح فهو: اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود وقيل: هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعا. انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٧٦)، روضة الناظر لابن قدامة: (١/ ٥٨)، المدخل لابن بدران: (١/ ١٦٦).

(٤) النذر لغة: الأرش والنحب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، وجمعه نذور. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٢٠١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٦١٩)، تاج العروس للزبيدي: (١٤/ ١٩٨).

أما النذر في الشرع فهو: الوعد بخير خاصة أو التزام قربة غير واجبة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٥٤)، غاية البيان للرملي: (١/ ٣٢١).

الكفارة[(١)] [(٢)] خلافاً لأبي حنيفة[(٣)] في صوم رمضان، ويجب أن ينوي كل ليلة لكل يوم[(٤)] خلافاً لمالك[(٥)] وأحمد[(٦)]، ويجب تعيين النية فيقول بقلبه: أصوم

---

(١) الكفارة لغة: ما كُفِّر به من صدقَة وصوم ونحوهما، كأنّه غُطِّي عليه بالكَفَّارة ؛ وسُمِّيت كفَّارات لأنها تُكَفِّرُ الذنوب أي تَسترها مثل كَفارة الأَيمان وكفارة الظهار. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/ ١١٤)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ١٤٨)، تاج العروس للزبيدي: (١٤/ ٦٢).

أما في الاصطلاح: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله. وقيل: أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٢٥)، التعاريف للمناوي: (١/ ٦٠٦).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٠)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٩٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٦٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٨٥)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٠)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٦). مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٢٠)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٧٢)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٤١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٤٦).

(٦) لأحمد في هذه المسألة روايتان: الأولى: يجب أن ينوي كل ليلة لكل يوم، وهي المذهب كما قال ابن قدامة، خلافاً لما قال المصنف.

والثانية: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه. انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٨)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٥١)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٣١٥).

غداً عن شهر رمضان أو عن النذر أو عن الكفارة أو عن القضاء، ولا يجب أن يقول: فريضة في أصح الوجهين[1]، ويستحب أن يقول: فريضة، وعند أبي حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ويكفي أن يقول: أصوم غداً، ولو قال: أصوم غدا عن التطوع كان عن رمضان عنده[2].

صيام غير رمضان في رمضان وبعض أحكام النية

ولا يجوز للمسافر أن يصوم عن غير صوم رمضان في رمضان[3] خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله، ووقت النية من حين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الفجر الثاني، ولا يضر/ الأكل والجماع بعد النية فيها، ولو قال: أصوم غداً إن شاء الله: فإن قاله على التبرك والتوفيق والتمكين لا يؤثر فيه ويستحب ذلك، وإن قاله على الشك والشرط لا يجوز صومه، ولو قال: أبطلت نيتي بطل [ت/ ٧١/ ب]

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي: (٢/ ٥١٨)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٩٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٣٥)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٣٨٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٥)، غاية البيان للرملي: (١/ ١٥٩).

(٤) أبو حنيفة يفرق بين المسافر الذي ينوي واجبا والذي ينوي نفلاً، فأما المسافر إذا نوى واجبا آخر في رمضان فيقع صومه عما نوى، وأما إذا نوى النفل ففيه روايتان عن أبي حنيفة:
الرواية الأولى: يقع عن فرض رمضان لأنه ترك الترخص.
والرواية الثانية: يقع عن النفل.
وأطلقهما السرخسي في مبسوطه. انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٦١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٨٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٤٧٦).

صومه في أصح الوجهين[1] وهذا لأنه في العادة التي يشترط النية في جميعها وهو الاختيار.

صوم التطوع ونيته من النهار

ويجوز صوم التطوع بنية من النهار إلى وقت الزوال[2] ، خلافاً لمالك[3] والمزني[4] رحمهما الله، ويستحب أن ينوى له بالليل احتياطاً، ولو نوى بعد الزوال يجوز في أحد القولين وهو الاختيار[5] ، ويُثَابُ بقدر ما نوى، وإذا نَوَى النَّفْلَ في النهار يكون صائماً من وقت النية، ويشترط في صحته تقدم الإمساك من أول النهار حتى لو أكل ثم نوى لا يجوز بحال، ولا يجوز صوم الصبي في رمضان إلا بالنية من الليل وإن كان نَفْلاً في حقه.

---

(١) والقول الثاني: لا يبطل صومه ونسبه النووي للأكثرين.
انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٦)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٠٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٩)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٩٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٥٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٨٥)، الذخيرة للقرافي: (٢/ ٢٩٨)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٤١٩).

(٤) لم أقف عليه في مختصره، ونسب له هذا القول الشيرازي والنووي، مع أن الماوردي عندما ذكر هذه المسألة لم يذكر قول المزني ونسب الخلاف لمالك وداود. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٠٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨١)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨١)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٩٧).

تعلق صوم رمضان برؤية الهلال

ولا يجب صوم شهر رمضان حتى تعلم رؤية الهلال أو يستكمل شعبان ثلاثين يوماً، ويقبل في رؤيته شهادة عدل واحد، ويشترط فيه الحرية والذكورية، ولفظ الشهادة في أصح الوجهين، وهو ظاهر مذهب الشافعي والاختيار[1] ، ولا فرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رحمه الله، ولا يقبل في هلال الفطر إلا عدلان، ذكران، حران، ولو صاموا بشهادة عدل واحد يفطرون عند تمام العدد، وإن لم يروا الهلال والسماء مصحية خلافاً لبعض أصحابنا[4] ، فإن قيل: هذا يؤدي [إلى][5]/ الفطر بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر شهادة واحد، قيل: يجوز مثل هذا، كما تقبل شهادة النساء في الولادة، ويؤدي ذلك إلى ثبوت النسب والميراث، ولا تقبل فيهما شهادة النساء على الانفراد بحال. [ت/ ٧٢/أ]

---

(١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥١)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٧٩)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٤٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٤٨)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٧٩) ، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٦٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٥)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٤٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٢).

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

ولو أن أهل بلدٍ رأوا الهلال يلزم على جميع أهل البلاد الصوم في ذلك اليوم في ظاهر المذهب، وهو اختيار جماعة من أصحابنا[1]، وبه قال أحمد[2] ؛ وهذا لأن الأرض مسطحة مبسوطة فإذا رُئِيَ في بلد دون بلد حمل على أن العارض[3] منع الرؤية لا رئي الهلال لم يستهل، وهو اختيار القاضي الطبري [4].

ولو عقد رجل على أن غداً من رمضان عقداً صحيحاً غير ممرض، إما بشهادة واحد شهد عنده، أو بخبر من يثق بقوله من امرأة أو عبد فصدقه فصامه يجوز صومه، كما في أوقات الصلاة يجوز العمل على غلبة الظن بدخولها، وكذلك لو كان يعرف منازل القمر وتقدير سيره، أو أخبره به من يثق بخبره يجوز صومه ؛ لأن علمه الحال من[5]/ الحساب آكد من علمه بغلبة [ظ/٥٧/ب]

---

(١) صحح النووي: أنه لا يجب على أهل البلد الآخر، ونسبه للأكثرين. انظر: الحاوي للماوردي: (٣/ ٤٠٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٧٤_٢٧٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٥)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ٢٧٣)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ٧)، الروض المربع للبهوتي: (١/ ٤١٢).

(٣) ورد في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [خ علمنا أن العارض].

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٧٥).

(٥) نهاية السقط الثاني من ظ الذي بدأ من باب زكاة الفطر عند نهاية قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً صاعاً من شعير) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص: (٢٧٧).

بغلبة الظن بخبر غيره، وبه قال القفال[١][٢] رحمه الله وجماعة.

ولا يجب الصوم بهذا العلم، ويكفي في الجواز ما لا يكفي في الوجوب، كما لو غلب [على][٣] ظنه دخول وقت الصلاة فيجوز له أداؤها ولا يجب. ومن أصبح جنباً من جماع أو غيره لا يضر صومه[٤]، خلافاً للشيعة وبعض الصحابة[٥].

الصائم المصبح جنباً ومن أكل شاكاً في الفجر

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان، وليس هو القفال الكبير، وهذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، والآخر إذا ذكر قيد بالشاشي. ولما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء؛ فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة، وسمع الحديث وحدث وأملى وصار إماماً يقتدى به وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، ومن تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلد، وكتاب الفتاوى له في مجلد ضخم كثير الفائدة، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧ هـ وعمره تسعون سنة ودفن بسجستان. انظر: مرآة الجنان لليافعي: (٣/ ٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٥٣-٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٢-١٨٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣/ ٢٠٧).

(٢) نقل النووي كلام الرُّوْيَاني بنسبة القول للقفال ولم يقطع به، وأما القفال الشاشي فنسبه لبعض أصحاب الشافعي. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٥٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٨٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٤٧).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٩٧)، مختصر المزني: (١/ ٥٦)، الحاوي للماوردي: (٣/ ٤١٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٦٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٣١٤).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي: (٣/ ٤١٤)، المحلى لابن حزم: (٦/ ٢١٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢١٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٣١٤).

ولو أكل شاكًّا في الفجر لم يبطل صومه [قليلاً كان أو كثيراً][1] / ؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو تسحر على أنه ليل فأخطأ أو أفطر على أن الشمس قد غابت فأخطأ [تلزمه][2] الإعادة فيهما، ولو أكل أو جامع ناسياً لم يبطل صومه قليلاً كان أو كثيراً ولو كان بين أسنانه ما يجري به الريق فابتلعه لم يغيره[3] ، وكذلك لو وصل إلى [جوفه][4] غبار الطريق أو غربلة الدقيق [لم تضره][5]. [ت/ ٧٢/ ب]

تعجيل الفطور وتأخير السحور

أو دخان الحريق لم يضره[6] . ويستحب تعجيل الفطر إذا تحقق دخول الليل وتأخير السحور إذا تحقق بقاء الليل، ولو طلع الفجر وهو مُجَامِعٌ فمكث عليه عامداً أفطر ويلزمه الكفارة[7] خلافاً لأبي حنيفة[8] ؛ [وهذا][9] لأنه يمنع انعقاد الصوم بالجماع.

---

(١) ساقطة من ت

(٢) في ظ [يلزمه].

(٣) في المتن من ظ وفي الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [لم يغير صومه].

(٤) في ظ [حلقه].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ظ [لم يضر صومه].

(٧) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٩٧)، مختصر المزني: (١/ ٥٦)، الحاوي للماوردي: (٣/ ٤١٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣١٦).

(٨) لأن عليه القضاء ولا كفارة عند أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٩١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٣٢٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٩٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٩٨).

(٩) في ت [وهو] وفي الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ وهذا].

ولو تَقَيَّأ عامداً أفطر، ولو ذَرَعَهُ[1] القيء لم يفطر، ولـو تَـنَخَّمَ فانقلعـت النُّخَامة وحصلت [في فيه فطرحها لم يبطل صومه ولو ابتلعهـا بطـل صـومه، ولو لم تدخل في][2] فيه ونزلت إلى حلقه وجوفه لم [يفطر] [3] في قول أكثـر [4] أصحابنا وهو الاختيار[5] ، ولو أصبح ولا يدري أن يومه من رمضـان رمضان ثم بان أنه مـن رمضـان يلزمـه [الإمسـاك في بقيـة][6] النهـار وعليـه قضاؤه، ويكره [صوم الشك][7] إلا أن يوافق يوماً كان يصومه أو [صياماً][8] قبله عن شعبان فيصوم[9] عن شعبان، ولو قال في [نيته][10] : أصوم غـداً

(1) في ت [درعه]، والصحيح ذرعه، وذرعه القيء ذرعا: أي غلبه وسبقه. انظر: مختار الصحاح للـرازي: (1/ 93)، لسـان العـرب لابـن منظـور: (8/ 95)، المصباح المنير للفيـومي: (1/ 208)، تاج العروس للزبيدي: (21/ 6).

(2) ساقطة من ظ.

(3) في ت [يفطره].

(4) في ظ أضاف [من].

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (3/ 419)، الوسيط للغزالي: (2/ 527)، حلية العلماء للقفال للقفـال الشـاشي: (3/ 162)، المجمـوع للنـووي: (6/ 328)، نهايـة المحتـاج للـرملي: (3/ 165).

(6) في ظ [إمساك بقية].

(7) في ظ [صوم يوم الشك].

(8) في ظ [صام].

(9) في ظ [فيه].

(10) في ت [بيته].

غداً عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن [رمضان][1] فعن شعبان، لم يجز، وإن كان رمضان وقال في آخر الصوم: أصوم غداً عن رمضان وإن كان يوم عيد أفطرت[2]/ ، جاز إن كان رمضان؛ لأن الأصل بقاء رمضان، ويكون الأمر على ما نوى وإن لم يذكر ذلك. [ت/٧٣/أ]

لزوم الكفارة في الجماع وصفتها

ولا تلزم الكفارة إلا بجماع تامٍّ في صوم [رمضان][3] ، ولو أكل فيه أو جامع دون دون الفرج لا كفارة، ولو جامع امرأته وهي صائمة يلزم كفارتان: كفارة على الرجل، وكفارة على [المرأة في أحد القولين، وهو الاختيار][4]/ عند كثير من أصحابنا[5] ، وبه وبه قال أبو حنيفة[6] رضي الله عنه وغيره[7] . [ظ/٥٨/أ]

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ في نهاية الصفحة [يوم منه] بدون تحديد للموقع.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) مطموسة في ظ.

(٥) صحح النووي كفارة واحدة على الرجل فقط. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٣)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٤٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٤٤).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٦١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤١٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده:(١/ ٣٤٥).

(٧) وهم مالك وأحمد وأهل الظاهر. انظر: المحلى لابن حزم: (٦/ ١٨٥)، الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٣١٧)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة: (٣/ ٢٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٤٨٥).

والكفارة [عتق][1] رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر لمرض أو شدة شهوة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وكذلك لو جامع في [صوم][2] كل يوم منه تتكرر الكفارة ولا تتداخل[3] خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله، ولو تلوط يلزمه الكفارة، وكذلك لو أتى بهيمة[5] خلافاً لأبي حنيفة[6] رحمه الله.

صوم الحامل والمرضع

والحامل والمرضع إذا خافتا على [ولديهما][7] أفطرتا ويلزمهما الفدية في ظاهر [المذهب][8]، وفيه قول آخر[أنه][9] يستحب لهما الفدية ولا تجب[10] وبه

---

(١) في ظ [إعتاق].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٤٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤١٣)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٣٤٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٠٠)، مختصر المزني: (١/ ٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٣٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٩٤)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٠٩).

(٧) في ظ [ولدهما].

(٨) في ظ [مذهب الشافعي].

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٣٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٩)، الوسيط =

قال الزهري[1] والحسن وعطاء وربيعة[2] والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي[3] وأبو عبيد[1]

=

للغزالي: (٢/ ٥٥٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٤٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٨).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أعلم الحفاظ، قال عنه عمر بن عبد العزيز: (لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري). سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وسنينا أبا جميلة وأبا الطفيل سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وروى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد والأوزاعي والليث ومالك وقتادة وغيرهم، مات سنة ١٢٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/ ٢٢٠)، الكاشف للذهبي: (٢/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٠٨-١١٣).

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ أبو عثمان وهو ربيعة الرأي مولى المنكدر المدني، وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين رضي الله عنهم، وكان يحضر في مجلسه أربعون طالباً وعنه أخذ مالك، قال عنه الحميدي: كان ربيعة الرأي حافظا. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: التعديل والتجريح للباجي: (٢/ ٥٧٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٥٠)، الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي: (٢/ ٥٤٥).

(٣) أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاع بطن من همدان وهو من أنفسهم، ولد سنة ٨٨ هـ وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً حجة كثير الحديث والعلم والفقه وكان إمام أهل زمانه. وكان مكتبه باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وروى عن نافع مولى ابن عمر والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه مالك والثوري وابن المبارك وابن أبي الزناد وعبد الرزاق وغيرهم، وكان يسكن بيروت وبها مات سنة ١٥٧ هـ في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧/ ٤٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٣٢٦)،

=

وابن المنذر[2] وأبو ثور، وهو الاختيار[3].

=

الكاشف للذهبي: (١/ ٦٣٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٦/ ٢١٦-٢١٨).

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد البحر البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، سمع إسماعيل بن جعفر وشريكاً القاضي وهشيماً وابن عيينة وعباد بن العوام وطبقتهم وحدث عنه الدارمي وأبو بكر بن أبي الدنيا وعلي بن عبد العزيز والحارث بن أبي أسامة ومحمد بن يحيى المروزي وآخرون، ومن تصانيفه: كتاب الأموال وكتاب الناسخ والمنسوخ ومولده بهراة، قال إسحاق بن راهويه: (الله يحب الحق أبو عبيد أعلم مني وأفقه). وكان حافظاً للحديث وعلله ومعرفته متوسطة عارفاً بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة إماماً في القراءات له فيها مصنف، ويقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث، وولي قضاء الثغور مدة، ومات بمكة وقيل: بالمدينة سنة ٢٢٤ هـ يرحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ٦٠-٦٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٤١٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام وكان نزيل مكة، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان، وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، مات سنة٣١٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ٧٨٢-٧٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ١٠٢-١٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٩٨).

(٣) لم يقل أبو حنيفة باستحباب الفدية لهما، بل قال بالقضاء، ولا كفارة ولا فدية عليهما عنده. انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٩٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٣٧).
وقال ابن عبد البر: روي عن الأوزاعي والحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري وأبو ثور وأبو عبيد أنهم قالوا: بقول أبي حنيفة ولم يقولوا بالاستحباب، وقال النووي: إن ابن المنذر قال بقول عطاء، ونسب الماوردي لأبي ثور وأبي عبيد والثوري القول بوجوب الكفارة
=

كراهة مقدمات الجماع

ويكره للشاب القبلة في الصوم، ولا يكره للشيخ إذا أَمِنَ الإنزال وتَحَرُّكَ الشهوة، والاختيار لهما الترك بكل حال[(١)] . ولو قَبَّلَ بشهوة: فإن لم ينزل المني لم يفطر، وإن أنزله أفطر وأثم ولا كفارة[(٢)] ، خلافاً لمالك[(٣)] رحمه الله، وإن نظر فأنزل المني لم يفطر، وإن تعمد وكرر/ النظر قصداً أفطر وعصى به. [ت/ ٧٣/ ب]

صيام المجنون والمغمى عليه

ولو نوى الصوم ثم أغمى عليه: فإن لم يفق في شيء من يومه لم يصح صومه في [أحد][(٤)] القولين[(٥)] ، وإن أفاق في جزء منه صح صومه في أصح الأقوال[(٦)] ، ولو جُنَّ في أثناء الصوم بطل صومه؛ [لأنه][(١)] داء يرفع العقل

=

على المرضع دون الحامل، ونسب ابن حزم لعطاء القول بالقضاء والكفارة عليهما. وفي هذه الأقوال لم أقف على من قال منهم باستحباب الفدية كما قال المصنف. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٣٧)، المحلى لابن حزم: (٦/ ٢٦٣)، الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٣٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢١٩)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٩).

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٦)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٧٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٣٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٢).

(٣) فعليه عنده القضاء والكفارة. انظر: المدونة لسحنون: (١/ ١٩٦)، الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٩٦)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٢٥)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٤٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٤٤).

(٤) في ظ [أصح].

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٥/ ٢٨٤)، مختصر المزني: (١/ ٥٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٧١)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٩).

(٦) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي:
=

والإغماء يغطي العقل ولا يرفعه.

جواز الفطر في السفر المباح

ويجوز الإفطار في كل سفر إذا لم يكن معصية وبلغ ستة عشر فرسخاً، ولو صام جاز[2] خلافاً لداود[3][4] رحمه الله. وقد ذكرنا أن الأولى أن يصوم عند الرفاهية لئلا يبقى عليه دين الصوم، ولو قدم من سفره نهاراً مفطراً كان له أن [يأكل][5] حيث لا يراه أحد حتى لا يتهم بترك الفرض، ولا يلزمه إمساك بقية

=

(٣/ ١٧٢)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٩).

(١) ساقطة من ظ.

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٤٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٠).

(٣) داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان إمام أهل الظاهر، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل: سنة ٢٠٢ هـ، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور روى عنه ابنه محمد الفقيه وزكريا الساجي وجماعة، كتب ثمانية عشر ألف ورقة، وقيل: كان في مجلسه أربعمائة طالب علم، وكان زاهداً متقللاً وكان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ٢٥٥-٢٥٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٧٧-٧٨).

(٤) الفطر عند أهل الظاهر فرض على المسافر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه، فإن صام بطل صومه. انظر: المحلى لابن حزم: (٦/ ٢٤٣)، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢١٥)، نيل الأوطار للشوكاني: (٤/ ٣٠٥).

(٥) في ظ [يفطر].

النهار، ويستحب له ذلك[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] رحمه الله.

عدم لزوم الإمساك على من أبيح له الفطر

وكذلك كل من أبيح له الفطر في أول النهار يقيناً لا يلزمه الإمساك في بقية النهار، وإن زال العذر؛ كالصبي يبلغ والمجنون يفيق والحائض [تطهر][3]، ولو أسلم الكافر لا يلزمه الإمساك في بقية النهار/ أيضا، [ويلحق][4] بعد [الإسلام][5] بالمعذور؛ لأن الإسلام يَجُبُّ[6] ما قبله نص عليه[7]، ولو دخل المسافر في الصوم ثم قدم البلد فليس له [الفطر][8]؛ لأن عذره زال قبل الترخص [وهو ظاهر المذهب][9] [ظ/٥٨/ب]

---

(١) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٤٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٤٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٤٠)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢١٣).

(٣) في ت [يطهر].

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٥) في ظ [إسلامه].

(٦) يجب من الجب: وهو القطع، ومنه الحديث: « إن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها » أي: يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٤٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٨٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ١١٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٠٤).

(٧) قال الشافعي: (ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم، ولا قضاء عليهما فيما مضى). انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٦٢).

(٨) في ظ [أن يفطر].

[1] خلافاً لبعض أصحابنا[2]، ولو بلغ غلام في [صومٍ][3] أتمه واجبا[4] ويستحب إعادته في أصح القولين[5]، ولو نوى المقيم الصوم ثم خرج مسافراً مسافراً لم يفطر [يومه][6] ، ولو جامع فيه يلزمه الكفارة[7] خلافاً لأبي حنيفة[8] رحمه الله/ . ولو قدم من سفره نهاراً مفطراً فجامع امرأته وهي صائمة، يلزمها الكفارة في القول المختار[9] [ولا يلزمه شيء][1] .

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٤٦)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٢).

(٣) في ظ [صومه].

(٤) في ظ [ولو أعاد كان مستحباً] وهي تكرار لمعنى الجملة التي تليها.

(٥) نص الشافعي على استحباب الإتمام والإعادة، واختلف أصحابه في كلامه على أربعة أقوال. انظر: الأم للشافعي: (١/ ٨٢)، مختصر المزني: (١/ ١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ٨٨).

(٦) في ظ [بوجه].

(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٦٩)، المجموع للنووي: (٦/ ٢٦٠).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٣٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٦٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣١٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٣١).

(٩) الصحيح أن عليها الصيام، وإن كانت من أهل العتق والإطعام فيكفر عنها، قال النووي: (إذا (إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة ؛ فإن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها وإن قلنا عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام). أما في الروضة فأفاد بأن الكفارة عليها ؛ هذا إذا =

ولو حاضت هذه المرأة في آخر النهار سقطت الكفارة عنها ؛ لأنا بينّا [أنه][٢] لم يكن صومها مستحقًّا ولا جائزا[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] وسفيان الثوري[٥] رحمهما الله، ولو جامع في صوم رمضان ثم مرض في آخر اليوم لم تسقط عنه الكفارة[٦] خلافاً لأبي حنيفة[٧] ؛ وهذا لأن المرض لا ينافي الصوم جوازاً وقد [وجبت][٨] الكفارة فلا تسقط بحدوثه.

ولو رأى هلال رمضان وحده فرد الحاكم شهادته يلزمه أن يصوم يومه، ولو جامع فيه يلزمه الكفارة[٩] خلافاً لأبي حنيفة[١]، ولو رأى هلال شوال

=

غرته وقالت إنها مفطرة. انظر: المجموع للنووي: (٦/ ٣٤٨)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٧٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٤٢).

(١) في ت [وقيل: لا يلزمه].

(٢) في ظ [له].

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ١٤٥)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٠٦)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٢/ ٣٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ١٤٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٧٠)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٣٣٧).

(٨) في ت [وجب].

(٩) انظر: الوسيط للغزالي: (٢/ ٥٤٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٦٩)، مغني المحتاج

=

وحده حَلَّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد لئلا يتهم.

فطر المريض وحكم القضاء

ويفطر المريض إذا ضعف، ويقضي إذا قدر ويستحب أن يقضي متتابعاً، ولو قضى متفرقاً جاز، ولو [تمكن][2] من قضائه فأخره إلى رمضان آخر أطعم عن كل يوم مسكيناً مدًّا للتأخير[3]؛ لقوله ﷺ: « من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضِ حتى دخل رمضان [آخر، صام][4] ما أدركه وقضى ما فاته، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدًّا »[5]. وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس والحسن بن

=

للشربيني: (١/ ٤٤٤).

(١) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ١٩٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٨٠)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣١٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٨٦).

(٢) في ت [يمكن].

(٣) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥١)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٨٥).

(٤) مطموسة في ظ.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب السنن: كتاب الصيام، رقم (٨٩)، (٢/ ١٩٧). ولفظه: « حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاري ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: « يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا » . وقال: (إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث رقم (٩٢٥)، (٢/ ٢١٠): (وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضا، ورواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفا وصححها

=

علي(1) وأبو هريرة(2) وعائشة(1) رضي الله عنهم، وقيل: بدل

=

وصح عن ابن عباس من قوله أيضا). وقال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، حديث رقم (٨٠٠٢)، (٤/ ٢٥٣): (وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متروكان).

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وعن أسامة: (كان النبي ﷺ يجلسني والحسن بن علي فيقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما). وبايعه أهل الكوفة بعد قتل أبيه بالخلافة وكانوا نحو تسعين ألفاً، فأطاعوه وأحبوه أشد من حبهم لأبيه وبقي فيها ستة أو سبعة أشهر فتمت بها خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم صالح معاوية سنة ٤١ هـ بسواد الكوفة فسمي عام الجماعة، وسلم الأمر إليه وكان هذا هو الصلح الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، ومات شهيدا بالسم سنة ٤٩ هـ وهو ابن سبع وأربعين وقيل: بل مات سنة ٥٠ هـ وقيل: بعدها. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢/ ٢٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٢/ ٦٧-٦٩)، الإصابة لابن حجر: (٢/ ٦٨-٧٣)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ١٦٢).

(٢) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة عبد الرحمن بن صخر، وقيل: كان اسمه عبد شمس فغيره، قيل: روى عنه ثمانمائة تأخر منهم المقبري وهمام وموسى بن وردان ومحمد بن زياد الجمحي، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لازمه وواظب عليه رغبة في العلم وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وكان حافظا متثبتاً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام قال عكرمة: بأنه كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، ولي إمرة المدينة عدة مرات، توفي سنة ٥٧ هـ، وقال: جماعة سنة ٥٩ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: (١/ ١٥)، الاستيعاب لابن عبد البر: (٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢)، الكاشف للذهبي:

=

عمر جابر[٢][٣]، ولو مات أُطْعِمَ عنه كل يوم مدًّا[٤] خلافاً لأبي حنيفة[٥] رحمه

=

(٢/ ٤٦٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٦٨٠).

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة ودخل بها وهي بنت تسع، قال مسروق: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض). وقال عطاء بن أبي رباح: (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة). وقال هشام بن عروة عن أبيه: (ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة)، ماتت سنة ٥٧ هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (٤/ ١٨٨١-١٨٨٥)، الإصابة لابن حجر: (٨/ ١٦-٢٠)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٧٥٠).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، وهو أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وكان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وكان مفتي المدينة في زمانه وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، قال جابر: (لم أشهد بدراً ولا أحداً ؛ منعني أبي فلما قتل لم أتخلف). وعن هشام بن عروة قال: (كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد - يعني النبوي- يؤخذ عنه العلم). ومات جابر سنة ٧٤ هـ، وقيل: سنة ٧٣ هـ، ويقال: إنه عاش أربعا وتسعين سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: (١/ ١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٤٣، ٤٤)، الإصابة لابن حجر: (١/ ٤٣٤)، طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ٧).

(٣) قال الماوردي: هو إجماع الصحابة، ونسبه ابن قدامة والشوكاني لابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥١)، المغني لابن قدامة: (٣/ ٤٠)، نيل الأوطار للشوكاني: (٤/ ٣١٧، ٣١٨).

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٨٩).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٣٤).

الله ولا [يصوم][(١)] عنه[(٢)] خلافاً لأحمد[(٣)] رحمه الله، ولو مات قبل التمكن من الأداء لم يلزمه شيء، ولو مات بعد التمكن من الأداء قبل دخول رمضان آخر لا يلزمه شيء؛ لأن وقت القضاء/ موسع إلى [رمضان][(٤)]. [ت/ ٧٤/ ب]

[ظ/ ٥٩/ أ] / ولا يجوز أن يصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق [أصلاً][(٥)]، ولو نذر أن يصوم في هذه الأيام لم ينعقد نذره ولا يلزمه شيء[(٦)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٧)].

الأيام التي يحرم الصيام فيها وما يفطر به الصائم

وجميع ما يُفَطِّر الصائم أربعة: الواصل إلى أحد الجوفين- جوف الدماغ وجوف البطن- سوى الريق، وما جرى به الريق، والقيء عمداً، والاستمناء والجماع في الفرج ولو احتقن أو داوى جرحه حتى وصل إلى جوفه بطل

---

(١) في ظ [يصام].

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٨٩).

(٣) في مذهب أحمد تفصيل: فقضاء رمضان لا يصام عنه بل يطعم عن كل يوم مسكين، وإن كان صوم نذر صام عنه وليه. انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٩)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ٤٧، ٤٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٤٩١).

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٥٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٤٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٥٣).

(٧) عند أبي حنيفة ينعقد نذره ويؤمر بصيام يوم آخر، ولو صام أجزأه. انظر: المبسوط للسرخسي: للسرخسي: (٣/ ٩٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣١٦).

صومه.

ولو زرق في إحليله[1] شيئا أو أدخل فيه ميلاً[2] أو [قطناً][3] ولم يصل إلى مثانته، فظاهر مذهب الشافعي أنه يبطل صومه[4]، واختار القفال والقاضي الحسين وجماعة [من أصحابنا][5][6] أنه لا أنه لا يفطره، و[به قال][7] أبو حنيفة[8] وأحمد[9]؛ لأنه لم يصل إلى الجوف،

---

(١) الإحليل والتحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٦٣)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ١٧٠)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٤٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٩٤).

(٢) الميل: الملمول، وقول العامة: الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو الملمول وهو الذي يكحل به البصر، ويقال للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفتر: ملمول، ولا يقال: ميل إلا للميل من أميال الطريق. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٦٧)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٦٣٩). انظر: المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٨٩٤).

(٣) في ظ [قطنة].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٢)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٨).

(٥) ساقطة من ت.

(٦) انظر: المجموع للنووي: (٦/ ٣٢١).

(٧) في ظ [وهو قول].

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٦٧، ٦٨)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٢٥)، تبيين تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٣٠)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٣٦١).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ١٩)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ٣٠٧)، كشاف القناع للبهوتي: للبهوتي: (٢/ ٣٢١).

وكذلك [حكم ما إذا دخل][1] في أذنه شيئا ولم يصل إلى [جوف رأسه][2] [لم [لم يفطره][3]، ولو ابتلع ريقاً نجساً بالمجاورة [لم يفطره][4] [خلافاً لبعض أصحابنا][5][6]، ولو كان فيه عين الدم فابتلعه [أفطره][7]. ولو استنشق في في صومه برفق: فإن وصل إلى جوف رأسه[8] أو تمضمض فوصل إلى جوفه فطره في أحد القولين[9]، وبه قال أبو حنيفة[10] ومالك[11] والمزني[1] رحمهم

---

(١) في ت [لو أدخل].

(٢) في ظ [الدماغ].

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [لا يبطل].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) قطع النووي بالفطر بلا خلاف حيث قال: (فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه، سواء سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه، أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف). انظر: الوسيط للغزالي: (٢/ ٥٢٧)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٢٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٢٩).

(٧) في ت [فطره].

(٨) في ظ [أو حلقه أفطره في أحد القولين] وهي تكرار.

(٩) اشترط الشافعية: أن يكون عامدا ذاكراً لصومه. انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٥٧)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٦٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٨٣)، المجموع للنووي: (٦/ ٣٣٧).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٥٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٢٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٩).

(١١) عند مالك: إن تمضمض فوصل إلى حلقه فعليه القضاء، وقيد أصحابه الفطر بدخول غالب الماء، فإن كان بقاياه فلا يفطر. انظر: المدونة لسحنون: (١/ ٢٠٠)، مواهب الجليل للحطاب:
=

الله وهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــو

الاختيار.

الاكتحال للصائم والسواك والعلك وما يلزم التنزه عنه

ويجوز للصائم أن يَكْتَحِل ويَحْتَجِم ويدهن رأسه وبدنه والأولى له تركها، ولا يكره له السواك قبل الزوال بالعود الرطب واليابس، ويستحب لـه ذلـك ويكره له العَلْكُ، فإن خالف لم يفطره إذا لم يصل إلى جوفه فتاته.

ويستحب له أن ينزه/ صومه عن اللفظ القبيح من الغيبة والشتم والكذب والنميمة والنظر بالشهوة، ولو فعل أثم ولم يفطر، ويستحب إذا شوتم أن يقـول: إني صائم، ولا يشتغل [بالانتصار][2] والنسخ [الكثير][3]. [ت/٧٥/أ]

وإذا لم يقدر على الصوم أفطر وتصدق عن كل يوم مدًّا من طعـام إن قـدر عليه وهذا إذا [أجهده][4] الصوم جهداً غيرَ مُحْتَمَـل، والأولى في هـذه الحالـة الفطر، ولو دخل في صوم أو صلاة تطوع فهو بالخيار بـين الإتمـام أو الخـروج منه، ولو خرج لا قضاء عليه[5]، خلافـاً لأبي حنيفـة[6] والأفضـل لـه الإتمـام [ظ/٥٩/ب]

=

(٢/ ٤٢٧) شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٥٠).

(١) انظر: مختصر المزني: (١/ ٥٨).

(٢) في ت [الإبتصار].

(٣) في ظ [الكبير].

(٤) في ت [جهده].

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٦٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٤٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع =

والقضاء إذا خرج منه. ولو دخل/ في صوم القضاء يلزمه الإتمام عند القدرة ويأثم بالخروج منه. ويَحْرُم الوِصَال في صومه وهو أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصداً، أو لو ترك الأكل بالليل [لا على قصد][1] الوصال والتقرب إلى الله تعالى به لا يحرم.

صيام عاشوراء وعرفة

ويستحب أن يصوم يوم [عاشوراء][2] أو يوم عرفة إلا أن يكون حاجًّا فيستحب له أن يفطر يوم عرفة [بعرفة][3] حتى يقوى على الدعاء؛ لأن الأفضل الدعاء يوم عرفة، ولو كان قويًّا في الشتاء ولا يضعف عن الدعاء بالصوم فالأفضل له الصوم[4]، وبه قالت عائشة رضي الله عنها وعطاء وأبو حنيفة[5] وجماعة من أصحابنا[6]، ويستحب أن يصوم يوم التاسع من المحرم

[ت/ ٧٥/ ب]

=

للكاساني: (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٦١).

(١) في ت [على فضل].

(٢) في ت [عاشور].

(٣) في ظ [بعرفات].

(٤) المذهب استحباب الفطر مطلقا، وما اختاره المصنف هو قول الشافعي في القديم وعليه بعض أصحابه. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٧٦)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٠٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٨٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٨١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٤٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٢٧٨).

(٦) ونسب الماوردي القول بالتفريق لعطاء بين الصيف والشتاء، ففي الصيف يرى أن إفطاره أولى، وأما الشتاء فالأولى الصيام عنده. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٧٢)، المحلى لابن حزم: (٧/ ١٩)، الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٢٣٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي:

=

مع يوم العاشر منه مخالفة لليهود، ويستحب الجود والإفضال والتصدق في جميع الشهور/ ، وهو في شهر رمضان آكد استحباباً ؛ لتقصير الناس في الكسب للعجز بالصوم.

ليلة القدر وتحديدها

واعلم أن ليلة القدر ليلة شريفة فاضلة، وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان ويستحب طلبها في جميع العشر، وطلبها في الوتر منها آكد استحباباً منه في الشفع، وطلبها في ليلة الحادي [والعشرين والثالث][1] والعشرين آكد استحباباً. وقال أبي ابن كعب[2] وابن عباس رضي الله عنهم: إنها ليلة سبع وعشرين، وبه قال أبو حنيفة[3] رحمه الله وأكثر العلماء[4].

=

(٣/ ١٧٦)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٠٣).

(١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٢) أبي بن كعب أبو المنذر من بني عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري المدني سيد القراء، يقال: شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب وأنس بن مالك وسليمان بن صرد وسهل بن سعد وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأبو هريرة وجماعة وقال عمر بن الخطاب: (سيد المسلمين أبي بن كعب). وقد شهد أبي بن كعب العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، مات سنة ١٩هـ، وقيل: سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان، وفي موته اختلاف كثير جداً، والأغلب أنه توفي في خلافة عمر. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣/ ٤٩٨)، التاريخ الكبير للبخاري: (٢/ ٣٩)، الإصابة لابن حجر: (١/ ٢٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: الآثار لأبي يوسف: (١/ ١٨١)، المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٤٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (١/ ٤٦٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٨٣)، الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٤١٣)، المغني لابن قدامة: (٣/ ٦٠)، نيل الأوطار للشوكاني: (٤/ ٣٦٣).

ويستحب إذا أفطر من رمضان أن يتبعه [بصوم][1] ستة [أيام][2] من شوال لقوله ﷺ: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله »[3]. والأولى أن يصوم متتابعاً ولو فرق جاز.

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤). ولفظه: « عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .

كتاب الاعتكاف(١)

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾(٢)

وقال [الله](٣) تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ ﴾(٤) الآية.

واعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة حسنة ويستحب في عموم الأوقات، وهو في العشر الأواخر من شهر رمضان آكد استحباباً، ولا يجوز إلا في المسجد للرجل والمرأة(٥) سنية الاعتكاف ووقته ومكانه

---

(١) الاعتكاف لغة: من عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا، أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء والإقامة ؛ فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه، والاعتكاف افتعال لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره وهو مجاور في المسجد. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٩/ ٢٥٥)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٢٤)، تاج العروس للزبيدي: (٢٤/ ١٧٩).

وفي الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وقيل: اللبث في المسجد مع الصوم والنية. انظر: المجموع للنووي: (٦/ ٤٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٣٠)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٢٢)، أنيس الفقهاء للقونوي: (١/ ٣٤٢).

(٢) سورة البقرة: (٢/ ١٨٧).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) سورة البقرة: (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٨٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٨١).

خلافاً لأبي حنيفة[1] رحمه الله في المرأة.

ويجوز في كل مسجد [والأولى أن يكون في الجامع، ويجوز بغير صوم[2] خلافاً لأبي حنيفة][3][4] والأولى أن يكون مع الصوم، ويجوز إفراد الليل بالاعتكاف[5] خلافاً لأبي حنيفة[6].

ومن أراد أن يعتكف العشر/ الأواخر من رمضان دخل فيه [ت/٧٦/أ]
قبل/ غروب الشمس [من يوم العشرين][7] بلحظة، فإذا أهل شوال فقد تم [ظ/٦٠/أ]
العشر حكماً، وإن نقص يوماً وكان اعتكافه تسعاً، يستحب له أن لا يخرج من

---

(١) فالمرأة لا تعتكف إلا في بيتها عند أبي حنيفة. انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٧٤)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١١٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١١٣)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٠)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٨٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٨٢)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٧٥).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١١٦، ١١٧)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٢)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٠٧)، مختصر المزني: (١/ ٦١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٠٢)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٧٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٥٣).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٢٨١)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٢٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١١٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٥٣).

(٧) ساقطة من المتن من ت وفي الحاشية اليمنى منها بخط الناسخ [كلمة غير معروفة].

ما يحرم على المعتكف فعله

الاعتكاف تلك الليلة حتى يصبح يوم العيد، ولا يحرم على المعتكف إلا شيئان: الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان من الطهارة والأكل، والجماع في الفرج إذا كان اعتكافه نَذْراً، ولو باشر امرأته دون الفرج فأنزل المني بطل اعتكافه، وإن لم ينزل لم يبطل في أصح القولين[(١)].

إشتراط المعتكف وأقل ما يسمى إعتكافاً

ولو شرط في الاعتكاف المنذور أن يخرج لعيادة [المريض][(٢)] أو للجنازة فله ذلك ولا [يبطل تتابعه به][(٣)]، ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً متى شاء خرج وأقل الاعتكاف ما يسمى به معتكفاً لابثاً، وهو بالاستقرار مع الطمأنينة والنية في أصح الوجهين[(٤)]، ولا يجوز أن يجلس ويقوم عقيبه ويخرج ويخرج من المسجد، ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة اعتكف في الجامع حتى لا يحتاج إلى الخروج من المسجد لصلاة الجمعة، ولو اعتكف في غيره جاز ويلزمه الخروج إلى صلاة الجمعة ويبطل به تتابع اعتكافه ؛ لأنه هو الذي أوقع نفسه في هذا الضرر. ولو دخل منزله لقضاء الحاجة وهناك مريض له أن

---

(١) وصحح النووي القول به عند جمهور أصحاب الشافعي. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٨٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٥١٣)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٩٢).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ظ [ينقطع تتابعه].

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٨٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩١)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٧٩، ٤٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٣٩١).

يعوده ويدعو له في [اجتيازه][1] ، ولا يجلس [إليه][2] عنده ولا يعتدل عن ممره إلى المكان الذي فيه المريض، فإن خالف بطل اعتكافه.

[ت/٧٦/ب] ويستحب للمعتكف/ أن لا يشتغل إلا بذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن والدعاء والنظر في العلم وكتبه. ويكره البيع والشراء في المسجد ولا تختص الكراهية بالمعتكف ولا يحرم ذلك، ولا يكره له شراء قوته إذا احتاج إليه فيه، ولا يكره له الخياطة قدر الحاجة وإن كثر فأولى [له][3] تركه في المسجد، ويجوز له أن يصعد المنارة للأذان[4] وغيره وإن كانت في رحبة المسجد ؛ لأنها من المسجد، إذا لم يكن بينهما طريق، فإن كان بينهما طريق لا يجوز له ذلك. ولو نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل/ متتابعاً جاز متفرقاً[5] خلافاً لأبي حنيفة[6] رحمه الله، والأولى التتابع فيه، ولو نذر اعتكافاً بصوم يلزمه كما نذر، ولو أفطر فيه أعاد اعتكافه مع الصوم في أصح القولين[7] . [ظ/٦٠/ب]

ما يستحب للمعتكف فعله وما يكره عليه

حكم التتابع لمن نذر شهراً

---

(١) في ت [اختياره].

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ زاد [وإن كانت للأذان وغيره].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٥٠٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٨٤)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٨٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١١١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٠١)، البحر البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٤٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١١١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٠١)، البحر البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٤٧).

كتاب الحج(١)

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾(٢) الآية. وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٣). واعلم أن الحج والعمرة واجبان في الجملة(٤) خلافاً لأبي حنيفة(٥) في العمرة، ولا [تجبان](٦) إلا بوجود سبع شرائط: البلوغ والعقل، والإسلام، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان السير على العرف والعادة، [ويشترط أن يكون واجداً لنفقة نفسه وعياله لذهابه ورجوعه، وكذلك إن لم يكن له عيال يعتبر مؤنة الرجوع أيضاً؛ لأنه يستوحش بمفارقة الوطن، ذكره/ بعض أصحابنا وهو [ت/ ٧٧/ أ]

وجوب الحج والعمرة وشروطهما

(١) الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها على وزن قَتَلَ وهو: القصد، هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، وقيل: هو العود. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٣/ ٢٥٠)، طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١٠٨)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٢٢٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٢١)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٤٥٩).

(٢) سورة آل عمران: (٣/ ٩٧)

(٣) سورة البقرة: (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٩٢)، المجموع للنووي: (٧/ ٩)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٧).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني: (٢/ ١١٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٨٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٧٢).

(٦) في ظ [تجب].

الاختيار[(١)]](٢).

الحج مرة في العمر

ومن حج في دهره مرة فليس عليه غيرها إلا بالنذر، ولا يلزمه [بيع](٣) المسكن والخادم الذي يحتاج إليه [لزمانته](٤) أو لمروءته وصرف ثمنه إلى الحج(٥) خلافاً لمالك(٦) رحمه الله، وكذلك لو كانت له بضاعة يكفيه ربحها أو أو ضيعة يكفيه غلتها ولو باعها وصرف ثمنها إلى الحج لم يبق له ما يتجر به ولا ما يشتغل [فيه](٧) ولا معيشة له ولا صنعة غير التجارة والزراعة، لا يلزمه صرفها إليه في قول الاختيار وبه قال أحمد(٨) وابن سريج(٩) والقاضي

---

(١) في المسألة وجهان مشهوران واتفق أصحاب الشافعي على أن أصحهما: اشتراط نفقة الرجوع فلا يلزمه الحج إذا لم يقدر على ذلك. انظر: المجموع للنووي: (٧/ ٤٤)، حاشية سليمان الجمل: (٢/ ٣٧٩).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ت [مع].

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٧)، المجموع للنووي: (٧/ ٤٦)، روضة الطالبين للنووي: للنووي: (٣/ ٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٥٤).

(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٥٠٤).

(٧) في ظ [منه].

(٨) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٨٨)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٥١٨).

(٩) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدوري وأبا داود السجستاني وغيرهم، وأخذ عنه الفقه العديد من الأئمة، وروى عنه =

الطبري وجماعة[1]، ويلزم الحج المعضوب[2] [الموسر][3] فيستأجر من [ماله] [4] [من][5] يحج عنه[6] خلافاً لأبي حنيفة[7] رحمه الله، وهذا إذا كان لا يستمسك على راحلته إلا بمشقة غير محتملة ولا يرجى زوال عَضْبِهِ، ولو

=

أبو القاسم الطبراني الحافظ وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو أحمد الغطريفي وغيرهم، وولي قضاء شيراز، ومات في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ عن سبع وخمسين سنة ببغداد ودفن بالجانب الغربي. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ٨١١-٨١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٢١-٢٦)، البداية والنهاية لابن كثير: (١١/ ١٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٨٩-٩١).

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٧)، المجموع للنووي: (٧/ ٤٧، ٤٨).

(٢) المعضوب: من العَضْب بفتح العين وإسكان الضاد وهو: القطع، المعضوب الضعيف أو المخبول: الزَّمِن الذي لا حراك به، يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته، وقيل: العضب الشلل والعرج.
وقال النووي: (هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر؛ بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٢٠٨)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٦٠٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣/ ٣٩١).

(٣) في المخطوطتين [للموسر] والمثبت هو الذي يستقيم به السياق.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في المتن من ت وفي الحاشية اليمنى من ظ.

(٦) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٨)، المجموع للنووي: (٧/ ٦٨)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٤، ١٥).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٨٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤١٥).

[بذل](١) له قريبه أو غيره [الطاعة قال الشافعي رحمة الله عليه: يلزمه قبوله والأمر بالحج عنه وإن كان مُعْسِراً لا مال له(٢)، وقال أبو حنيفة(٣) وأحمد(٤): وأحمد(٤): لا يلزمه ذلك وهو الاختيار عند بعض أصحابنا(٥) ويعتبر وجود نفقته](٦)، ولو كان معضوباً معسراً فبذل له الابن أو غيره الطاعة ؛ ليحج عنـــــــــــه لا يلزمــــــــــــــه الأمـــــــــــــر [به](٧) عند أبي حنيفة(٨) وأحمد(٩) وجماعة(١٠)، وهو الاختيار وعند الإمام الإمام الشافعي يلزمه ذلك ؛ لأنه لا منة عليه في قبول ذلك(١١)، وفي زماننا

---

(١) في ت [بدل].

(٢) قال الشافعي: (والآخَر أَن يعجز عنه ـ أي الحج ـ بِنفسه بِعارضِ كبر أو سقَم أو فطرة خلقَة؛ لا يقدر معها على الثبوت على المركَب، ويكون من يطيعه إذا أَمره بِالحج عنه إمَّا بِشيءٍ يعطيه إيَّاه وهو واجد له، وإِمَّا بغير شيء فيجب عليه أَن يعطي إذا وجد أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتينِ). انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة: (٣/ ٨٧)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٨٠)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ٩٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٩)، المجموع للنووي: (٧/ ٦٣-٦٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٧٠).

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) انظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٣٧).

(٩) المغني لابن قدامة: (٣/ ٨٧)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٨٠)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ٩٤).

(١٠) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٠١).

(١١) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٩)، روضة الطالبين للنووي: =

هذا لا يخلو عن المنة خاصة إذا كان الباذل أجنبيًّا، والله أعلم.

اعتبار وجود النفقة له ولعياله

[ويعتبر وجود نفقته لنفسه وعياله في مدة ذهابه ورجوعه، وكذلك إن لم يكن له عيال يعتبر وجود مؤنة/ الرجوع أيضا؛ لأنه يستوحش بمفارقة الوطن، ذكره بعض أصحابنا وهو الاختيار[1]][2]. ويجوز الاستنابة في حج التطوع عند العجز في أحد القولين[3]، وبه قال مالك[4] وأبو حنيفة[5] وأحمد[6] رحمهم الله. [ظ/ ٦١/ أ]

لزوم الحج للأعمى ومقطوع الرجلين

ولو وجد الأعمى زادًا، وراحلة وقائداً يقوده ويهديه يلزمه الحج بنفسه وكذلك مقطوع الرجلين؛ لأنه يستمسك على الراحلة[7]، خلافاً لأبي حنيفة[8] رحمه الله.

=

(٣/ ١٤_١٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٢_١٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٧)، المجموع للنووي: (٧/ ٤٤).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٩)، المجموع للنووي: (٧/ ٨١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي: (٣/ ١٩٣)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٥٢)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٨٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٩٣)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٨١)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ١٠٤)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٣٩٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٤)، المجموع للنووي: (٧/ ٥٤).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٨٤)، بدائع الصنائع

=

[ت/ ٧٧/ ب] ولو وجد استطاعة/ ولم يمكنه الحج في سنته لدنو وقته فمات قبل الإمكان أو ذهب ماله لم يلزمه ولا يلزمه السير فوق العادة في حال السلامة، ولا يلزمه الحج إذا تعذر تحصيل الآلة التي يحتاج إليها في الطريق من الحبل والرِّشَا[١] والقِرْبة والدَّلْو وكذلك لو كان [يباع][٢] بأكثر من ثمن المثل أو يكري منه الراحلة بأكثر من كرى المثل لا يلزمه، وكذلك إن كان عام جَدْبٍ[٣] وانقطاع ماءٍ لا يلزمه، ولو كانت المسافة قريبة لا يشق نقل الماء و[لا][٤] علف البهائم مثل عشرين فرسخاً أو ثلاثين يلزمه، ولا يلزمه ركوب البحر إلا أن لا يكون له طريق إلا فيه والأغلب السلامة.

حج الحرة مع النساء الثقات إن لم يكن لها محرم

والحرة إذا وجدت استطاعة حجت مع نساء ثقات إن لم يكن لها زوج ولا مَحْرَم[٥][١]

=

للكاساني: (٢/ ١٢١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٣٥).

(١) الرشاء: هو الحبل والجمع أرشية. انظر: المحكم المحيط الأعظم لابن سيده: (٨/ ١١٩)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٣٢٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٢٨).

(٢) في ت [باع].

(٣) من الجَدْب بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو: القحط بانقطاع المطر ويبس الأرض، ويقال: أرض جَدْبة بفتح الجيم وإسكان الدال وجدوب ومكان جدب وجديب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٨٩)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٥٦)، المصباح للفيومي: (١/ ٩٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢/ ١٣٨).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) المحرم لغة: من يحرم نكاحه رجلاً كان أو امرأةً، ثم زيد في ذلك شرعا: كونه مسلما بالغا عاقلا محرما على التأبيد، وكون الزوج محرما؛ لأن المقصود من سفر المحرم مع المرأة حاصل من سفر الزوج معها؛ وهو حفظها وصيانتها مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٦٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ١٢٣)، تاج العروس للزبيدي: (٣١/ ٤٦٢).

خلافاً لأبي حنيفة[٢] رحمه الله، ولا تخرج في السفر المباح أو التطوع إلا مع زوج أو محرم في أصح القولين[٣].

ولو مات بعد الإمكان يلزم أداء الحج [عنه][٤] من رأس ماله من الميقات ولا يسقط الحج ولا الكفارة بموته[٥] خلافاً لأبي حنيفة[٦] رحمه الله. ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرةً، ولو حج الصَّرورة[٧] عن غيره كان الحج عن نفسه ويرد الأجرة[٨] خلافاً لأبي حنيفة[١] ، وكذلك لو أحرم بحج تطوع

حج الصَّرورة

=

(١) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١١٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٦٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٠٠)، المجموع للنووي: (٧/ ٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١١٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٣)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٥).

(٣) وصححه النووي وقال: هو المذهب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٦٣)، المجموع للنووي: (٧/ ٥٦).

(٤) ساقطة من ت.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٩)، المجموع للنووي: (٧/ ٧٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٦٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٥٢).

(٦) عند أبي حنيفة انقطع عمله ولا يحج عنه إلا إذا أوصى. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٥٠٥).

(٧) الصَّرُورة: بفتح الصاد المهملة وتخفيف الراء المضمومة وآخره هاء ولها تفسيران:

أحدهما: هو الذي لم يحج، يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا.

والآخر: الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على طريق رهبانية النصارى. والمقصود هنا الأول. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٦٥)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٤٥٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٣٣٨).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٠٩)، المجموع للنووي: (٧/ ٧٩).

وعليه فرض لا يجزي عن التطوع وكان عن فرضه[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رحمه الله، ويقدم حج الإسلام على حج القضاء، ويتصور ذلك في عبد أحرم/ بالحج ثم جامع فيه فأكمل فاسده ثم عتق ووجد الاستطاعة، يلزمه حجة الإسلام وعليه القضاء في ذمته فيقدم حجة الإسلام ثم/ حجة القضاء. ولو كان نذر حجًّا يؤخر حجة النذر إلى ما بعد القضاء.

[ت/٧٨/أ]

[ظ/٦١/ب]

وقت الحج موسع

ووقت الحج موسع وهو ما بين أن يجب إلى أن يموت، فإن حج في حياته بنفسه فقد أدى الحج [في وقته][4]، ولا يصير قاضياً ولا عاصياً[5] خلافاً لأبي حنيفة[6] رحمه الله. ولو غلب على ظنه بالأمارات أنه إن أخره عن سنته يصير عاجزاً بالكبر والضعف والفقر فأخره فمات، صار عاصياً من تلك السنة عند الموت، وإن أدركه الموت فجأةً وهو في رجاء الحياة وبقاء القوة والغنى، لا يكون عاصياً في

=

(١) لأن حج الصرورة جائز عند الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٩ـ٢٠٠)، المجموع للنووي: (٧/ ٨٤).

(٣) لأنه يقع عنده عن التطوع. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٤ـ٢٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ١٩٩)، المجموع للنووي: (٧/ ٧٠).

(٦) قال الحنفية بأنه على الفور. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١١٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٣٣).

[قول الاختيار وهو اختيار المحققين من أصحابنا][1][2].

أنواع النسك ثلاثة

والحج ثلاثة: الإفراد وهو أن يفرغ من الحج بأفعاله على الكمال، ثم يحرم بالعمرة ويتمها على الكمال. والثاني: القران وهو أن يحرم [بالحج][3] والعمرة معاً ويُدْخِلَ أعمال العمرة في أعمال الحج فيطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما بين الصفا والمروة سعياً واحداً[4] خلافاً لأبي حنيفة[5] رحمه الله، [و][6] [مذهب أبي حنيفة في هذه الصورة أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين][7] . والثالث: التمتع وهو أن يبدأ فيحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، والإفراد أفضل من القران[8] خلافاً لأبي حنيفة[1] رحمه الله،

---

(١) في ظ [في اختيار كثير من أصحابنا].

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٤ـ٢٦)، المجموع للنووي: (٧/ ٧٥).

(٣) في ت [بالحجة].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٦٤)، المجموع للنووي: (٨/ ١٩١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٤).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني: (٢/ ١)، المبسوط للسرخسي: (٤/ ٢٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٤٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٥٤).

(٦) الواو زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في المتن من ظ وفي الحاشية اليمنى السفلية من ت بخط الناسخ [عند أبي حنيفة يطوف طوافين طوافين ويسعى سعيين حاشية].

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٤٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢١٣)، المجموع المجموع للنووي: (٧/ ١٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٤٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٤).

والإفراد أفضل من التمتع في أصح القولين(٢) خلافاً لمالك(٣) رحمه الله.

[ت/٧٨/ب] والدم على الحاج المُفْرِد سُنَّةٌ، وعلى القارن/ والمتمتع فريضة. ويشترط في وجوب الدم على المتمتع أربع شرائط: إحداها: أن يعتمر في أشهر الحج، ولو أحرم بالعمرة في شهر رمضان وفرغ منها ثم حج في أشهر الحج لا يلزمه الدم، ولو أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال ثم حج لا يلزمه الدم [أيضاً](٤) في أصح القولين(٥) خلافاً لأبي حنيفة(٦) رحمه الله. والثانية: أن يحج

حكم الدم على الحاج وشروطه

=

(١) فالأفضل عنده القران. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٢٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٤)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٤٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢١٣)، المجموع للنووي: (٧/ ١٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٤٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٤).

(٣) الصحيح أن الإفراد أفضل عند مالك، خلافاً لما نسبه إليه المصنف من أن التمتع أفضل، قال ابن عبد البر: (فأما إفراد الحج فهو: أن يهل الإنسان بالحج خالصا من موضعه أو من ميقات بلده، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في باب العمل في الحج، وهو الأفضل عند مالك، وهو أفضل عنده من القران ومن التمتع).

انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٦٠-٦٢)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٣٨)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ١٨٩)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٢٨٥)، مواهب الجليل للحطاب: (٣/ ٤٩).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٤٩، ٥٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٠).

(٦) فهو عنده متمتع. انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام:

=

من سنته ولو حج في سنة أخرى لا يلزمه الدم. و[الثالثة][1] : أن يترك الإحرام بالحج من الميقات فيحرم بالحج من مكة ولا يرجع إلى الميقات، ولو رجع إليه لا يلزمه الدم. والرابعة: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وذلك دون ما يقصر فيه الصلاة [من الحرم][2] من كل ناحية، ولا يلزمه/ نية التمتع في وجوب الدم في أصح الوجهين[3]. [ظ/٦٢/أ]

وقت العمرة وأشهر الحج

ووقت إحرام العمرة متى شاء، ولا يكره فعلها في شيء من السنة، ولا يجوز الإحرام بالحج في [غير][4] أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة[5] خلافاً لأبي حنيفة[6] ، ولو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد

=

(٣/ ٤)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٣٥).

(١) في ظ [الثالث].

(٢) ساقطة من ت.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٤٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٢)، المجموع للنووي: (٧/ ١٥٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٦).

(٤) في ظ [إلا].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢١١)، المجموع للنووي: (٧/ ١١٢).

(٦) فأشهر الحج عند ابي حنيفة هي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٦١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٧١).

بالعمرة، حتى لو كانت عليه عمرة الإسلام سقط عنه فرض العمرة [بها](1)، خلافاً لبعض أصحابنا(2) ولا ينعقد بالحج، ولو فرغ من الحج ثم أراد العمرة يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحل(3) ويحرم بها منه، [ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم بالحج منه](4)، ولا يلزمه الخروج إلى مسجد عائشة(5) رضي الله عنها، ولا إلى غيره من المساجد ولكنه يستحب ذلك، ويستحب [ت/٧٩/أ] أن يحرم بها من الجِعِّرانة(6)، فإنه/ أبعد الحل من الحرم، فإن فاته فمن

(١) ساقطة من ظ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٧)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٠)، المجموع للنووي: (٧/ ١٠٨، ١١٢).

(٣) أدنى الحل: ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها، وأحل الرجل: إذا خرج إلى الحل عن الحرم ويقال للنازل في الحرم: محرم، والخارج منه: محل ؛ وذلك أنه مادام في الحرم يحرم عليه الصيد والقتال، وإذا خرج منه حل له ذلك، وحدود الحرم هي: ما أحاط به من الحل، ومن أحرم منها للحج في أشهر الحج فهو محرم، ويحيط بالحرم أعلام بيض، وهو من طريق الغرب التنعيم ثلاثة أميال، ومن طريق العراق تسعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق الطائف عشرون ميلا، ومن طريق الجادة عشرة أميال. انظر : تهذيب اللغة للأزهري : (٥ / ٢٩) ، معجم البلدان لياقوت الحموي : (٢ / ٢٤٤) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : (٣ / ٧٨) ، لسان العرب لابن منظور : (١١ / ١٦٦) .

(٤) في المتن من ظ وبخط الناسخ في الحاشية اليسرى السفلية من ت.

(٥) مسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم وهو: اسم موضع بمكة، على فرسخين منها، وهو ميقات المعتمرين وأقرب أطراف الحرم إلى مكة. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١١٦)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٤٩).

(٦) الجِعِرّانة بكسر أوله وتشديد الراء، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون =

التَّنْعِيم[1] وفيه اليوم مسجد عائشة رضي الله عنها، فإن فاته فمن الحديبية[2]، ولا فرق فيه بين المكي والغريب، ولو خالف فأحرم بها في الحرم: فإن[3] عاد مُحْرِماً إلى الحل ثم أتى بأفعالها فقد زاد خيراً، وإن أتى بأعمالها ولم يعد إلى الحل

=

ويخففون الراء وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة. وهي: ماء على سبعة أميال من مكة تجاه الطائف وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عندما رجع من غزوة حنين، وأحرم منها وله فيها مسجد وبها آبار متقاربة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ١٤٣)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٤١)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٠٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٤٤١).

(١) التَّنعِيم بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرَف على فرسخين من مكة وقيل: على أربعة ؛ وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له: نعيم وآخر عن شماله يقال له: ناعم والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٤٩)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٥٨٨)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦١٤).

(٢) الحديبيّة بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، قال: الشافعي الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها. وقيل: كلا الأمرين صواب ؛ فأهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها وقيل: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وفي الحديث أنها بئر وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم؛ فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم، وقيل: إنها جميعها من الحرم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٧٧)، المصباح المنير للفيومي: ١/ ١٢٣)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ٢٤٧).

(٣) في الحاشية اليمنى من ظ [كان].

فقد أساء ويلزمه دم وتجزئ عمرته، ولا يكره للمكي القران ولا التمتع[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] رضي الله عنه.

وجوب الدم على المتمتع وصفة الدم

ويجب الدم على المتمتع إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج، وأقله شاة أو [سبع بدنة][٣] أو بقرة[٤] ، ولو أهدى بدنة أو بقرة كان أفضل، ويستحب تأخيره إلى يوم النحر [حتى يذبحه بمنى][٥]، ولو ذبح بعد وجوبه جاز[٦] خلافاً لأبي حنيفة[٧] رحمه الله، ولو ذبح بعد الفراغ من العمرة قبل الإحرام بالحج جاز؛ كما يجوز تقديم الزكاة على الحول لوجود أحد السببين، ولا يجوز العدول عنه إلى الصوم مع القدرة عليه، ولو عدم الهدي في موضعه يجوز له الصوم وإن كان واجداً له في [بلده][٨].

---

(١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٧)، المجموع للنووي: (٧/ ١٤٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٩)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٣٩).

(٣) في ت [سبع أو بدنة].

(٤) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [خ من العمرة].

(٥) في ت [فيذبحه بها].

(٦) الجواز عند الشافعية بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، وفيما قبله خلاف. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٢)، المجموع للنووي: (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٦).

(٧) فعنده لا يجوز قبل يوم النحر. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٨٦).

(٨) في ت [بلدةٍ].

الصيام ومقداره ولمن لم يجد الهدي

[ت/٧٧/ب]

[ظ/٦٢/ب]

والصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله واستقر ووقت صيام ثلاثة الأيام ما بين الإحرام بالحج ويوم النحر، والمستحب أن يجعل آخرها يوم التروية(١)، ويكون [يوم عرفة مفطراً؛ ليقوى على الدعاء، ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج(٢) خلافاً لأبي حنيفة(٣)/ رضي الله عنه](٤) /، ولو لم يصم الثلاثة حتى [جاء](٥) يوم النحر يصوم بعد [مضي](٦) أيام التشريق قضاءً، ولا يجوز له أن يصوم في أيام التشريق في أصح القولين(٧) خلافاً لمالك(١) رحمه الله، ويستحب في صيام الثلاثة التتابع

---

(١) التروية من روي من الماء واللبن كرضي، وهو: اليوم السابق ليوم عرفة وهو الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه وفي التاسع عرف. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٢٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٣٤٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٤٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٦٦٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٥٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٢)، المجموع للنووي: (٧/ ١٦٠).

(٣) فيصح عنده بعد الإحرام بالعمرة قبل الطواف. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤١٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٩١)، مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٤٢٧).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في المتن من ت وفي الحاشية العلوية من ظ بخط الناسخ.

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٤٥٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٢)، حلية العلماء =

ولا يجب.

ولو وجد الهدي قبل الشروع في الصوم يلزمه الهدي، ولو وجد بعد الشروع في الصوم فالأفضل له أن يأتي بالهدي، ولو مضى في صومه جاز[٢] خلافاً لأبي حنيفة[٣] رضي الله عنه، إذا وجده في صوم الثلاثة، ولو مات قبل أن يصوم: فإن كان قبل الإمكان لا شيء عليه، وإن كان بعد الإمكان يلزم التصدق عنه مكان كل يوم مُدٌّ من طعام[٤] خلافاً لأبي حنيفة[٥] رضي الله عنه، ولو صام العشرة متتابعاً في الحج لا يجوز عند الشافعي[٦] رضي الله عنه،

= للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٢)، المجموع للنووي: (٧/ ١٦٠).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ١٠١)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٢٧)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٦١)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٢)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٦٢٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٤)، المجموع للنووي: (٧/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٥٦).

(٣) عند أبي حنيفة يبطل الصوم ويجب الهدي ما لم يتحلل. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٤٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٥٣٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٣٤).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي: (٢/ ٦٢٦)، المجموع للنووي: (٧/ ١٦٥)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٥٧)، مغني المحتاج: (١/ ٥١٨).

(٥) فعند أبي حنيفة تسقط جميع العبادات البدنية والمالية إذا لم يُوص. انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٥٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٢٦)، المجموع للنووي: (٧/ ١٦٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٧)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٢٨).

وقال أحمد رضي الله عنه: يجوز لأنه أشق ويشبه أن يكون الأمر بالتفريق على سبيل الرخصة و[الترفيه][1]، وهذا هو القياس والاختيار[2].

---

(١) في ت [البر فيه].

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٢٤٩)، الكافي لابن قدامة: (١/ ٣٩٨)، المحرر لعبد السلام ابن تيمية: (١/ ٢٣٥)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ١٧٧).

[باب المواقيت[1]][2]

مواقيت أهل الجهات

وميقات أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة[3]، و[ميقات][4] أهل الشام والمغرب من الجُحْفَةِ[5]، وأهل تهامة واليمن

---

(١) المواقيت جمع ميقات وهو: مصدر الوقت، والميقات أن يجعل للشيء وقت يختص به ؛ وهو بيان مقدار المدة، ويقال: وقت الشيء يوقته، ووقته إذا بين حده وهي: المواقيت الزمانية، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، وتسمى المواقيت المكانية كميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٩/ ١٩٩)، لسان العرب لابن منظور: (٢/ ١٠٨)، أنيس الفقهاء للقونوي: (١/ ٦٨)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ١٣٣).

(٢) ساقطة من ت وذكرت في الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ.

(٣) ذي الحليفة: ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة، وهو على مرحلة عنها ويقال: على ستة أميال، وتعرف اليوم بأبيار علي وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلومتراً. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٢٩٥)، لسان العرب لابن منظور: (٩/ ٥٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٤٦)، تاج العروس للزبيدي: (٢٣/ ١٦٢)، كتاب الفقه لوزارة التربية والتعليم: (٧٣).

(٤) ساقطة من ت.

(٥) الجُحْفَة بضم الجيم وإسكان الحاء: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية كبيرة كانت عامرة على طريق المدينة، على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة، وقريبة من البحر بينه وبينها نحو ستة أميال ؛ وسميت جحفة؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وهي فعلة من قولهم: جحف السيل واجتحف إذا اقتلع ما يمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة، ويقال لها: مهيعة كمعيشة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت، وهي الآن قريبة من مدينة رابغ وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متراً. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٥٤)، لسان العرب لابن منظور: (٩/ ٢١)، تاج العروس للزبيدي: (٢٣/ ٦٦)، كتاب الفقه لوزارة التربية والتعليم: (٧٣).

من يَلَمْلَم(١) ، وأهل نجد من قرن(٢) ، وأهل المشرق من ذات عِرْق(٣) وكذلك ميقات من مر عليها وإن لم يكن من أهلها، ومن سلك برًّا على طريق آخر أو بحراً [تأخّى](٤) حتى يحرم من حذو الميقات أو من ورائها، ومن جاوز

حكم من جاوز الميقات

---

(١) يلملم ويقال: ألملم موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك، وهو الان على طريق الليث مكة، ويبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتراً. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٤٤١)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٦٤٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٩)، كتاب الفقه لوزارة التربية والتعليم: (٧٣).

(٢) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [المنازل] وقرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد، بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثون ميلا، بالقرب من مكة على يوم وليلة وقيل: بينها وبين مكة واحد وخمسون ميلا، وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل، وبعضهم يفتح الراء وهو غلط ؛ إنما قرن قبيلة من اليمن، وقيل: من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرن بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة مفترقة ويسمى الآن بالسيل الكبير يبعد عن مكة (٧٥) كيلومتراً. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٣٣٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٣٤١)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٠١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٨١)، كتاب الفقه لوزارة التربية والتعليم: (٧٣).

(٣) ذات عِرْق: ميقات أهل العراق، وهو بكسر العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف، وهو على مرحلتين من مكة وهي الحد بين أهل نجد وتهامة ؛ سُمّي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير وتسمى الآن الضريبة أو الخريبات تبعد عن مكة (١٠٠) كيلومتراً. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٠٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٢٤٩)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ١٤٠)، كتاب الفقه لوزارة التربية والتعليم: (٧٣).

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ. وتأخى بمعنى تحرى، وتأخيت الشيء بمعنى قصدته وتحريته. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٢٤)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٩).

[الميقات](1) وهو يريد حجًّا أو عمرة ثم أحرم: فإن رجع إليه محرما فلا شيء عليه/ ، وإن لم يرجع يلزمه دم، ولو مر بالميقات ولا يريد حجًّا ولا عمرة ولا دخول الحرم ويريد قضاء حاجة بين الميقات والحرم لا يلزمه الإحرام، ولو [جاوز](2) هكذا ثم بدا له أن يحرم أحرم من موضعه وذلك ميقاته، ولو أراد دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا محرماً [بأحد النسكين](3)، ولا يجب الإحرام في أصح القولين(4) . [ت/ ٨٠/أ]

مستحبات الإحرام

ويستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة من الميقات أن يغتسل [فيه](5) لإحرامه، ويستحب ذلك للصبي والحائض؛ لأن هذا الغسل يراد للتنظيف، ثم يتجرد عن الثياب المخيطة ويلبس إزاراً/ ورداءً أبيضين، والجديد أولى من المغسول ويستحب أن يتطيب لإحرامه(6) خلافاً لأبي حنيفة(7) رحمه الله، ثم [ظ/ ٦٣/أ]

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في ظ [جاوزه].

(٣) ساقطة من ت.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٧٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ١٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٧٧).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٥١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٧٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٣٤)، المجموع للنووي: (٧/ ١٩٥).

(٧) مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف الاستحباب خلافاً لما نسبه المصنف له، وقال محمد بن الحسن بالكراهة. قال الكاساني: (ويتطيب بأيِّ طيب شاء سواء كان طيبا تَبقى عينه بعد الإِحرام أو لا تبقى في قول أبي حنيفة وأبِي يوسف، وهو قول محمد أولا ثم رجع وقال: يكره له أَنْ يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام). انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤٠١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٤٤).

يصلي ركعتين ثم يركب، فإذا توجهت به ناقته نوى ولبى، والحج راكباً [أولى](١) ليقوى على الدعاء والذكر خلافاً لبعض أصحابنا(٢) ، وينعقد الإحرام لمجرد النية، ويستحب التلبية(٣) معها(٤)، ولا يجب خلافاً لأبي حنيفة(٥) رحمه الله.

اعتبار النية في الحج أو العمرة

ولو لبى بحج يريد عمرة [فهي عمرة](٦) ، ولو لبى بعمرة يريد حجًّا فهو فهو حج وإن لم يرد حجًّا ولا عمرة لا يلزمه شيء، ولو لبى يريد إحراما مطلقاً انعقد إحرامه موقوفاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولو لبى بأحدهما ثم نسيه [يلزمه](٧) أن يجدد نية القران، ويصح حجه وعمرته ولا

(١) في ظ [أفضل].

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٧٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢٦)، المجموع للنووي: (٧/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) التلبية مصدر لبى وهي: إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رب، ولبيك معناه: إلبابا لك بعد إلباب أي لزوما لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا أقام، وقيل: معنى التلبية أني مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج عنها. انظر : طلبة الطلبة للنسفي : (١ / ١٠٩) ، لسان العرب لابن منظور : (١/ ٧٣٢) ، أنيس الفقهاء للقونوي : (١ / ١٤٢) ، تاج العروس للزبيدي : (٣٩ / ٤٣١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٨١)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٣٦)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٠١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٧٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٩٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٦١)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٨)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ١١).

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ظ.

التلبية ووقتها ومكانها وصفتها

يتحرى في أصح القولين(١) ، ويرفع صوته بالتلبية ويكون صوته وسطاً بين الصوتين، ويستحب التلبية في عموم/ الأوقات والأحوال قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً ونازلاً، متطهراً ومحدثاً وجنباً والمرأة تلبي وإن كانت حائضاً وتخص بها أحوال حدوث أمر من نزول وركوب وصعود وهبوط [وانضمام](٢) رفقة ودخول مسجد أو فراغ من صلاة أو إقبال الليل والنهار ووقت السحر وتكررها ثلاث مرات نَسَقًا. [ت/ ٨٠/ ب]

والتلبية [أن يقول](٣): لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويقف في قوله: والملك، ثم يقول: لا شريك لك. ويستحب أن لا يزيد عليها؛ لأن رسول الله ﷺ (٤) لم يزد

---

(١) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٨٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٣٨)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) في ت [واضطمام] وفي الحاشية اليمنى من ظ [اصطدام]، والمثبت هو الأقرب للسياق والرسم ويدل على ذلك أن كتب الشافعية أطبقت على نفس المعنى فبعضهم يقول: (اجتماع رفقة) وبعضهم يقول: (اختلاط رفقه). انظر: المجموع للنووي: (٧/ ٢٢٠)، منهاج الطالبين للنووي: (١/ ٤٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٨١)، غاية البيان للرملي: (١/ ١٧٢).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٤٧٤)، (٢/ ٥٦١). ومن حديث عائشة برقم (١٤٧٤)، (٢/ ٥٦١) ولفظه: « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر في: كتاب الحج، =

واقتصر عليها ويكررها بدل الزيادة ولا [يكره] [1] الزيادة عليها. ولو رأى شيئا يعجبه زاد وقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة؛ لأن رسول الله ﷺ ذكره[2]، ثم إذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى الجنة،

=

باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، (٢/ ٨٤١). ولفظه: « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قالوا: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وقال نافع: كان عبد الله رضي الله عنه يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل » .

(١) في ت [يكرر].

(٢) أخرجه ابن خزيمة: في كتاب المناسك، باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة، رقم (٢٨٣١)، (٤/ ٢٦٠). ولفظه: « حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: « لبيك اللهم لبيك » قال: « إنما الخير خير الآخرة » . وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، رقم (١٧٠٧)، (١/ ٦٣٦)، ولفظه: « حدثني أبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: « لبيك اللهم لبيك » قال: « إنما الخير خير الآخرة » . ثم قال عقيبه الحاكم: (قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب كيف التلبية، رقم (٨٨١٦)، (٥/ ٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم (١٥٨٠٦)، (٣/ ٤٤٢) ولفظه أقرب لنص المصنف: « حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز وقال مرةً : فاجتنح به فقال: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » .

[ولو][1] استعاذ به من النار [جاز][2] ويسأل ما شاء من الحاجات المباحة، والأعجمي[3] إن عرف بالعربية أتى بها، وإن لم يعرف بالعربية أتى بلسانه ويجوز. وتخفض المرأة صوتها بها استحباباً، ولا يحرم عليها أن ترفع صوتها بها ؛ لأن صوتها ليس بعورة خلافاً لبعض أصحابنا[4]، ويكره لها ذلك لخوف الافتتان.

ثم إذا أراد/ دخول مكة يستحب له أن يغتسل بذي طَوَى[5] وهو من [ظ/٦٣/ب]
سواد مكة قريب منها، ولا فرق [فيه][6] بين الرجل والمرأة/ والطاهرة [ت/٨١/أ]

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) الأعجمي من العُجمة بضم العين وهي: اللكنة وعدم الفصاحة، وأعجمي بالألف على النسبة للتوكيد أي غير فصيح وإن كان عربيا، فأما العجمي فالذي من جنس العجم أفصح أو لم يفصح. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٣٨٦)، المصباح للفيومي: (٢/ ٣٩٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣٣/ ٥٩).

(٤) نص الشافعي على أنهن مأمورات بالستر فصوتها أولى وتسمع نفسها. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٥٦)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٧٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٨١).

(٥) ذي طوى مقصور وممدود، والمعروف أن ذا طوى مقصور وهو: وادي عند باب مكة بأسفلها تجاه طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة، ويعرف بآبار الزاهر بمكة، وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف وقيل: واد، وذي طوى بفتح الطاء على الأفصح ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة ويصرف ولا يصرف وهما لغتان من القراءات السبع. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٤٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٠٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٥/ ٢١).

(٦) ساقطة من ظ.

دخول مكة وخروجها ودخول المسجد

والحائض والنفساء والصغير والكبير، ويدخل مكة من ثنية كَداء[(١)] من أعلى مكة ويخرج من ثنية كُدَى من أسفل مكة، والأعلى عند طريق منى والأسفل عند طريق العمرة وهذا لمن جاء من طريق المدينة، فأما من جاء [من][(٢)] سائر الأقطار يشق عليه ذلك ولا يستحب له ذلك، ويدخل من باب طريقه، ثم إذا وصل إلى المسجد يستحب لجميع الناس أن يدخلوا من باب بني شيبة[(٣)]؛

---

(١) ثنية كداء: كَداء كسماء اسم لعرفات كلها، أو جبل بأعلى مكة، وهي الثنية التي عند المقبرة، وتسمى تلك الناحية المعلاة، وقيل: كَداء الممدودة بأعلى مكة عند ذي طوى قرب شعب الشافعيين ودخل النبيُّ مكة منها. وكُدَيٌّ كسُمَي جبل بِأَسفلها وخرج منه، وقيل: إنَّ الثنية السفلى التي خرج منها هي كُدًى بالضم والقَصر، وليس كُدَيًّا كسُمَي هو السُّفْلى على ما هو المعروف، وكُدًى كقُرى جمع قرية ويضاف إليها فيقال: ثنية كدى للتخصيص، والذي صرح به النووي وابن حَجَر في مقدمة الفتح أنَّ النبي ﷺ دخل من كداء بالفتح ممدوداً وخرج من كُدًى بالضم مقصوراً وبه ضُبِطَ المتن. وأَما كُدَيٌّ بالتصغير فهو موضع بأسفل مكَّة، وقيل: كُدى جمع كُدْية كمُدْية ومُدًى، وبالجمع سمي موضع بمكة قرب شعب الشافعيِّين، وبالقرب من الثَّنيَّة السفلَى موضع يقال له: كُدَيٌّ مصغراً وهو على طريق الخارج من مكةَ إلى اليمن. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤/ ٤٤١)، المجموع للنووي: (٨/ ٤)، لسان العرب لابن منظور: (١٥/ ٢١٧)، فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨)، تاج العروس للزبيدي: (٣٩/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٢) ساقطة من ت.

(٣) باب بني شيبة هو أحد أبواب المسجد الحرام، وشيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن أبي عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي، روي أن أباه عثمان هاجر إلى النبي ﷺ في الهدنة ورفع إليه مفتاح الكعبة فقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، وباب بني شيبة هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة، ويستحب الدخول منه لكل قادم سواء كان على طريقه أو لم يكن؛ والحكمة في الدخول من باب بني شيبة أنه في جهة باب وجه الكعبة والركن الأسود. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٣). المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي: (١/ ٤٣٦).

لأنه لا يشق ذلك على أحد، ولا فرق بين أن يدخلها ليلاً أو نهاراً، ودخولها ماشياً أولى وأفضل بخشوع قلب وخضوع [خد](1) داعياً بالمعونة والتوفيق.

الذكر عند رؤية الكعبة وافتتاح الطواف

فإذا دخل مكة بدأ بالقصد نحو البيت ولا يشتغل بشيء آخر، ثم إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرّفه وعَظَّمَهُ ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحَيِّنَا ربنا بالسلام. ويستحب أن يرفع يديه عند هذا الدعاء للخبر في ذلك(2)، ثم يفتتح

---

(1) في ت [جد].

(2) أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبرى: كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، رقم (٨٩٩٥)، (٥/ ٧٣). ولفظه: « أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ». وقال: (هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول، رقم (٢٩٦٢٤)، (٦/ ٨١). ولفظه: « حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » . قال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث رقم (١٠٠٦)، (٢/ ٢٤٢): حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسل وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب، قال: الشافعي بعد أن =

الطواف باستلام[1] الحجر الأسود، ولا يشتغل بشيء آخر من تغيير ثيابه واكتراء منزل ينزله حتى يفرغ من الطواف، وهو تحية البيت وهو أفضل من ركعتي التحية عند دخول المسجد، ثم إذا فرغ من الطواف ركع خلف المقام[2] ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾[3]،

ركعتي الطواف ومكانها

=

أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال: البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: حديث رقم (١٢٦١)، (٢/ ٣): (قال ابن الصلاح: مرسل معضل قلت: وسعيد قد عرفت حاله)، أي حال الكذب.

(١) الاستلام: اللمس بفم أو يد وهو افتعالٌ من السلام وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام وهو التحية فتبرك به. وقيل: هو من السلام بكسر السين وهي الحجارة، يقال: استلمت الحجر لمسته، كما يقال: اكتحلت وادهنت أي أصبت من كحل ودهن، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا؛ وهذا يدل على أن الاستلام من السلام الذي هو من التحية. وأخرج الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، رقم (٨٧٧)، (٣/ ٢٢٦)، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم » . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١١١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥١)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٨٩)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٦٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٥٣٩).

(٢) المَقام مقام بالفتح: موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم خليل الله عليه السلام في المسجد الحرام قبالة باب البيت حين رفع بناء البيت، وقيل: هو الحجر وفيه أثر قدميه. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ١٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٣١)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٤٩٨)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٢٠)، أنيس الفقهاء للقونوي: (١/ ٨٥).

(٣) سورة الكافرون: (١٠٩/ ١).

وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1]، وتسقط/ تحية المسجد بهما، ولو دخل والإمام في فريضة الصلاة بدأ بها لأنها تفوت. [ت/ ٨١/ ب]

كيفية الطواف

ويستحب أن يبتدئ في الطواف من الركن الذي فيه الحجر الأسود ويصنع [فيه][2] خمسة أشياء: أن يحاذيه ببدنه، وأن يستلمه بيده، وأن يقبله بفيه، وأن يسجد عليه إن أمكنه، وأن يقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ.

ولو ازدحم الناس أومأ [بيده][3] ثم يقبلها/ ، والمرأة الشابة تؤخر الطواف [إلى][4] الليل للستر، ويكره لها تقبيل الحجر عند الزحام، والكمال أن يستقبل الحجر [بكل جزء من بدنه وهو أن يأتي البيت ويجعل الحجر عن يمين نفسه ثم يمر][5] به مستقبلاً، وإذا [جاوزه][6] جعل البيت عن يساره، ويستحب الاستلام في كل طوفة، فإن لم يمكنه ففي كل وتر، ثم يستلم الركن [ظ/ ٦٤/ أ]

---

(١) سورة الإخلاص: (١١٢/ ١).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ت [بيديه] والصحيح ما أثبت من ظ، وهو موافق لما في كتب الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢٢)، المجموع للنووي: (٨/ ٣١)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٨٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٨٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٨٤).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في المتن في ظ وفي الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [بكل جزء من بدنه وهو أن يأتي البيت...] ثم طمس غير واضح.

(٦) في ت [جاوز].

الدعاء بين الركنين والاضطباع

اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله، وهو الركن الأسفل عن يمين البيت، ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي، وهما الركنان اللذان بينهما الحِجْر(١) ، ويستحب أن يدعو بين الحَجَرِ والركن اليماني فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويستحب أن يضطبع(٢) للطواف في ابتدائه وهو هيئة فيه، وصورته أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ويجعله من تحت منكبه الأيمن، ويكون منكبه الأيمن بارزاً مكشوفاً حتى [يستكمل](٣) سعيه بين الصفا والمروة.

[ت/ ٨٢/ أ]
الرمل والمشي في الطواف وأذكاره

ويَرْمُلُ في ثلاثة أشواط ويمشي في الأربعة الباقية، والرَّمَلُ(٤)/ : سرعة

(١) الحِجْر بكسر الحاء حجر الكعبة معروف، وهو: ما بقي في بنيان قريش من أسسها التي رفع إبراهيم عليه السلام، ولم تبنه قريش عليها وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمي حجرا ؛ لكن فيه زيادة على ما منه من البيت، وقد حده في الحديث بنحو سبع أذرع، وقد كان ابن الزبير حين بنى الكعبة أدخله فيها، فلما هدم الحجاج بناءه صرفه على ما كان عليه أيام الجاهلية. مشارق الأنوار لعياض: (١/ ٢٢٠)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٢٢١).

(٢) يضطبع من الاضطباع وهو: طريقة في اللبس، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر ويبدي منكبه الأيمن، سمي بذلك؛ لإبداء أحد الضبعين وهو التأبط. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٧)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٥٤)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ١٢٢).

(٣) في ظ [يكمل].

(٤) رمل الرمل بالتحريك الهرولة، ورمل يرمل رملا، وهو دون العدو وفوق المشي ، ويقال: رمل رمل الرجل يرمل رملانا ورملا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه، وهو في ذلك لا ينزو، والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي ﷺ وبأصحابه ؛ وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل =

المشي مع تقارب الخطى، ويكره أن يثب من الأرض، ولو ترك الرمل في الثلاثة لم يقض في الأربعة، ويقول في رمله: اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً. ويقول في سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز [عما][1] تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ولو قرأ القرآن [في الطواف][2] كان أفضل؛ لأنه أولى الكلمات. ويستحب إقلال الكلام فيه وإن كان مباحاً، والأولى أن لا يتكلم فيه أصلاً، ولا يلبي في حالة الطواف، والكمال أن يطوف خارج البيت وراء [الحجر][3] دون زمزم والحطيم ولو طاف في المسجد وبينه وبين الكعبة حائل جاز، كالصلاة في المسجد خلف الإمام وراء الحائل [يجوز][4]، ولا يجوز الطواف إلا بما تجوز به الصلاة من الطهارة وستر العورة وطهارة المكان[5] خلافاً

=

مكة أن بهم قوة، والرمل في الطواف هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٢٠)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٢٩٥)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٩٩).

(١) في ت [عن ما].

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في ظ [الحج].

(٤) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٥) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٤٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٨٠)، المجموع للنووي: (٨/ ١٦).

[ظ/٦٤/ب]

الحدث في الطواف

لأبي حنيفة[١] رحمه الله، ولو أحدث في الطواف توضأ وابتدأ/ ، ولو بنى على ما سبق جاز، والأولى في الطواف الموالاة بين الأشواط ولو فرق جاز، ويجب فيه الترتيب وهو: أن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن [يمينه][٢]، ولو نكس فجعل البيت عن يمينه فلا يجوز[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤] رحمه الله، حيث قال: يجوز وعليه دم، ولو سلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شَاذَرْوَان[٥] الكعبة لا يجوز طوافه.

---

(١) عند أبي حنيفة ليست شرطا في صحة، واختلف أصحابه في وجوبها وأن على تاركها دمًا. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٣٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٩١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٥٩).

(٢) في ظ [عن يمين نفسه].

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني: (١/ ٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٥٠)، المجموع للنووي: (٨/ ٣٥).

(٤) مذهب أبي حنيفة أنه يعتد بطوافه في حكم التحلل وعليه الإعادة ما دام بمكة ؛ فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٣٠، ١٣١)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٥٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٩٥)، الدر المختار للحصكفي: (٢/ ٤٩٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٩٤).

(٥) شَاذَرْوَان الكعبة زادها الله تعالى شرفا هو: بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، وهو: بناء يسير يسير ملصق بحائط الكعبة، وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وقد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٦٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥٢)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٩١).

ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام فقد أساء ويجزيه، وكذلك لو ترك ركعتي الطواف/ فإنها غير واجبة في أصح القولين[1]، ولو ترك طواف القدوم[2] لا شيء عليه ؛ لأنه تحية[3] المسجد ولا يجب. ويستحب أن يدعو عقيب ركعتي الطواف فيقول: اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك [وابن عبدك][4] وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً [مرضاتك][5] وأنت [مننت][6] علي بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على على كل شيء قدير. [ت/٨٢/ب]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٥٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢٣)، المجموع للنووي: (٨/ ٥٨–٥٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٨٩).

(٢) طواف القدوم هو: أحد أطوفة الحج الثلاثة، ويقال له: طواف القادم والورود والوارد والتحية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥٠)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٨٨).

(٣) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ كتحية].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ظ [برضاك].

(٦) في ظ [منيب].

إتيان الملتزم والحجر والدعاء فيهما

ويستحب أن يأتي المُلْتَزَم[1] فيدعو ويقول: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سُؤْلي، وتعلم ذنوبي[2] فاغفر لي [ذنوبي][3] اللهم أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصبني إلا ما كتبت علي ورضني بقضائك [لي][4]. ويستحب أن يدخل يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب[5] فيقول: اللهم [إني أسألك][6] الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، ثم يعود إلى الركن فيستلم الحجر الأسود حتى يودع بالاستلام، ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليه.

---

(١) المُلْتَزَم بالضم ثم السكون وتاء مفتوحة، ويقال له: المدعى والمتعوذ ؛ سمي بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ، وهو: ما بين الحجر الأسود والباب وذرعه أربعة أذرع وقيل: ما بين الركن والمقام الملتزم وهو وهم إنما هو الحطيم. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١١٥)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ١٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥٩)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ٢٠٣)، المصباح للفيومي: (٢/ ٥٥٣).

(٢) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [ما في نفسي-خ] وشطب في المتن [فاغفر لي ذنوبي].

(٣) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [ما في نفسي].

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ميزاب الكعبة أو المئزَابُ أو المرزاب بتقديم الراء وتأخيرها، وهو: مَا يسيل منه الماء من موضع عال ومنه مِيزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر، وجمعه المآزيب والميازيب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢١٣)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢/ ٢٥).

(٦) ساقطة من ت.

حكم السعي بين الصفا والمروة وصفته

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، ولا ينوب عنه الدم(١) خلافاً لأبي حنيفة(٢)، ويستحب أن [يرقى](٣) عليه قدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت [منه](٤)، ثم يستقبل البيت فيكبر فيقول: الله أكبر أكبر الله أكبر [الله أكبر ثلاثاً، الله أكبر ولله الحمد، الله اكبر](٥)/ على ما هدانا/ والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله [صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده](٦)، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما شاء من أمر [دين ودنيا](٧)، ، ويلبي إن كان حاجًّا، ثم يقول ذلك ثانياً [ثم يدعو](٨)، ثم يقول ذلك ثالثاً،

[ت/ ٨٣/ أ]
[ظ/ ٦٥/ أ]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٥٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢٤)، المجموع للنووي: (٨/ ٨١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٣)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٥٠)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٣٨١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٢١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٦١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٥٨).

(٣) في ظ [يرمى].

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) في ت [ثلاثاً إلى قوله ولله الحمد الله اكبر الحمد لله] وما أثبت من ظ هو الموافق لما في كتب الشافعية. انظر: المجموع للنووي: (٨/ ٧٣)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٨٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٩٣)

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) في ظ [دينه ودنياه].

(٨) ساقطة من ت.

ثالثاً، ثم يدعو حتى يتم ثالثاً، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر[(١)] المعلق في ركن المسجد نحو من ست أذرع يسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس وكان هذا في زمان الشافعي رضي الله عنه، وتغير الاسم الآن، وموضع المشي والرمل فيه معروف، ثم يمشي حتى يرقى [على][(٢)] المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويصعد عليها قدر قامة رجل حتى يبدو له البيت ثم ينزل، ويكمل ذلك سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ولابد من أن يلصق عقبه بالصفا [وأصابعه بالمروة ثم عقبه بالمروة وأصابعه بالصفا][(٣)]، ولو لم يصعد عليها ولم ولم يدع ولم يرمل فقد ترك فضلاً ولا شيء عليه.

ويستحب أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم [وتجاوز][(٤)] واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. ويستحب أن يكون طاهراً في السعي بينهما، ولو لم يكن طاهراً أجزأه جنباً/ كان أو [كان][(٥)] مُحْدِثاً، ولو كانت المرأة شابة يستحب لها أن تسعى ليلاً فإن سعت نهاراً سدلت على وجهها ستراً متخافياً. [ت/ ٨٣/ ب]

---

(١) الميل الأخضر هو: أحد الأميال في جدار المسجد الحرام ؛ سميت بذلك لأنها وضعت أعلام على الهرولة كالميل من الأرض وضع علما على مدى البصر. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٩٣)، المصباح للفيومي: (٢/ ٥٨٨).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ظ.

ولو كان معتمراً حلق بعد السعي رأسه أو [قص شعره][1][و][2] أقله ثلاث شعرات، والحلق أفضل من التقصير، وليس على النساء حلق فتأخذ من شعرها قدر أنملة[3] من جوانب رأسها كلها، ولو اقتصرت على تقصير ثلاث شعرات جاز، ولو كان معه هدي يستحب له أن يذبحه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله من العمرة، وأي موضع ذبح فيه من مكة أجزأه، ويقدم الذبح على الحلق استحباباً.

أعمال العمرة

وأعمال العمرة [أربعة][4] كلها: فريضة الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق. ويستحب أن يبدأ[5] عند الحلق بشقه الأيمن وفيه أربع سنن: إحداهن: هذا. والثانية: أن يستقبل القبلة، والثالثة: أن يكبر عند فراغه، والرابعة: أن يدفن شعره. ولو كان رأسه محلوقاً أمرَّ الموسَى على رأسه استحباباً ولا يجب، ويستحب أن يأخذ شيئا من الشعر من شاربه ولحيته، وإن كان حاجًّا أو قارناً ثبت على إحرامه بعد السعي.

---

(١) في ظ [قصر].

(٢) زيادة اقتضاها السياق

(٣) الأنملة فيها تسع لغات: فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع. وقال الشافعي وأصحابه: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٧١)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٦٧٩)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٦٢٦).

(٤) ساقطة من ظ.

(٥) بداية السقط الثالث من ظ إلى قوله: (يأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله تعالى وطاعته) في كتاب الحج ص: (٣٦٠).

أعمال يوم التروية

ويخرج يوم التروية إلى منى بكرة، فإذا دخل منى يصلي فيها خمس صلوات: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ويبيت فيها استحباباً، ولو تركها لاشيء عليه، ثم يمكث قليلاً بعد صلاة الصبح حتى/ تطلع الشمس على [ثَبِير](١) ، ثم سار إلى نَمِرَة(٢) وهي وادي عُرَنَة(٣) [ت/ ٨٤/أ]

---

(١) في المخطوط [تبير] وهو تصحيف، والذي أطبقت عليه كتب الفقه واللغة ما أثبته وهو الصحيح وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات بالقرب من نمرة؛ سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل، فعرف الجبل به واسم الرجل ثبير، وتقول العرب: أشرق ثبير كي ما نغير؛ وإنما يريدون ادخل أيها الجبل في الشروق كما تقول: أشمل القوم إذا دخلوا في ريح الشمال وأجنبوا إذا دخلوا في الجنوب. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢١١)، غريب الحديث لابن قتيبة: (١/ ٣٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي، التنبيه للشيرازي: (١/ ٧٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٨٩)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري: (٢/ ٤٦٤)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ٧٣)، المجموع للنووي: (٨/ ٨٨)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٠٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٦)،، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٣٠٩).

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم هي: عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وأن منزل رسول الله ﷺ بنمرة يوم عرفة كان في منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأسفل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نَمِرَةَ على أحدَ عشر مِيلاً، ومسجدها معروف وهو الذي تقام فيه الصلاة يوم عرفة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٥٢)، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٢٣٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٢٢٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٤/ ٢٩٥).

(٣) وادي عُرَنة بضم العين وفتح الراء: موضع دون عرفات إلى أنصاب الحرم، وبطن عرنة واد بحذاء عرفات. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٢٨٤)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٠٦)، تاج العروس للزبيدي: (٣٥/ ٣٩٣).

فينزل فيها إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس صار إلى المسجد للصلاة، ثم يدخل في مكان عرفة، وهو مابين جبل المشرق على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً، ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة خطبةً واحدةً في المسجد الحرام ويأمر الناس بما يفعلون إلى عرفات ويستحب له إن كان من أهل مكة أن يحرم بالحج ويخطب محرماً، ثم يخطب خطبة أخرى في مسجد إبراهيم[1] ﷺ، ويعلم الناس أحكام الوقوف بعرفة وما يصنع فيها، وإذا فرغ من هذه الخطبة جلس جلسة خفيفة قدر قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2]. ثم يأخذ في الخطبة الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان ويكون فراغه من الأذان مع فراغه من الخطبة والنزول، ثم يقيم المؤذن فيصلى الظهر ثم يقيم العصر فيصلي العصر.

القصر والجمع للمقيم والمسافر

ولو كان الإمام مكيًّا مقيماً لا يجوز له القصر، وإن كان مسافراً قصر هو والمسافرون خلفه، وأتم المقيمون بمكة[3] خلافاً لمالك[4]

---

(١) مسجد إبراهيم هو: مسجد عرفة، ويبعد عن حد الحرم ألفًا وستمائة وخمسة أذرع، ومن الغار الذي بجبل عرفة إلى مسجد عرفة ألفان وأحد عشر ذراعا، ومن مسجد عرفة إلى موقف الإمام عشية عرفة ميل، ويكون الميل خلف الإمام إذا وقف وهو على حيال جبل المشاة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٣٠).

(٢) سورة الإخلاص: (١١٢/ ١).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٨٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٦٩)، المجموع للنووي: (٨/ ٩١)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٩٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٦).

(٤) عند مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين، ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. انظر: المدونة لسحنون: (١/ ١٧٢)، الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٣٣٦)، الكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٠)، مواهب الجليل للحطاب: (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

والأوزاعي[1] وإسحاق[2] ، والجمع بين الصلاتين هناك جائز لكل أحد ؛ للنسك ليتصل الدعاء بالموقف، ويلزمهم نية الجمع في قول الاختيار وبه قال جمهور أصحابنا[3] ، ثم إذا فرغ من صلاة العصر توجه [من][4] المسجد إلى عرفة ويقصد الموقف الذي/ وقف فيه رسول الله ﷺ عند الصخرات، [ت/ ٨٤/ ب] والأفضل أن يقف على جبل الرحمة[5] أو بالقرب منها. واعلم أن هذا الوقوف ركن من أركان الحج لا يدرك الحج إلا به والأفضل أن يقف راكباً ليقوى على الدعاء والذكر ويستقبل القبلة في وقوفه ويدعو حتى يدخل الليل بالتضرع ويقول: اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المضطر، دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًّا[6] ، وكن بي بارًّا رؤفًا رحيماً يا خير المسئولين ويا خير المعطين، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

أعمال يوم عرفة

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٣٣٦)، المغني لابن قدامة: (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٧٠)، المجموع للنووي: (٨/ ٩١).

(٤) في ت [إلى] ولايستقيم بها المعنى، والمثبت زيادة تقيم المعنى.

(٥) جبل بعرفات، قيل: عليه التقى أدم وحواء. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١١٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٩٦).

(٦) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ بدون تحديد المكان [ولا محروماً].

والواجب الحضور بعرفة وإن قل، ولو سار به الجمل وهو نائم يصح وقوفه ولو كان مغمى عليه ولم يعقل لا يصح وقوفه، ولو عقل طرفة عين صح وقوفه. ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة، والأفضل أن يقف إلى غروب الشمس حتى يجمع بين النهار وجزء من الليل، ولو اقتصر في الوقوف على ليل فلا دم عليه، ولو اقتصر على النهار يستحب له الدم ولا يجب في أصح القولين[1].

الدفع إلى مزدلفة

/ وإذا غابت الشمس دفع الإمام وعليه السكينة والوقار مادام الزحام موجوداً لئلا يضر بالناس، فإن وجد فرجة أسرع حتى يأتي المزدلفة والناس يقتدون به، وتسمى المزدلفة جمعاً لاجتماع الناس فيها، والسنة أن لا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتيها فيجمع بينهما بإقامتين قبل حط الرحل والسكون، ولو جمع بينهما واحد في رَحِلِهِ جاز، والأفضل أن يجمع الإمام ولا يتنفل بالصلاة بين المغرب والعشاء ولا بعد العشاء للخبر في ذلك[2] والدعاء [ت/ ٨٥/أ]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٧٤)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٢٦)، المجموع للنووي: (٨/ ١١٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٥٨٨)، (٢/ ٦٠١). ولفظه: « عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: له الصلاة، فقال: « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » . وأخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠)، (٢/ ٩٣٤).

أهم في هذا المكان، ثم يبيت بها فإن لم يبت بها يلزمه شاة، ولو خرج منها بعد نصف الليل فلا دم عليه.

أخذ الحصى ومقدار كل حصاة

وينبغي أن يأخذ منها سبع حبيبات للرمي في جمرة العقبة[1] يوم النحر، ولو أخذها من غيرها كره وأجزاه، ويلقط الحصى ولا يكسره لئلا يؤذي غيره ويكون قدر الباقلاء، ولو رمى بأصغر منه أو أكبر كره وأجزأه، ولو رمى غير الحجر من اللؤلؤ ونحوه لا يجوز[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رضي الله عنه، ويجوز العقيق[4] والفيروزج[5]

---

(١) سميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى ؛ لأنه يرمى بها يوم النحر وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، والجمرة الأولى والوسطى هما جميعا فوق مسجد الخيف مما يلي مكة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/ ١٦٢)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٧٩)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٦٦٨)، المجموع للنووي: (٨/ ١٣٨)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١١٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٠٧)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٦٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥١٤).

(٤) العقيق جمع عقيقة وهو: حجر كريم، على هيئة خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٢٦٠)، تاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ١٦٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦١٦).

(٥) الفيروزج وهو: ضرب من الأصباغ، ويطلق على حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق المائل إلى الخضرة قليلاً، ويتخذ حلية، ويقال: لون فيروزي، وذكر له الأطباء خواص. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٣٤٥)، تاج العروس للزبيدي: (٦/ ١٥٠)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٠٨).

والياقوت(١) والزبرجد(٢) والبلور(٣)؛ لأنها كلها حجر ولو رمى بها رمى به مرة أو بحجر نجس كره وأجزأه، ولو رماه عن قوس أو برجله لا يجوز(٤). ثم إذا أصبح صلى صلاة الصبح في أول وقتها ويبالغ في التغليس(٥) ثم إذا فرغ فرغ منها وقف على [قزح](٦) وهو جبل بالمزدلفة وهو المشعر الحرام ويسمى

(١) الياقوت من الجواهر، فارسي معرب وهو أقسام كثيرة، وأجوده الأحمر الرماني. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ١٠٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٢٠٩)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ١٥٠).

(٢) الزبرجد صنف من الجواهر، وهو من أنواع الزُّمُرّد. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١١٣- ١١٦)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ١٩٤)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٥٠- ٢٥٥)، تاج العروس للزبيدي: (٨/ ١٤٠).

(٣) البِلُّور كتنور وسنور جمع بلورة، وهو: جوهر معروف أَبيض شفّاف، وقيل: هو نوع من الزجاج. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٨١)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٦٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٤٥٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٢٤٩).

(٤) في الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفرق والجمع أنه لو وضع الحصاة في ثوبه ثم نفضها إلى الجمرة أو وضعها على وتر قوس أو في مقلاع فرمى بها فكل ذلك رمي].

(٥) التغليس من الغلس محركة، وهو: ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، وقيل: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وغلسنا سرنا بغلس وهو التغليس، وأغلسوا دخلوا فيها أَي الظلمة. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٦/ ١٥٦)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٥٠)، تاج العروس للزبيدي: (١٦/ ٣١٠).

(٦) في ت [قزج] والصحيح هو: قزح، وهو: جبل بآخر مزدلفة، وهو المشعر الحرام. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ٣٣٠)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي: (١/ ١٩٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٣١٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٢/ ١٩٢).

الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة وكيفيته
[ت/ ٨٥/ ب]

ويسمى هذا الموضع جمعاً أيضا، وهذا الوقوف مسنون إلى أن يسفر النهار، ثم يدفع قبل طلوع/ الشمس إلى منى، وإذا بلغ وادي مُحَسِّر[١] أسرع ماشياً قدر رمية بحجر، وإن كان راكباً حرك دابته، ثم إذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات في الحال؛ لأنها تحية منى وهذا الرمي من واجبات الحج.

والمستحب أن يرمي راكباً، وإذا أراد هذا الرمي يستحب أن يستدبر الكعبة عند الرمي ويستقبل الجمرة ومنى، ويرفع يديه كلما رمى ويدعو الله تعالى ويكبر مع كل حصاة، وهذا وقت ترك التلبية ويبدلها بالتكبير، ولو رمى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل أجزأه[٢] خلافاً لأبي حنيفة[٣] ومالك[٤]

---

(١) وادي محسّر بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة مشددة مهملتين ثم راء؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، وهو واد بين مزدلفة ومنى، ليس من واحدة منهما. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ١٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥٦)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي: (١/ ١٩٦، ١٩٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (١/ ٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، المجموع للنووي: (٨/ ١٣٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٠٤).

(٣) فعند الحنفية يبدأ وقت الرمي بطلوع الشمس قبل الزوال يوم النحر. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٢١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٣٧)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٣١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ٢٩٣)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٢٦٤)، مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ١٩٠).

رحمهما الله، ثم إذا فرغ من الرمي نحر الهدي ثم حلق. ويستحب الترتيب فيها على ما ذكرنا من الرمي ثم النحر ثم الحلق، فإن تركه فقد أساء، ولا[1] شيء عليه على ما ذكرنا.

نحر الهدي والحلق

ولا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب ويجوز أن يأكل من التطوع، ويستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وإذا رمى ما ذكرنا من سبع حصيات حل له كل شيء إلا النساء، ثم يخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر خطبة واحدة ويعلمهم النحر والرمي والطواف والمبيت بمنى، والرخصة لأهل السقاية والتعجيل لمن أراد في يومين ثم ينصرف إلى مكة فيطوف طواف الفرض وهو ركن في الحج ثم يحل وطء النساء، ويبقى عليه توابع الحج من البيتوتة بمنى في ليالي أيام التشريق والرمي في نهارها، ويستحب فعل هذا الطواف/ يوم النحر، وأي وقت طاف أجزأه ولا دم عليه للتأخير عن أيام التشريق[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] رحمه الله ويستحب بعد هذا الطواف دخول البيت وأن يصلي فيه ركعتين.

حكم طواف الحج والمبيت في منى والرمي أيام التشريق

[ت/ ٨٦/ أ]

---

(١) في الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [خ دم].

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٩٢)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٩٧)، المجموع للنووي: (٨/ ١٦١).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي: (٤/ ٣٩، ٤٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٥٩)، البداية للمرغيناني: (١/ ٥١)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٧٤).

وإذا رجع إلى منى يرمي أيام منى الثلاثة، ويبيت بها ثلاث ليالي أيام التشريق. ووقت الرمي في الأيام الثلاثة بعد الزوال، ويرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات، في كل جمرة سبع حصيات، ويبتدئ باللتي هي إلى منى أقرب، ويختم باللتي إلى مكة أقرب وهي العقبة، وإذا رمى الجمرة الأولى يجعلها على يساره ويستقبل القبلة، ثم يتجاوزها إلى التي يليها فيدعو ويتضرع ويذكر الله تعالى بقدر قراءة سورة البقرة، ثم يتقدم إلى الثانية فيرميها ثم يتجاوزها ويقف كما ذكرنا ثم يتقدم إلى الثالثة فيرميها ولا يقف عندها، والواجب فيها مراعاة الوقت والعدد وترتيب الجمرات وما عداها سنة.

الترخيص للرعاة والسقاه

ويجوز للرعاة وأهل سقاية العباس أن يصدروا من منى إذا رموا يوم النحر ويدعوا المبيت بمنى ويتركوا الرمي في أول يوم من أيام التشريق وهو يوم النفر، ثم يعودوا في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو يوم النفر الأول، فيرموا عن اليوم الأول والثاني على الترتيب، ثم ينفرون(١) مع الناس إن شاءوا في النفر الأول ولا شيء عليهم، ويخطب الإمام يوم النفر الأول بعد الزوال خطبة واحدة فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله/ تعالى(٢)/ وطاعته ؛ لأن الأمور بخواتيمها، فإن [ت/ ٨٦/ ب] [ظ/ ٦٥/ ب]

(١) في ت وظ [يفرون] وما يفعله الحجاج في يوم النفر الأول يسمى نفرا وليس فرًّا، وما أثبت هو من كتب الشافعية. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٩٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣١)، المجموع للنووي: (٦/ ٤٥٤).

(٢) نهاية السقط الثالث من ظ الذي كانت بدايته من قوله: (عند الحلق بشقه الأيمن) في باب المواقيت ص: (٣٥١).

لم يتعجل حتى غربت الشمس أقام بها حتى يرمي من الغد.

حكم ترك حصاة أو مبيتاً أو ترك طواف الوادع

ولو مضت أيام التشريق وقد بقي عليه شيء من الرمي فعليه في كل حصاة واحدة مد من طعام لمسكين واحد، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث وأكثر دم و[العامد][1] والساهي [فيه][2] سواء، ولو ترك جملة الحصيات يكفيه دم [واحد][3] في [القول الصحيح][4][5]، ولو ترك المبيت بمنى [ليلة][6] لزمه مد، وفي ليلتين مدان، وفي ثلاث ليال دم، فإذا فرغ من ذلك فليس عليه إلا وداع البيت بالطواف إذا أراد الخروج، ولو تركه يلزمه دم، وإن ذكر دون ما يقصر فيه الصلاة رجع ويستحب أن يشرب من ماء زمزم[7]، ولا وداع على الحائض، ويستحب إذا طاف طواف الوداع وصلى ركعتين خلف المقام أن

---

(١) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ.

(٢) في ظ [في هذا].

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ظ [في أصح الأقوال].

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣١)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٣٠١)، المجموع للنووي: (٨/ ١٧١).

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية اليسرى من ظ بخط الناسخ.

(٧) زمزم بالفتح: بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعا ؛ قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم زمازم إذا كان كثيرا، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٥٨)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٢٧٥).

يقف في الملتزم بين الركن والباب ويقول: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني [بنعمتك][1] وأعنتني على قضاء نسكك، فإن كنت رضيت [عني][2] فازدد عني [رضا][3]، وإلا [فمن الآن][4] قبل التباعد عن بيتك [وهذا أوان انصرافي][5]، فأحسن منقلبي واعف عني واصحبني العافية في بدني والعصمة في في ديني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

[ت/٨٧/أ] حج الصبي

ويجوز حج الصبي، فإن كان مميزاً أحرم [بنفسه بإذن/ وليه][6]، وإن [لم يكن][7] مميزاً أحرم عنه وليه، فيصير الصبي محرماً به، ويتجنب عما يتجنبه المحرم من الطيب ولبس المخيط، وما [أطاق][8] الصبي من عمل أمر به، وما عجز عنه عمل عنه وليه [وهو][9] الأب أو الجد أو الأم أو الجدة.

---

(١) في ت [برحمتك] وما أثبت من ظ موافق لما في كتب الشافعية. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٢١)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣٢)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٧٩)، المجموع للنووي: (٨/ ١٨٩)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١١٨).

(٢) في ظ [لي].

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [فالآن].

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ظ [بإذن].

(٧) في ظ [كان غير].

(٨) في ظ [أطاقه].

(٩) ساقطة من ت.

[باب ما يحرم على المحرم][1]

حكم لبس المخيط والإزار والسراويل

ولا يجوز للمحرم ستر رأسه بالمَخِيط وغيره[2]، ولا يجوز له لبس المخيط في بدنه ولا يلبس القبا، [ولو لبسه][3] بأن أدخل كتفيه فيه يلزمه الفدية، وإن لم يخرج يديه من كميه. ولو لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل ولا فدية عليه[4] [خلافاً لأبي حنيفة[5] رحمه الله][6]، ولا يلزمه أن يفتقه خلافاً لأبي حنيفة[7] [ومالك[8] رحمهما الله][9].

---

(١) العنوان ساقطا من ت.

(٢) المَخِيط بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الياء وهو: كل ما خيط بالإبرة ونحوها.

وضابط المخيط شرعاً: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٧/ ٢٠٨)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٣٩)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٩٨)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٨٦)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ٢٧٩).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٤٧)، مختصر المزني: (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٩٨)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٨)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٦٨١)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٣٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٨٤و١٨٨).

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٢٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤٢١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ٣٠).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ١٦).

(٩) ساقطة من ظ.

[ظ/٦٦/أ]

ولو لم يجد النعلين لبس الخفين، إذا قطع ما وراء [الكعبين](١) / حتى يكون [كالكعب](٢) ولا فدية عليه(٣) [خلافاً لأبي حنيفة(٤)](٥)، ولو لم يقطع يقطع [ذلك](٦) فلبسه يلزمه الفدية، ولا يلبس ثوباً مسه وَرْسٌ(٧) أو زعفران زعفران أو طيب غيرهما، ولو عصب رأسه بعصابة يلزمه الفدية(٨) خلافاً لأبي حنيفة(٩)(١) رحمه الله، ولو حمل المِكْتَل(٢) على رأسه يكره ولا فدية ولا بأس أن

جواز لبس الخفين

لبس ما مسه ورس أو زعفران ولبس العصابة

---

(١) في ظ [الكعب].

(٢) في ظ [المكعب].

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٩٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٤٤)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٣٥).

(٤) مذهب أبي حنيفة على خلاف ما نسبه إليه المصنف فهو موافق لمذهب الشافعي، قال السمرقندي: (وإن لم يجد النعلين ينبغي أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبس ولا شيء عليه). انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤٢١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٨٣)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٣٨)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ١٢).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) وَرْس: الورس بوزن الفلس: نبت أصفر كالسمسم لا يوجد إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف دهناً وللبهق شربا، ويقال: وَرَّسَ الثوب توريسا صبغه بالورس. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢٩٨)، لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٢٥٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٧٤٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٧/ ٩).

(٨) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٠٢)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٢٨)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٢٥).

(٩) في ظ [ولو لم يقطع ذلك] وهي ساقطة من ت، ولايستقيم الحكم والكلام بها؛ لأن الفقهاء ذكروا القطع في الخف وليس العصابة.

أن يضع يده على رأسه وإن طال، ولا بأس أن يعصب بخيط ؛ لأنـه لا يقصـد به ستر الرأس، ولو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام يحل له ذلك ويلزمه الفدية. ولو لبس القميص والعمامة والخفين في مكان واحد يلزمه فدية واحـدة، ولـو فعل ذلك في أوقات مختلفة يلزمه فديات وإن كان ناسياً/ أو جـاهلاً بـالتحريم فـلا فدية عليه[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤] رحمه الله.

تداخل الكفارات

[ت/ ٨٧/ ب]

ولا يجـوز أن يأخـذ مـن شـعره ولا مـن أظفـاره شـيئاً، فـإن دعتـه الحاجة إلى أخذه يجوز لـه أخـذه ويلزمـه الفديـة، و[يلـزم][٥] في شـعرة مـد، وفي شـعرتين مـدان، وفي ثـلاث [شـعرات][٦] فـأكثر دم، والعمـد والخطـأ فيـه سـواء ؛ لأنـه إتـلاف. [ويحلـق][٧] المحـرمُ شـعرَ [المحـل][١] ولا شيء

الأخذ من الشعر والأظافر

=

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٨٥)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ١٢)، البحـر الرائـق لابن نجيم: (٢/ ٣٤٩).

(٢) المِكْتَل بكسر الميم كمنبر والجمع مكاتل، وهو: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، ويصنع مـن خوص النخيل، يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين. انظـر: لسـان العـرب لابـن منظـور: (١١/ ٥٨٣)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٢٥)، تـاج العـروس للزبيـدي: (٣٠/ ٣١٢)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٧٦).

(٣) انظـر: الأم للشـافعي: (٢/ ١٥٤)، المهـذب للشـيرازي: (١/ ٢١٣)، حليـة العلـماء للقفـال الشاشي: (٣/ ٢٥٦)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٠٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٩٥)، البحر الرائق لابن نجيـم: (٣/ ٧)، حاشـية ابـن عابدين: (٢/ ٥٤٣).

(٥) في ظ [يكون].

(٦) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٧) في ظ [ويجوز يحلق].

عليه[2] خلافاً لأبي حنيفة[3]، وليس [للمحل][4] أن يحلق شعر [المحرم][5] ولو حلقه بأمره أو سكت [عن][6] حلقه يلزم الفدية [على][7] المحلوق المحرم، ولو حلقه مكرهاً فالفدية على الحالق في أصح القولين[8].

ولو أكل طعاماً فيه زعفران فإن بقي ريحه يلزمه الفدية، وإن بقي لونه فقط لا يلزمه الفدية ؛ لأن المقصود من الطيب ريحه، والعصفر[9] ليس بطيب،

=

(١) في ظ [الحلال].

(٢) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٠٦)، مختصر المزني: (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١١٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٥٩).

(٣) فعند الحنفية عليه الصدقة بشيء. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٧٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٩٣)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٢)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١٠).

(٤) في ظ [الحلال].

(٥) في ت [شعره].

(٦) في ظ [عند].

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١١٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢١٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٥٧)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٣٧)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٣٨).

(٩) العُصْفُر بضم العين والفاء: نبات يصبغ به، ومنه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٨٣)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٥٨١)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٧٤).

و[يجوز له لبس المعصفر][1]، ولو مس طيباً ناسياً فإن لم يعلق بيده أثره ولا ريحه فلا فدية، وإن بقي ريحه أو أثره يلزمه الفدية، وله أن يجلس عند العطارين وعند الكعبة وهي تجمر[2] فيجد ريحها، ولا يجوز [له][3] شم الورد والياسمين والخِيَرِي[4] والريحان والبنفسج [ويجوز له شم التفاح والسَّفَرْجَل[5] والأُتْرُجّ[6] والأُتْرُجّ[6] والشيح[1]][2] والقيصوم[3] والشقائق[4] ونحو ذلك، ولو دهن

---

(١) في ظ [لو لبس المعصفر يجوز].

(٢) تجمر: الجمر النار المتقدة واحدته جمرة، فإذا برد فهو فحم، والمجمر والمجمرة التي يوضع فيها الجمر مع البخور وتدخن بها الثياب. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٤٦٩)، والمعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٣٣).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) الصحيح (الخيري): نبات له زهر طيب الرائحة، غالب عليه الصفرة، ويستخرج دهنه ويدخل في الأدوية، والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة، وشربه مصلح للكبد والطحال والدماغ، ويقال للخزامى: خيري البر ؛ لأنه أزكى نبات البادية. انظر: المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٦٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٤٢٣)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/ ٨٢)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٢٦٤).

(٥) السفرجل: فاكهة من الفصيلة الوردية والجمع سفارج، ثمرها مفيد جدًّا ومدر للبول ومسكن ومسكن للعطش وإذا أكل على الطعام أطلق البطن، وأنفعه ما أخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوي. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ١٢٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ١٣١٢)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٣٣٨)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٢٠٣)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٤٣٣).

(٦) الأترج بضم الهمزة وتشديد الجيم: فاكهة شجرها عالٍ، وناعم الأغصان والورق والثمر، ويكون ثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء. انظر: لسان =

دهن رأسه أو لحيته بدهن غير مطيب من [الشَّيرج][5] أو السمن أو الزبد يلزمه الفدية ؛ لأنه موضع [الترجيل][6]، ولو دهن به جسده فلا فدية، ولا

=

العرب لابن منظور: (٢/ ٢١٨)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٧٣، ٧٤)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٤٣٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٤).

(١) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم ومنابته السهول والرياض، وجمعه شيحان، وقد أشاحت الأرض أي أنبتت الشيح، وقيل: إذا كثر نباته بمكان قيل: هذه مشيوحاء. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٥٠٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/ ٢٩٠)، تاج العروس للزبيدي: (٦/ ٥١١)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٥٠٢).

(٢) ساقطة من ظ.

(٣) القيصوم: ما طال من العشب وهو من نبات السهل الأمرار، وينهض على ساق وتطول، لا ينبت إلا في بلاد العرب، وهو طيب الرائحة من رياحين البر وورقه هدب وله نورة صفراء. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥٠٦)، تاج العروس للزبيدي: (١/ ٥٠-٥١)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٧٤١).

(٤) الشقائق: هو الزهر الأحمر المعروف، ويقال له: الشقر وأصله من الشقيقة، وهي الفرجة بين الرمال. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ١٨٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢٥/ ٥١٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٤٨٩).

(٥) في ظ [الشبرق] والصحيح الشيرج بفتح الشين مثل زينب معرب من شيره، وهو: زيت السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيها به لصفائه. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٣٢٠)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٣٠٨)، تاج العروس للزبيدي: (٦/ ٣٨)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٥٠٢).

(٦) في ظ [الترحيل] والصحيح الترجيل وهو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وقيل: بَلّ الشعر ثم تمشطه. انظر: مشارق الأنوار لعياض: (١/ ٢٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

=

بأس بالكحل إذا لم يكن فيه طيب، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام و/ الفصد[1] والحجامة[2]/ ما لم يقطع شعراً ويجوز أن يستظل في المَحْمِل[3] والجُنَنُ[4] على رأسه. [ت/٨٨/أ] [ظ/٦٦/ب]

نكاح المحرم

ولا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح لنهي الرسول ﷺ عنه[5]، ويجوز له

=

الأثير الجزري: (٢/ ٢٠٣)، لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٢٧٠)، تاج العروس للزبيدي: (٢٩/ ٤٣).

(١) والفصد: شق العرق، وفصد الناقة: شق عرقها ليستخرج الدم فيشربه. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٢١١)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٣٣٦)، تاج العروس للزبيدي: (٨/ ٤٩٨).

(٢) الحجامة: حجم الشيء حيده، ويقال: ليس لمرفقه حجم أي نتوء، والحجم أيضا فعل الحاجم ـ وهو مص الدم الفاسد ـ وبابه نصر، والاسم الحجامة بالكسر والمحجم والمحجمة قارورته، وقد احتجم من الدم أي أخرج الفاسد. انظر مختار الصحاح للرازي: (١/ ٥٣)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ١١٧)، تاج العروس للزبيدي: (٣١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) المَحْمِل وزان مجلس هو: الهودج الذي يحمل على البعير، يكون شقين على البعير يحمل فيهما العديلان، ويجوز محمل وزان مقود، والمحمل أيضا والحاملة الزنبيل الذي يحمل فيه العنب إلى الجرين. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١١/ ١٨٢)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٥٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢٨/ ٣٤٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٩٩).

(٤) الجُنَنُ: جمع جنة والجُنَّةِ بالضم السترة، ويقال: استجن بجنة أي استتر بسترة. انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٩٤)، تاج العروس للزبيدي: (٣٤/ ٣٨١)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٤١).

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، (٢/ ١٠٣٠). ولفظه: « حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن
=

أن يراجع المطلقة[(١)] خلافاً لأحمد[(٢)]، ويجوز أن يكون شاهداً في عقد النكاح خلافاً لبعض أصحابنا[(٣)]، ويجوز للحرة المحرمة [لبس][(٤)] المخيط [وإحرامها][(٥)] في وجهها، ولا يجوز لها ستر وجهها ولها أن تسدل على وجهها ستراً ولا يجوز لها لبس القفازين[(٦)] في أصح القولين[(٧)]، ولو وطئ قبل

لبس المخيط للحرة ومكان إحرامها

الجماع قبل التحلل الأول وبعده وكفارته

=

عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(١) انظر: الأم للشافعي: (٥/ ١٧٨)، مختصر المزني: (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٣٣٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢١٠)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٥٢).

(٢) في إباحة الرجعة في الإحرام وصحتها روايتان، وهو قول أكثر الحنابلة. انظر: الكافي لابن قدامة: (١/ ٤٠٢)، الفروع لابن مفلح: (٣/ ٢٨٥)، المبدع لابن مفلح: (٣/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٥٤٩)، كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٥/ ٧٨)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ١٢٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢١٠)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٥١).

(٤) في المتن من ظ وفي الحاشية اليمنى من ت بخط الناسخ [لبس خ].

(٥) في المخطوطتين [وحرمها] ولا يستقيم بها المعنى، وما أثبت من كتب الشافعية. انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٤٨)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٢٢).

(٦) القفازين مثنى قفاز على وزن تفاح وهو: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٣٩٦)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٥١١)، تاج العروس للزبيدي: (١٥/ ٢٨٥).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢٠٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٤٤)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٢٦)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥١٩).

التحلل الأول فسد حجه ويلزمه المضي في فاسده ويلزمه بدنة[1]، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يفسد إذا جامع بعد الوقوف بعرفة[2]، ولو وطئ بعد التحلل لا يفسد حجه ويكفيه بدنة، فإن لم يجد [بدنة فبقرة فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم فإن لم يجد][3] قومت البدنة بالدراهم بمكة والدراهم طعاماً، فيتصدق به فإن لم يجد صام [عن][4] كل مد يوماً وعلى هذا الترتيب.

كفارة الحلق والطيب

وفي دم الحلق والطيب يتخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين [مدين][5] من طعام، ولا يجوز الطعام ولا الهدي ذبحاً وتفريقاً إلا في الحرم ولا يختص بمنى، والأولى أن يذبح بمنى ويجوز الصوم في كل مكان. ولو تلذذ بدون جماع يجزيه بشاة، ومن فاته الحج تحلل بعمل عمرة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصِّر [وقد حل][6]، ولا يقول بتقلب حجه عمرة[7] خلافاً لأبي حنيفة[1] رحمه الله، ويلزمه القضاء من قابل

فوات الحج

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢١٥)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٧٣)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٣٦).

(٢) عند أبي حنيفة لا يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة ويتم حجه. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢١٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٥٨).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [على].

(٥) في ظ [مدان].

(٦) ساقطة من ظ.

(٧) انظر: مختصر المزني: (١/ ٦٩)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٣٦)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣٤)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٧٠٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٣٠٥)، =

قابل والهدي وحكمه حكم دم المتمتع.

[ت/٨٨/ ب] ولو أحرم العبد بغير إذن سيده يستحب/ لسيده أن يدعه فإن [مَنَعَهُ][٢] له منْعُهُ، ويفسخ عليه إحرامه، فيقول: حللتك من الإحرام ثم إذا حلله يكون كالمحصر[٣] بالعدو[٤] ولا مال له ؛ لأنه لا يملك، فيقوم الشاة دراهم والدراهم

حج العبد بغير إذن سيده

=

المجموع للنووي: (٨/ ٢١٦).

(١) القائل بقلب الحج عمرة هو أبو يوسف وليس أبا حنيفة، قال السرخسي: (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أصل إحرامه باق بالحج ويتحلل بعمل العمرة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير إحرامه إحرام عمرة).

وقال الكاساني: (ثم اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة، قال أبو حنيفة ومحمد بإحرام الحج، وقال أبو يوسف بإحرام العمرة وينقلب إحرامه إحرام عمرة). انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٥٢٦)، الحجة للشيباني: (٢/ ٣٣١)، المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٢٠)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٦١).

(٢) في ظ [امتنع].

(٣) المحصر: وهو من الإحصار أي المنع، والحصر هو الحبس.

وشرعا: الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة.

وقيل: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١١٨)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٦١)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٩٥)، أنيس الفقهاء للقونوي: (١/ ١٤٣)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٢٥).

(٤) كالمحصر الإحصار: المنع والحبس، وهو أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، ويقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف: أحصر فهو محصر، ولمن حُبس حصر فهو محصور، وقيل: يجوز أحصر وحصر في النوعين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٦١)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٩٥)، تاج العروس للزبيدي: (١١/ ٢٥).

طعاماً فيصوم عن كل مد يوماً، ولو أحرم بإذن سيده لم يكن له منعه[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] رحمه الله.

الاستئجار للحج

ويجوز الاستئجار على الحج بأُجرةٍ معلومةٍ[3] خلافاً لأبي حنيفة[4]، ويقع الحج عن الآمر ويسقط فرضه/ به، ولو مات هذا الأجير قبل الإحرام فلا شيء له، وإن مات بعد الإحرام [وبعض الأعمال][5] فله [الأجرة][6] بحصته [من][7] المسمى، و[يقسط][8] على العمل، والمسير تابع للعمل في أحد القولين القولين وهو المختار[9]، ولو ارتكب الأجير محظوراً [في][10] إحرامه [يلزم][1] [ظ/٦٧/أ]

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٥٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٣١٠)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٢)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٧٦).

(٢) عند أبي حنيفة له منعه مع الكراهة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ١٧٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٥٧)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٥٩٢)، المجموع للنووي: (٧/ ٨٧)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٨)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٧٠)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٥٨)، البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٦٠١).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ظ.

(٨) في ظ [يسقط].

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣)، المجموع للنووي: (٧/ ٩٤)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٢٤).

(١٠) ساقطة من ظ.

الفدية في مال الأجير، ولو أفسده بالجماع انقلب إليه إحرامه ويلزمه المضي في فاسده والقضاء من قابل ويلزمه بدنة، ويرد الأجرة لانفساخ الإجارة المعينة.

الإحصار وتوابعه

ومن أُحصر بعدوٍ ذبح شاة [حيث أُحصر][2] في حل أو حرم، ثم يتحلل بعد الذبح[3] خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله، ولا فرق بين الحصر الخاص والعام[5]، ولو كان العدو من المسلمين يستحب ترك قتالهم، ويجوز أن يقاتلهم، وإن كان من المشركين قاتلهم [عند][6] الإمكان. ولو لم يجد شاة

[ت/ ٨٩/ أ]

=

(١) في ظ [يلزمه على].

(٢) في ظ [حين أحصره].

(٣) انظر: مختصر المزني: (١/ ٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٧٢)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٤٨)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٧٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٦٥).

(٤) فمذهب أبي حنيفة أنه لا يذبحه إلا في الحرم. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٩)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٩١).

(٥) الإحصار الخاص: هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه، أو غير معذور كمن حبس في دين يمكنه أداؤه. وقيل هو: أن يحبسه سلطان أو يلازمه غريم بحق أو بغير حق.
والإحصار العام: وهو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق.
وقيل: هو أن يصد جميع الناس عن الحرم ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٤٦-٣٤٨)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٣١)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٦٣).

(٦) في ظ [على].

الإحصار بالمرض وخطأ العدد وضلال الطريق

قومها دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به، فإن لم يجد يصوم عن كل مد يوماً قياساً على جزاء/ الصيد في التعديل وعلى دم [المتعة][1] في الترتيب[2] في أصح [الأقوال][3][4]، ولا يتحلل [بعذر][5] المرض[6] خلافاً لأبي حنيفة[7]، حنيفة[7]، ولا يتحلل بخطأ العدد [ولا][8] بضلال الطريق [بلا خلاف][9] إلا إلا إن [شرط][10] أنه يتحلل بواحد [منهما][11] فيجوز الشرط في أصح القولين وهو الاختيار[12]، ولا هدي عليه [بالتحلل][1]. ولا يجوز للمرأة أن

إحرام المرأة بإذن زوجها

---

(١) في ظ [التمتع].

(٢) في ظ [على جزاء الصيد في التعديل] وهي جملة مكررة لايستقيم بها المعنى.

(٣) في ت [الأقاويل].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٣٠)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٥) في ت [بعد].

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٥٧-٣٥٩)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٣٥)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣٣)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٦٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٠٧)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٥)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٧٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ١٢٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٥٧).

(٨) ساقطة من ظ.

(٩) ساقطة من ظ.

(١٠) في ظ [يشترط].

(١١) في ظ [منها].

(١٢) انظر: مختصر المزني: (١/ ٧٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٦٠)، المجموع للنووي:
=

تحرم بالحج إلا بإذن زوجها، فإن أحرمت بغير [إذن الزوج][2] يستحب للزوج تخليتها، فإن أبى فله منعها وتحليلها [في أصح القولين][3] خلافاً لأبي حنيفة[4].

ثم إذا حللها][5] حكمها حكم المحصر بالعدو، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من قضاء الصوم في آخر السنة، ولا يمنعها من أداء الصلاة [المكتوبة][6] في أول وقتها لأنها لا تطول.

=

(٨/ ٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٧٤)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٦٤).

(١) ساقطة من ظ.

(٢) في ظ [بإذنه].

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٣١٠)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٣٩)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣٦).

(٤) فمذهب أبي حنيفة أنه إذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها؛ إذا كان معها محرم. انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٥١٤)، المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٩١).

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ظ.

باب(1) [جزاء(2) الصيد](3)

قتل الصيد المثلي وحكمه

ويحرم على المحرم قتل الصيد ولو قتله يلزمه الجزاء، وينظر فإن كان له مثل يضمنه به، فالنعامة مثلها بدنة/ ، وحمار الوحش مثله بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي اليَرْبُوعِ(4) جَفْرَة(5)، وفي الأرنب [ظ/٦٧/ب]

---

(١) كلمة [باب] اقتضاها العنوان وهي غير موجودة في جميع النسخ؛ لأن المصنف سار في تقسيم كتاب الحج إلى أبواب، وكذلك فعل المزني والماوردي. انظر: مختصر المزني: (١/ ٧١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٨٦).

(٢) جزاء: بالمد والهمز على وزن قضاء مصدر جزيته جزاء بما صنع، بمعنى أغنيته وكفيته، ثم أوقع موقع المفعول تقول: الكبش جزاء الضبع. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ١٧٨)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٤٧)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٠٠)، تاج العروس للزبيدي: (١/ ١٧٢، ١٧٣).

الصيد: بفتح الصاد مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ٣٨٥)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٢٦١)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٣٥٣)، تاج العروس للزبيدي: (٨/ ٣٠٣).

(٣) العنوان ساقط من ت.

(٤) اليربوع على وزن يفعول والجمع يرابيع، والعامة تقول: جربوع بالجيم، وهو: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول، ويطلق على الذكر والأنثى، وذنبه طويل ينتهي بخصلة من الشعر، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة. لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١١١)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢١٧)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ٣٢٥).

(٥) جفرة من الجفر وهو: من أولاد الشاء إذا عظم واستكرش، وقيل: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه وأخذ في الرعي فهو جفر، والجمع أجفار وجفار وجفرة، والأنثى جفرة، وقد جفر واستجفر قيل: إنما ذلك لأربعة أشهر أو خمسة من يوم ولد، وقيل: الجدي بعدما يفطم ابن ستة أشهر، والجفرة: العناق التي شبعت من البقل والشجر واستغنت عن أمها. انظر: مختار الصحاح للرازي: (١/ ٤٥)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ١٤٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٠/ ٤٥٠)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٠٣).

عَنَـاق[1]؛ لقولـه عـز وجـل: ﴿ﯦ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ ﴾[2] الآية. والصحابة رضي الله عنهم حكموا على مـا ذكرنـا في أوقـات مختلفة، فدل [على][3] أنهم لم يعتبروا القيمة[4]، خلافاً لقول أبي حنيفة[5] رضي الله عنه، وفي الحمامة شاة وكذلك القمري[6] و[الدُّبْسي][7]. وإن لم يكـن

قتل الصيد الغير مثلي وحكمه

---

(١) وفي الأرنب عناق، العناق: الأنثى من المعز، والجمع أعنق وعنق وعنوق، وقيل: العناق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة. انظر: لسان العـرب لابـن منظـور: (١٠/ ٢٧٥)، تـاج العروس للزبيدي: (٢٦/ ٢٢٣)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (٢/ ٦٣٢).

(٢) سورة المائدة: (٥ / ٩٥).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: مختصر المزني: (١/ ٧٢)، الحاوي الكبـير للـماوردي: (٤/ ٢٨٦)، المهـذب للشـيرازي: (١/ ٢١٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٧١)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٥٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٨٢)، بـدائع الصـنائع للكاسـاني: (٢/ ١٩٨)، الهدايـة شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٩)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٦٣)، البحر الرائق لابن نجـيم: (٣/ ٣١).

(٦) القمري: طائر يشبه الحمام منسوب إلى طير قمر، وقمر إما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمـر، وحمر، وإما أن يكون جمع قمري مثل رومي وروم وزنجي وزنج، والأنثى من القماري قمرية، والجمع قماري. انظـر: لسـان العـرب لابـن منظـور: (٥/ ١١٥)، المصـباح المنـير للفيـومي: (٢/ ٥١٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ٤٦٧).

(٧) في ت [الدنسى] والصحيح ما أثبته من ظ. والدُبسي بالضم: طائر صغير أدكن يقرقـر، لونـه بين السواد والحمرة ؛ سمي بذلك لأن الدبسة لون بـين السـواد والحمـرة ؛ لـذلك قيـل: إنـه منسوب إلى طير دبس، وقيل: إلى دبس الرطب، وضمت دالـه في النسـب كـدُهري وسُـهلي، وقيل: هو ذكر اليمام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجـزري: (٢/ ٩٩)، لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٧٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٨٩)، القاموس المحـيط للفيروزآبادي: (١/ ٧٠٠)، تاج العروس للزبيدي: (١٦/ ٤٩).

يكــــــــــــــن لــــــــــــــه مثــــــــــــــل

قتل صيد الحرم

يلزمه قيمته فإن شاء قوم المثل دراهم والدراهم طعاماً يتصدق بـه، وإن شـاء صام عن كل مد يومـاً، وهكـذا لـو قتـل صـيداً في الحـرم سـواء كـان القاتـل [حلالاً][(1)] أو [محرماً][(2)]/ [ت/ ٨٩/ ب]، ويدخل الصوم في جزائه[(3)]، خلافاً لأبي حنيفة[(4)] حنيفة[(4)] رضي الله عنه ولو دل المحرم حلالاً على صيد كان عاصياً ولا جـزاء

الدلالة على الصيد والاشتراك في قتله

عليـه[(5)] خلافـاً لأبي حنيفـة[(6)]، ولـو اشـتركوا في قتـل صـيد يكفـيهم جـزاء واحد[(7)]، خلافاً لأبي حنيفة[(8)]، [ولو قتل القارن صيداً يكفيه جـزاء واحـد[(9)]

---

(١) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ.

(٢) في ظ [حراماً].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣١٥)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٧٤)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٦٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٠٨)، مختصر المزني: (١/ ٧١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٠٦)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٦٩٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٥٣)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٤٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٠٣)، البداية للمرغيناني: (١/ ٥٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٦٩).

(٧) انظر: مختصر المزني: (١/ ٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٢٠)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢١٧)، الوسيط للغزالي: (٢/ ٧٠٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٢٧١)، المجموع للنووي: (٧/ ٣٦٦-٣٦٧)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٦٢).

(٨) انظر: المبسوط للشيباني: (٢/ ٤٣٨)، المبسوط للسرخسي: (٤/ ٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٠٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٧٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٧١)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٤٩).

واحـــــــــــــــــــــــــد[1] خلافــــــــــــــــــــــاً

لأبي حنيفـة[2] رضي الله عنـه][3] ولـو قتـل المحـرم الصـيد [أو ذكـاه][4]

حكم قتل مالا يؤكل لحمه والمؤذيات

لا يحل له أكله ولا يكون ميتة [في أصح القولين[5]، خلافاً لأبي حنيفـة[6]][7]، حنيفة[6]][7]، ولا جزاء فيما لا يؤكل لحمه إلا واحد وهـو الولـد الخـارج [مما يؤكـــل][8]،

ومـا لا يؤكـل مثل المتولـد مـن الحـمار الأهـلي والحـمار الوحشي- فيلـزم فيـه بقـرة، ولا يحـل أكلـه. ولا جـزاء في الأسـد والنمـر ونحـوه[9]، خلافـاً

---

(١) انظر: الحـاوي الكبـير للـماوردي: (٤/ ٣١٩)، حليـة العلـماء للقفـال الشـاشي: (٣/ ٢٧٤)، المجموع للنووي: (٧/ ٢٩٨)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٨١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤٢٥)، بـدائع الصـنائع للكاساني: (٢/ ٢٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٧٧).

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في ظ [في مقتله].

(٥) انظـر: الحـاوي الكبـير للـماوردي: (٤/ ٣٠٢)، المهـذب للشـيرازي: (١/ ٢٥١)، المجمـوع للنووي: (٧/ ٢٩٦).

(٦) انظر: بـدائع الصـنائع للكاسـاني: (٢/ ٢٠٣)، البدايـة للمرغينـاني: (١/ ٥٣)، الهدايـة شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٧٣)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٦٨).

(٧) في المتن من ظ وفي الحاشية اليسرى من ت بخط الناسخ [في نسخة ولو قتل المحـرم صـيداً في مقتله لا يحل له أكله ولا يكون ميتة في أصح القولين خلافاً لأبي حنيفة].

(٨) في ظ [من بين ما يؤكل لحمه].

(٩) انظر: مختصر المـزني: (١/ ٧٢)، الحـاوي الكبـير للـماوردي: (٣/ ٣٤١)، المجمـوع للنـووي: (٧/ ٣٠١).

لأبي حنيفة[1]، ويستحب للمحرم قتل المؤذيات من الحية والعقرب والفأرة والحِدَأَة[2] والكلب العَقُور[3] والذئب ونحوه، ويكره له قتل ما لا يضر ولا ينفع كالخنفساء والدود ونحو ذلك ولا يحرم.

النذر بالإهداء

ولو نذر أن يهدي مطلقا يجب عليه أقل ما يجوز في الأضحية وهو: الثنية[4] من الإبل والبقر والمعز أو الجذعة من الضأن، ولا يجوز إلا في الحرم،

التقليد والإشعار

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٩٠)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٧٢)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٦٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ٨٣).

(٢) الحِدَأة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن عنبة: طائر خبيث يصيد الجرذان والدواجن والطعام، ويكنى أَبو الخُطَّاف وأَبو الصَّلْت. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٧٠)، لسان العرب لابن منظور: (١/ ٥٤)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٢٥)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٥٩).

(٣) العقور هو: كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، وسميت كلابا لاشتراكها في السبعية، ولم يخص به الكلب، والعقور من أبنية المبالغة ولا يقال: عقور إلا في ذي الروح. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٥٩٤)، المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٢١)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/ ١٠٤).

(٤) الثنية من الإبل والبقر والمعز، وهي: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم، اثنتان من فوق واثنتان من تحت، والثنية من الإبل ما طعن في السنة السادسة فهو ثني، ومن البقر ما أطعن في السنة الثالثة، وتثني الماعز لتمام سنتين، وقيل: ما دخل في الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: (١/ ٢٢٦)، لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٠٩)، تاج العروس للزبيدي: (٣٧/ ٢٩٦)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (١/ ١٠٢).

والسنة في الإبل والبقر أن يقلدها[(١)] ويشعرها[(٢)]: وهو أن يضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة، فيرى الدم على جانبها فيعلم أنه هدي[(٣)] خلافاً لأبي حنيفة[(٤)]، وإن كانت [غنماً][(٥)] قلدها [خُرَب][(٦)] القرب ولا يشعرها، و[خُرَب][(١)] [القِرَب][(٢)]: أطرافها

---

(١) التقليد لغة: مصدر قلد أي جعل القلادة في العنق.

والتقليد في الشرع: أن يعلق في أعناق البدن والبقر والغنم شيئاً؛ ليعلم أنها هدي كآذان القرب والعرى.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١/ ١٢٠)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ٢٠٦)، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٣٦٧)، تاج العروس للزبيدي: (٩/ ٦٩).

(٢) الإشعار لغة: الإعلام والشعار العلامة، يقال: أشعرته بكذا فشعر أي أعلمته فعلم.

وفي الشرع: إعلام مخصوص بالإبل والبقر بجرحها مستقبلة القبلة في صفحة سنامها حتى يسيل الدم، فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم أنها هدي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ١٧٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي: (١/ ٢٠٦)، لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٤١٤)، تاج العروس للزبيدي: (١٢/ ١٩٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٣٧٣)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣٥)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٣/ ١٨٩)، مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٣٦٢).

(٤) فالإشعار مكروه عند أبي حنيفة، وحسن عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٣٨)، بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٦٢)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (١/ ١٥٧).

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) في ت [جرب] والمثبت هو الصحيح، وخُرَب القرب بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها، واحدتها خربة كركبة وركب. انظر: مختصر المزني: (١/ ٧٤)، الحاوي للماوردي: (٤/ ٣٧٢)، التنبيه للشيرازي: (١/ ٨٥)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٣٦)، المجموع للنووي: (٨/ ٢٥١-٢٥٢).

وعراها/ ، ولو زمن شيء منها في الطريق فإن كان تطوعاً لـه ذبحـه وأكلـه ولا بدل عليه، وإن كـان واجبـاً ذبحـه و/ [غمـس][3][نعليـه][4] في دمـه، وهمـا النعلان اللذان علقا [على][5] رقبته، ويضرب بهما صـفحة سـنامه ويخـلي بينـه وبين المساكين، ولا يحل له ولا لأهـل الرفقة؛ لأنا لو أبحنا لهـم ربمـا [تسـبـبوا إلى إزمانه][6] ، وقد ورد الخـبر بـه عـن رسـول الله ﷺ[7] [مثـل ذلـك][1] . [ظ/68/أ] [ت/90/أ]

=

(1) في ت [جرب].

(2) في المتن من ت وفي الحاشية من ظ، والقِرب جمع قربة وهي: من الأساقي، على هيئة ظرف مـن جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما، والجمع في أدنـى العـدد قَربات وقِربات وقُربات، والكثير قِرب، وكذلك جمع كل ما كان على فعلة مثل سـدرة وفقـرة فلك أن تفتح العين وتكسر وتسكن. انظر: لسان العرب لابن منظور: (1/ 668)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (1/ 158)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة: (2/ 723).

(3) في ت [غمز].

(4) في ت [نعله].

(5) ساقطة من ت.

(6) في ت [يستنوا إليه بالأزمان].

(7) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب ما يفعل بالهـدي إذا عطـب في الطريـق، رقـم (1325)، (2/ 962). ولفظه: « حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنـا عبـد الـوارث بـن سعيد عـن أبي التيـاح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسـنان بـن سـلمة معتمـرين قـال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيى بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال: فذكر لـه شـأن بدنتـه، فقـال: عـلى الخبـير سـقطت، بعـث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال: فمضى ثم رجع، فقال: يـا رسـول الله كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: « انحرها ثم اصبـغ نعليهـا في دمهـا ثـم اجعلـه عـلى
=

ويجوز أن [يشترك][2] السبعة في البدنة أو بقرة، وإن كان بعضهم يريد لحماً وبعضهم يريد قربة أو فدية[3] خلافاً لأبي حنيفة[4] رحمه الله إذا أراد واحد منهم اللحم والله أعلم [بالصواب][5].

كفاية البدنة لسبعة أشخاص

=

صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

(١) ساقطة من ت.

(٢) في المخطوطتين [يشتركوا]، والمثبت هو اللغة المشهوة الصحيحة ؛ لأن الفعل لا يثنى ولا يجمع بل يلزم صورةً واحدةً مع الفاعل المفرد والمثنى والمجموع، إلا في لغة لبني الحارث بن كعب، والجمهور يرفض ذلك ويؤوله. انظر: شرح ابن عقيل: (٢/ ٧٩ـ٨٥).

(٣) انظر: مختصر المزني: (١/ ٢٨٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٥/ ١٢٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي: (٣/ ٣٢٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٤٠)، الوسيط للغزالي: (٧/ ١٣٨)، المجموع للنووي: (٨/ ٣١٤)، مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٥٣١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٣/ ٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٧١)، الهداية شرح البداية للمرغيناني: (٤/ ٧٥)، البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٧٥).

(٥) ساقطة من ظ.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- عاصر المؤلف عهود أربعة من الخلفاء العباسيين، التي شهدت العديد من الفتن الدينية والاضطرابات السياسية، بسبب تنازع قادة الجيوش - وأغلبهم من العجم - على السلطة، وضعف الدور القيادي للخليفة.

٢- عاش المؤلف عصراً علميًّا متميزاً بالرغم من الاضطرابات السياسية لتنافس الخلفاء والقادة في تشجيع العلماء والترجمة واقتناء الكتب، حيث ازدهرت مدن طبرستان ونواحيها، وغصت بالعلماء من الرجال والنساء والمدارس العلمية.

٣- كانت الحالة الاجتماعية متأثرة بالاضطرابات السياسية ونوعية القادة، فكان العنصر الأعجمي متميزاً ومستأثراً بالقيادة، بينما كان منصب الخلافة أقرب إلى الصورية، وكذلك اختلط العرب بالعجم، وسطا الأعاجم والأعراب على الحواضر الإسلامية ونهبوا الثروات والأسواق، عند الاختلاف مع قوادهم أو عند خلاف السلاطين فيما بينهم، كما مر على المسلمين قحطٌ وفقرٌ عظيمان في تلك الحقبة الزمنية، كما حدث في مصر في عهد الدولة العبيدية الباطنية، حتى أكل الناس بعضهم.

٤- كان المؤلف ثقة ثبتاً حافظاً راوياً، عالماً بمذهب الشافعي أصولاً وفروعاً وهو من أسرة علمية عرفت بتولي القضاء والإفتاء، وقد تولى القضاء والتدريس إلى أن استشهد بعد مجلسه للإملاء.

٥- أن المؤلف قد ارتحل في طلب العلم في أنحاء البلاد الإسلامية، وتفقه على ثلة من العلماء الأجلاء، وأخذ عنه العلم مجموعة من العلماء الذين كان لهم الأثر العظيم في انتشار العلم.

٦- وجدت للمؤلف خمسة عشر كتاباً أغلبها في الفقه الشافعي.

٧- يعتبر كتاب (حلية المؤمن واختيار الموقن) كتاباً حاوياً لاختيارات القاضي الرُّوْيَاني وترجيحاته الفقهية.

٨- كان المؤلف على حفظه وإتقانه لمذهب الشافعي مجتهداً متبعاً للدليل العلمي، مطلعاً على خلاف الفقهاء في شتى المذاهب الإسلامية، بعيداً عن التعصب المذهبي كما صرح بذلك في مقدمة النسخة التركية، وكما هو ظاهر من اختياراته عند حكايته للخلاف في بعض المسائل التي خالف فيها المذهب الشافعي.

٩- اتضح لي من هذا الجزء من الكتاب أنه كتاب متوسط في الفقه الشافعي في الجملة، مجرداً عن الأدلة النقلية إلا في مقدمات تقسيمات الكتاب وبعض المسائل الفقهية، وقد أدى غرض مؤلفه في بيان ما لابد للمتعلم من تعلمه على مذهب الشافعي؛ بدليل نقل علماء الفقه والأصول منه، والإحالة عليه.

نظراً لحفظ المؤلف ودقته وسعة اطلاعه واجتهاده في الفقه الإسلامي ؛ فإني أوصي بتتبع مصنفاته والبحث عن مظانها لإثراء المكتبة الإسلامية، ولمعرفة طرق الاستنباط والتفريع الفقهي المتغير بتغير الزمان والمكان.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
١	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ	١	المنافقون	١٩٣
٢	﴿..... ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا.....	١٠	نوح	٢٠٥،٢٠٧
٣	﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ	١	القمر	٢٠٠
٤	﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا	٢٥-٢٦	المرسلات	٢١٥
٥	﴿ .....أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ	١٢٥	البقرة	٣١٣
٦	﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا	١	نوح	٢٠٦
٧	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	١٠٣	التوبة	٢٤١
٨	﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	٩٥	المائدة	٣٧٨
٩	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ	٣	الكوثر	١٩٤
١٠	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ	١٤-١٥	الأعلى	١٩٤،٢٧٧
١١	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٣٤٣،٣٥٣
١٢	﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ	١	الكافرون	٣٤٢

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
١٣	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ	١٩٦	البقرة	٣١٧
١٤	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	١٠١	النساء	١٤٧
١٥	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ	١٠٢	النساء	١٦٦
١٦	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	٤٣	البقرة	٢٤١
١٧	﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ.....	١٠	الحشر	٢١٥
١٨	﴿ ..... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ...	٩٧	آل عمران	٣١٧
١٩	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ.	٣٧	فصلت	٢١٢
٢٠	﴿ .. وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ...	١٨٧	البقرة	٣١٣
٢١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ	٩	الجمعة	١٧٥
٢٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ..	٥٦	الأحزاب	١٧٩
٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	١٨٣	البقرة	٢٨٦

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١	استسقى رسول الله .... (جابر)	٢٠٦
٢	استسقى رسول الله .... (عبد الله بن زيد)	٢٠٦
٣	أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ... (جابر)	١٦٨
٤	أكثروا ذكر هادم اللذات ..	٢١٥
٥	اللهم انك أمرتنا بدعائك (اثر للشافعي)	٢٠٧
٦	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك .. (ابن عمر)	٣٣٧
٧	أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات .. (ابن عباس)	٣٣٨
٨	أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه..(ابن جريج)	٣٤١
٩	أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين	١٩٦
١٠	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن...(معاذ)	٢٥٤
١١	أنه كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا ... (ابن عمر)	٢٠٩

الرقم	الحديث	الصفحة
١٢	بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة...(ابن عباس)	٣٨٣
١٣	خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي ..(عباد بن تميم سمع عمه)	٢٠٦
١٤	دفع رسول الله ﷺ من عرفة... (أسامة بن زيد)	٣٥٥
١٥	الصلاة عماد الدين	١٦٣
١٦	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ...(ابن عمر)	٢٧٧
١٧	كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...(عائشة)	٢٤٠
١٨	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر ..(أنس)	١٩٧
١٩	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى..(بريدة عن أبيه)	١٩٨
٢٠	كنا مع النبي ﷺ بِذَات الرقَاع ..(جابر)	١٦٧
٢١	كنا نخرج زكاة الفطر ...(أبو سعيد الخدري)	٢٨٢
٢٢	مدمن الخمر كعابد وثن	١٦٤
٢٣	مستقبل القبلة ...(سهل بن أبي حثمة)	١٦٨
٢٤	من راح يوم الْجُمُعَةِ	١٨٥
٢٥	من صام رمضان ثم أتبعه....	٣١٢

الصفحة	الحديث	الرقم
٢٢١	من غسله الغسل ومن حمله	٢٦
٢١٦	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن	٢٧
٣٦٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٢٨
١٥٤	يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر	٢٩
٣٠٤	يصوم الذي أدركه ثم يصوم....	٣٠

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	إبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير العجلي الخيارجي	٧٩
٢	إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي	٢٦٠
٣	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٥٧
٤	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن موسى السروي	٧٥
٥	إبراهيم بن ميكائيل السلجوقي	٣٤
٦	أبو داود العبشري الخياط الزاهد	١٠٠
٧	أبو نصر بن الصابوني النيسابوري	٧٩
٨	أبي بن كعب أبو المنذر	٣١٢
٩	أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص	١٩١
١٠	أبو غانم أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن مهدي الكراعي	٧٧
١١	أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي	٣١٨
١٢	أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان	٨٢
١٣	أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة أبو طاهر السلفي الأصبهاني	٩٢
١٤	أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الرُّوْيَاني الطبري	٧٦

الرقم	الاسم	الصفحة
١٥	أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل البشاري الفوشنجي	٩٦
١٦	أرسلان أبو الحارس البساسيري التركي	٣٥
١٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي	١٥٩
١٨	إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوْيَاني	٧٦
١٩	أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري	٧٥
٢٠	أبو رشيد إسماعيل بن غانم بن خالد الأصبهانيّ البيّع	٩٧
٢١	إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر	٩٢
٢٢	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري	١٥٤
٢٣	الأمير أياز الأتابك	٤٣
٢٤	تاج الدولة أبو سعيد تتش بن ألب أرسلان السلجوقي	٣٩
٢٥	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٨٤
٢٦	تركان بنت طغراج الملك	٤٠
٢٧	تركانشاه بن محمد بن تركانشاه الحاجب المراتبي	٩٨
٢٨	تقي الدين أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة	٨٤

الرقم	الاسم	الصفحة
٢٩	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري	٣٠٦
٣٠	الحاجب أبو المظفر البغدادي المراتبي	١٠٠
٣١	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري	٢٨٢
٣٢	الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٠٥
٣٣	الحسن بن يسار البصري	١٨٤
٣٤	الحسين بن علي بن جعفر بن علي العجلي (ابن ماكولا)	٢٩
٣٥	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي	١٦٠
٣٦	حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي	١٥٩
٣٧	حمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الطبرستاني	٩٩
٣٨	الخليفة أبو بكر عبد الكريم الطائع لله	٢٤
٣٩	الخليفة القائم بأمر الله	٢٩
٤٠	الخليفة القادر بالله	٢٤
٤١	الخليفة المستظهر	٤٢
٤٢	الخليفة المقتدي	٣٧
٤٣	خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي	٨٣

الرقم	الاسم	الصفحة
٤٤	داود بن علي بن خلف بن سليمان أبو سليمان الأصبهاني البغدادي	٣٠٠
٤٥	ذخيرة الدين أبو العباس محمد بن الخليفة القائم بأمر الله	٣٧
٤٦	ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي	٢٩٧
٤٧	أبو الوفاء رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري	٩٩
٤٨	ركن الدولة بركياروق بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي	٤١
٤٩	زاهر بن طاهر بن محمد أبو القاسم السحامي	٩٦
٥٠	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	١٨٣
٥١	أبو محمد الزبير بن محمد بن أحمد الجرقوهي المديني	٩٩
٥٢	سعد بن محمد بن محمود بن محمد بن أحمد أبو الفضائل المشاط	٩٧
٥٣	سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري	١١٦
٥٤	السلطان أبو شجاع محمد بن جغرى بك	٣٦
٥٥	سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه	٢٥
٥٦	السلطان ملكشاه أبو الفتح جلال الدولة السلجوقي	٣٦

الرقم	الاسم	الصفحة
٥٧	السلطان نصر بن إبراهيم بن نصر	٥٤
٥٨	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستانى الأزدى	١٦١
٥٩	أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري	٩٥
٦٠	السيد أبو علي العلوي الطبري	١٠٠
٦١	شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّوْيَاني	٦٧
٦٢	صادق بن صديق بن أحمد بن يوسف المموصى الدينوري	١٠١
٦٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري	٥٧
٦٤	الطبري	٦٤
٦٥	ظريفة بنت أبي الحسن بن أبي القاسم أم محمد الطبرية	٩٤
٦٦	ظفر بن نوح بن إسماعيل بن إبراهيم القزويني	٨٠
٦٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٠٥
٦٨	عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي	٢٥٩
٦٩	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشي الفهري	١٨٤
٧٠	عبد الجبار بن عبد الباقي بن عبد الجبار الجرجاني القزويني	١٠١
٧١	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٣٠٥

الرقم	الاسم	الصفحة
٧٢	أبو سعد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الحصيري	٩٦
٧٣	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي	٥٤
٧٤	عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الاوزاعي	٢٩٧
٧٥	أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي	٧٧
٧٦	أبو معمر عبد الكريم بن شريح بن عبد الكريم الرُّوْيَاني	٦٧
٧٧	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي	٨٣
٧٨	عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني	٨١
٧٩	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر	٢٩٢
٨٠	أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي	٨٣
٨١	عبد الله بن جعفر أبو محمد الخبازي الحافظ الجوال	٧٩
٨٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٢٥٩
٨٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن	٢٧٧
٨٤	عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي	٢٥٨
٨٥	عبد الملك بن أبي نصر بن عمر أبو المعالي	٩٩

الرقم	الاسم	الصفحة
٨٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني	٣٢
٨٧	عبد الواحد بن أحمد بن عبد القادر اليوسفي البغدادي	٩٨
٨٨	أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين الكردي الشهرزوري	١١٣
٨٩	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي	١١٦
٩٠	أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن أبي زرعة الطبري	٩٤
٩١	أبو الحسن علي بن عمر القزويني القطان	٥٤
٩٢	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري	٥٦
٩٣	أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن محمد النيسابوري الماوردي	٧٧
٩٤	غياث الدين السلطان محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي	٤٣
٩٥	القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي	٢٩٧
٩٦	أبو المسك كافور بن عبد الله الصوري	٩٥
٩٧	مجلي بن الفضل بن حصن بن أبي يعلى أبو الفرج الجهني	١٠٢
٩٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٢٩٨

الرقم	الاسم	الصفحة
٩٩	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٨٢
١٠٠	أبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان الكاتب البغداديّ	٢٩
١٠١	محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الزركشي	١٢٠
١٠٢	محمد بن بيان بن محمد الكازروني	٧٤
١٠٣	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري	١٨٤
١٠٤	أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن أحمد القَنْطَري	٧٨
١٠٥	أبو جعفر اللارزي محمد بن علي بن محمد بن شهفيروز	١٠٠
١٠٦	محمد بن محمد بن أحمد أبو نصر النيسابوري	٧٨
١٠٧	محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الهمذاني	٩٥
١٠٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٢٩٧
١٠٩	محمود بن ملكشاه بن ألب أرسلان	٤٠
١١٠	محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	١٠٩
١١١	مسعود بن محمود الغزنوي بن سبكتكين	٢٧
١١٢	أبو تميم معد الملقب بالمستنصر بالله العبيدي الفاطمي	٣٥
١١٣	معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد الأصبهاني	٩٣

الرقم	الاسم	الصفحة
١١٤	الملك أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة	٣٠
١١٥	الملك بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه	٢٥
١١٦	الملك جغري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق	٣١
١١٧	الملك جلال الدولة بن بهاء الدولة بن بويه الديلمى	٢٩
١١٨	الملك الرحيم أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن بويه الديلمي	٣١
١١٩	الملك العزيز أبو منصور خسرو فيروز بن جلال الدولة بن بويه	٣٠
١٢٠	الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك	٣١
١٢١	الملك مشرف الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة الديلمي	٢٦
١٢٢	ملكشاه بن بركياروق	٤٣
١٢٣	ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي	٧٤
١٢٤	نصر الدولة أحمد بن مروان الكردي	٥٨
١٢٥	نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي	٣٧
١٢٦	هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي أبو القاسم	٩٨
١٢٧	هبة الله بن سعد بن طاهر أبو الفوارس الطبري	٩٧
١٢٨	يمين الدولة أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة	٢٧

الصفحة	الاسم	الرقم
٨٤	يوسف بن تغرى بردى الجمال أبو المحاسن بن الأتابكي	١٢٩

فهرس المصطلحات والغريب

الرقم	الكلمـة	الصفحة
١	الإبريسم	١٧١
٢	آبق	١٥١
٣	الأبلق	١٧٣
٤	إبن لبون	٢٥١
٥	إبنة مخاض	٢٥١
٦	الأترج	٣٦٧
٧	الإحصار الخاص	٣٧٤
٨	الإحصار العام	٣٧٤
٩	احليله	٣٠٧
١٠	الإدراج	٢٢٩
١١	الإذخر	٢٢٦
١٢	الإستلام	٣٤٢
١٣	الإشعار	٣٨١
١٤	الاعتكاف	٣١٣
١٥	الأعجمي	٣٣٩
١٦	الأعيان	١٧٥
١٧	الإقط	٢٨١

الرقم	الكلمـة	الصفحة
١٨	الأنملة	٣٥١
١٩	أهل السهمان	٢٥٢
٢٠	الباب	١٤٧
٢١	برج الحمل	٥٩
٢٢	البرود	١٨٨
٢٣	البِلُور	٣٥٧
٢٤	البلوط	٢٦٣
٢٥	تأخى	٣٣٤
٢٦	التُبّان	٢٢٤
٢٧	تبيع	٢٥٢
٢٨	تترى	٢٠١
٢٩	تجمر	٣٦٧
٣٠	التخمير	٢٢٩
٣١	تدرع	٢٢٩
٣٢	الترجيل	٣٦٨
٣٣	التروية	٣٣٠
٣٤	تسنيم	٢٢٨
٣٥	تضفير	٢٢٨

الرقم	الكلمــة	الصفحة
٣٦	التغليس	٣٥٧
٣٧	التقليد	٣٨١
٣٨	التلبية	٣٣٦
٣٩	تنجُّز	١٥٣
٤٠	توزر	٢٢٩
٤١	ثبير	٣٥٢
٤٢	الثخين	١٧١
٤٣	الثفر	٢٤٧
٤٤	الثنية من الابل و البقر والمعز	٣٨١
٤٥	الثنية من المعز	٢٥٠
٤٦	الجاورس	٢٦٣
٤٧	الجب	٢١٨
٤٨	الجدب	٣٢٢
٤٩	جذعة الضان	٢٥٠
٥٠	جزاء	٣٧٧
٥١	جفرة	٣٧٧
٥٢	الجنائز	٢١٥
٥٣	الجُنَن	٣٦٩

الرقم	الكلمـة	الصفحة
٥٤	الحج	٣١٧
٥٥	الحجامة	٣٦٩
٥٦	الحدأة	٣٨١
٥٧	الحش	١١٨
٥٨	حقة	٢٥١
٥٩	الحنوط	٢٢٤
٦٠	خُرَب	٣٨٢
٦١	الخز	١٧١
٦٢	الخسوف	٢١٢
٦٣	الخُلَّر	٢٦٢
٦٤	الخوف	١٦٦
٦٥	الخِيَرِي	٣٦٧
٦٦	الدُبسي	٣٧٨
٦٧	الدجر	٢٦٢
٦٨	الدخن	٢٦٢
٦٩	الدواة	٢٤٧
٧٠	الدَولاب	٢٦٦
٧١	الديباج	٣٦٧

الرقم	الكلمــة	الصفحة
٧٢	الذرع	١٧٣
٧٣	ذرعه	٢٩٤
٧٤	ذوات الهيئة	٢٠٢
٧٥	الربى	٢٥٤
٧٦	الرشاء	٣٢٢
٧٧	رمل	٣٤٤
٧٨	الزبرجد	٣٥٧
٧٩	الزكاة	٢٤١
٨٠	الزمن	٢٧٩
٨١	سائمة	٢٤٩
٨٢	الساج	٢٢٥
٨٣	سحاً	٢٠٨
٨٤	السفرجل	٣٦٧
٨٥	سكين المقلمة	٢٤٧
٨٦	شاذروان الكعبة	٣٤٦
٨٧	الشجار	٢٢٩
٨٨	الشرط	١٥٧
٨٩	الشقائق	٣٦٨

الرقم	الكلمــة	الصفحة
٩٠	الشيح	٣٦٨
٩١	الشيرج	٣٦٨
٩٢	الصرورة	٣٢٣
٩٣	الصلاة	١٤٧
٩٤	الصيام	٢٨٦
٩٥	صيتاً	١٧٧
٩٦	الصيد	٣٧٧
٩٧	الضرع	٢٠٩
٩٨	طبقاً	٢٠٨
٩٩	طواف القدوم	٣٤٧
١٠٠	عَصْب اليمن	١٨٨
١٠١	العصفر	٣٦٦
١٠٢	العقور	٣٨١
١٠٣	العقيق	٣٥٦
١٠٤	عمودي النعش	٢٣٢
١٠٥	العناق	٣٧٨
١٠٦	العيارين	٢٨
١٠٧	غدَقاً	٢٠٨

الرقم	الكلمـة	الصفحة
١٠٨	الغَرْب	٢٦٦
١٠٩	الفصد	٣٦٩
١١٠	فصل	١٦٢
١١١	الفطر	٢٧٧
١١٢	الفيروزج	٣٥٦
١١٣	القب	١٧٣
١١٤	القت	٢٦٣
١١٥	القراح	٢٢٠
١١٦	قراضا	٢٧٢
١١٧	القرب	٣٨٢
١١٨	القَزُّ	١٧٣
١١٩	القضاء	٢٨٦
١٢٠	القطري	١٨٨
١٢١	القفازين	٣٧٠
١٢٢	القلادة	٢٤٧
١٢٣	القمري	٣٧٨
١٢٤	القياس	١٦٤
١٢٥	القيصوم	٣٦٨

الرقم	الكلمـة	الصفحة
١٢٦	الكافور	٢٢٤
١٢٧	الكراء	٢٤٨
١٢٨	الكفارة	٢٨٧
١٢٩	الكنز	٢٧٥
١٣٠	مجللاً	٢٠٨
١٣١	المحرم	٣٢٢
١٣٢	المحصر	٣٧٢
١٣٣	المحمل	٣٦٩
١٣٤	المخدة	٢٢٥
١٣٥	المخنق	٢٤٨
١٣٦	المخيط	٣٦٣
١٣٧	المرجل	٢١٨
١٣٨	مريئا	٢٠٧
١٣٩	مريعاً	٢٠٨
١٤٠	المسافر	١٤٧
١٤١	المضربة	٢٢٦
١٤٢	المعدن	٢٧٤
١٤٣	المعضوب	٣١٩

الرقم	الكلمــة	الصفحة
١٤٤	المقام	٣٤٢
١٤٥	المكتل	٣٦٥
١٤٦	المكوس	٤٤
١٤٧	المنطقة	٢٤٧
١٤٨	المواقيت	٣٣٣
١٤٩	ميزاب الكعبة	٣٤٨
١٥٠	ميلاً	٣٠٨
١٥١	ناض	٢٧٢
١٥٢	الندب	٢٤٠
١٥٣	النذر	٢٨٦
١٥٤	نسقا	٢٠١
١٥٥	النشز	١٥١
١٥٦	نصاباً	٢٥٣
١٥٧	النعم	٢٤٩
١٥٨	النيروز	٥٨
١٥٩	الوَحش	١٩٢
١٦٠	ورس	٣٦٤
١٦١	الياقوت	٣٥٧

الرقم	الكلمـة	الصفحة
١٦٢	يجب	٣٠١
١٦٣	اليربوع	٣٧٧
١٦٤	يضطبع	٣٤٤
١٦٥	يظعنون	١٧٥
١٦٦	يكريها	٢٢٤

فهرس المكاييل والموازين ووحدات المسافات

الرقم	الكلمة	الصفحة
١	أوسق	٢٦٤
٢	البرد	١٤٨
٣	الخطوة	١٤٩
٤	الدرهم	٢٤٤
٥	الدينار	٢٦١
٦	الرطل البغدادي	٢٦٥
٧	الصاع	٢٦٤
٨	الفرسخ	١٤٨
٩	القدم	١٤٩
١٠	المثقال	٢٤٢
١١	المد	٢٦٤
١٢	الميل	١٤٩
١٣	وزن مكة	٢٤٢

فهرس البلدان و الأماكن

الرقم	الاسم	الصفحة
١	أدنى الحل	٣٢٨
٢	أَصْفَهَان	٤٠
٣	آمـُل	٦٤
٤	باب بني شيبة	٣٤٠
٥	بخارى	٥٥
٦	التنعيم	٣٢٩
٧	ثنية كدى	٣٤٠
٨	جامع الرصافة	٢٥
٩	جامع المنصور	٢٥
١٠	جبل الرحمة	٣٥٤
١١	جبل قزح	٣٥٧
١٢	الجحفة	٣٣٣
١٣	جُرْجَان	٣٢
١٤	الجعرانة	٣٢٨
١٥	جمرة العقبة	٣٥٦
١٦	الحجر	٣٤٤

الرقم	الاسم	الصفحة
١٧	الحديبية	٣٢٩
١٨	خُرَاسَان	٣٢
١٩	ديار بكر	٥٨
٢٠	ذات عرق	٣٣٤
٢١	ذي الحليفة	٣٣٣
٢٢	ذي طوى	٣٣٩
٢٣	رويان	٦٣
٢٤	الرَيِّ	٤٢
٢٥	زمزم	٣٦١
٢٦	سارِيَة	٧٠
٢٧	سمرقند	٥٥
٢٨	صقلية	٤١
٢٩	طَبَرِسْتان	٣٢
٣٠	غَزْنة	٧١
٣١	قرن المنازل	٣٣٤
٣٢	القسطنطينية	٤٨
٣٣	الكَرخ	٢٦
٣٤	ما وراء النهر	٧٢

الرقم	الاسم	الصفحة
٣٥	مَرْو	٧٢
٣٦	مسجد ابراهيم	٣٥٣
٣٧	مسجد عائشة	٣٢٨
٣٨	الملتزم	٣٤٨
٣٩	مَيّفارِقِين	٧١
٤٠	الميل الأخضر	٣٥٠
٤١	نمرة	٣٥٢
٤٢	نيسابور	٧١
٤٣	وادي عرنة	٣٥٢
٤٤	وادي محسر	٣٥٨
٤٥	يلملم	٣٣٤

فهرس الأديان والمذاهب و الدول

الرقم	الاسم	الصفحة
١	الباطنية	٣٩
٢	الدولة الأموية بالأندلس	٢٨
٣	الدولة البويهية	٣٤
٤	الدولة السامانية	٢٧
٥	الدولة الفاطمية	٣٥
٦	الروافض	٢٦

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تأليف: صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٧٨م).

٢- اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٢٣هـ) ، (٢٠٠٢م).

٣- اختلاف العلماء ، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، تحقيق: صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٤٠٦هـ).

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (٢٠٠٠ م).

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٢هـ).

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن

علي بن محمد الجزري ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٧هـ) ، (١٩٩٦م).

٧- أسماء الكتب ، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، تحقيق: د. محمد التونجي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الثالثة ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م).

٨- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، تأليف: الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٨هـ) ، (١٩٩٧م).

٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٢هـ) ، (١٩٩٢م).

١٠- الأصل المعروف بالمبسوط ، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.

١- الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي ، تأليف : ماليز روثفن ، بمشاركة عظيم ناجي ، ترجمة : سامي كعكي ، أكسفورد ، (١٤٢٨هـ) ، (٢٠٠٧م).

٢- أطلس العالم ، تـأليف : محمـد سـيد نصرـ ، ونقـولا زيـادة ، ومصـطفى الحاج، وداود صليبا ، و شفيق جحـا ، وأنـور الرفـاعي ، مكتبـة لبنـان ، بيروت

١١- أطلس العالم ، تأليف : موقع كنق فيشر ، ترجمة ونشر : الدار العربية للعلوم ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٢٥هـ) ، (٢٠٠٥م).

١٢- إعانة الطالبين ، تأليف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

١٣- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق: علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٢هـ).

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف: محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت ، (١٤١٥هـ).

١٥- الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: الثانية ، (١٣٩٣هـ).

١٦- الأنساب ، تأليف : عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٩٩٨م).

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد

الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف: قاسم بن
عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٦هـ).

١٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٩٨٥م).

٢٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: الخامسة ، (١٣٩٩هـ) ، (١٩٧٩م).

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة: الثانية ، دار المعرفة ، بيروت.

٢٢- البحر الزخار ، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، بيروت / المدينة ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٩هـ).

٢٣- بحر المذهب ، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ) ، (٢٠٠٢م).

٢٤- البدء والتاريخ ، تأليف: المطهر بن طاهر المقدسي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٩٨٢م).

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر ، بيروت.

٢٧- البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت.

٢٨- البرهان في أصول الفقه ، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، المنصورة / مصر ، الطبعة: الرابعة ، (١٤١٨هـ).

٢٩- تاج العروس ، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية.

٣٠- تاريخ ابن الوردي ، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٧هـ) ، (١٩٩٦م).

٣١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٧م).

٣٢- تأريخ بغداد ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٣- تاريخ الخلفاء ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة: الأولى ، (١٣٧١هـ) ، (١٩٥٢م).

٣٤- تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك ،المسمى خلاصة تاريخ ابن كثير، تأليف: القاضي الشيخ محمد بن أحمد كنعان ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م).

٣٥- تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تأليف: محمد فريد بك ، دار النفائس ، بيروت.

٣٣- التأريخ الكبير ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

٣٤- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٥م).

٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، (١٣١٣هـ).

٣٦- التجبير في المعجم الكبير ، تأليف: الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي ، تحقيق: منيرة ناجي سالم ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٥هـ) ، (١٩٧٥م).

٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف: النووي ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٨هـ).

٣٨- تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) (١٩٨٤م).

٣٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٤هـ).

٤٠- التدوين في أخبار قزوين ، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق: عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٨٧م).

٤١- تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى.

٤٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تأليف: سليمان ابن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين

، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض الطبعة: الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م).

٤٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م).

٤٤- تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م).

٤٥- تكملة الإكمال ، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٠هـ).

٤٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، (١٣٨٤هـ) ، (١٩٦٤م).

٤٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٠هـ).

٤٨- التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٣هـ).

٤٩- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (١٣٨٩هـ) ، (١٩٦٩م).

٥٠- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٩٩٦م).

٥١- تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م).

٥٢- تهذيب الكمال ، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، (١٩٨٠م).

٥٣- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (٢٠٠١م).

٥٤- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٩٩٣م).

٥٥- التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر / دار الفكر ، بيروت / دمشق ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٠هـ).

٥٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت.

٥٧- جامع الأمهات ، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي ، الطبعة: الأولى.

٥٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥٩- الجامع الصحيح المختصر ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة / بيروت، الطبعة: الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٧م).

٦٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي.

٦١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر / تركيا.

٦٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠٠م).

٦٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) المسماة فتوحات الوهاب على شرح زكريا الأنصاري على متن منهج الطلاب ، تأليف: سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.

٦٤- الحاوي الكبير ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٩م).

٦٥- الحجة على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، (١٤٠٣هـ).

٦٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،

مؤسسة
الرسالة / دار الأرقم، بيروت / عمان الطبعة: الأولى، (١٩٨٠م).

٦٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحبي، دار صادر، بيروت.

٦٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ).

٦٩- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر، حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، (١٤١٦ هـ).

٧٠- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تأليف : محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي، الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت، (١٣٨٦هـ).

٧١- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، (١٩٩٣م).

٧٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٧٣- الدولة العباسية ، تأليف: محمد الخضري بك ، تحقيق: محمد العثماني ، دار القلم، بيروت ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م).

٧٤- الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، (١٩٩٤م).

٧٥- رحلة ابن جبير ، تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي ، تحقيق وتقديم: الدكتور محمد مصطفى زيادة ، دار الكتاب اللبناني / دار الكتاب المصري ، بيروت / القاهرة.

٧٦- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت.

٧٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة: الرابعة ، (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م).

٧٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الطبعة: الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٥هـ).

٧٩- روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة: الثانية ، (١٣٩٩هـ).

٨٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرري ، تحقيق/ د. محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٩هـ).

٨١- السلوك لمعرفة دول الملوك ، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٨هـ) ، (١٩٩٧م).

٨٢- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م).

٨٣- سنن ابن ماجه ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.

٨٤- سنن أبي داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

٨٥- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٤م).

٨٦- سنن الدارقطني ، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٨٦هـ) ، (١٩٦٦م).

٨٧- السنن الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١١هـ) ، (١٩٩١م).

٨٨- سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: التاسعة ، (١٤١٣هـ).

٨٩- شذرات الذهب ، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمد الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٦هـ).

٩٠- شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تأليف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، تحقيق: عبد الغني الدقر ،الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م).

٩١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، سوريا ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

٩٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٢٣هـ) ، (٢٠٠٢م).

٩٣- شرح فتح القدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية.

٩٤- شرح معاني الآثار ، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٩هـ).

٩٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٩٩٦م).

٩٦- شعب الإيمان ، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٠هـ).

٩٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٣م).

٩٨- صحيح ابن خزيمة ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٣٩٠هـ) ، (١٩٧٠م).

٩٩- صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.

١٠١- طبقات الحفاظ ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٣هـ).

١٠٢- طبقات الشافعية ، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٧هـ).

١٠٣- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، ود.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ، (١٤١٣هـ).

١٠٤- طبقات الفقهاء ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم ، بيروت.

١٠٥-طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٩٩٢م).

١٠٦-الطبقات الكبرى ، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت.

١٠٧-طبقات المفسرين ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٦هـ).

١٠٨-طبقات المفسرين ، تأليف: محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٧هـ) ، (١٩٩٧م).

١٠٩-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، عمان، (١٤١٦هـ) ، (١٩٩٥م).

١١٠-العالم الإسلامي في العصر العباسي ، تأليف: د. حسن أحمد محمود ، ود. أحمد إبراهيم الشريف ، دار الفكر العربي ، الطبعة: الثانية ، (١٩٧٣م).

١١١-العبر في خبر من غبر ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت، الطبعة: الثانية ، (١٩٨٤م).

١١٢-علل الترمذي الكبير، تأليف: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد الصعيدي ، عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٩هـ).

١١٣-العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

١١٤-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت.

١١٥-غريب الحديث ، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (١٤٠٢هـ).

١١٦- غريب الحديث ، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

١١٧-غريب الحديث ، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٧هـ).

١١٨-غريب الحديث ، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٦هـ).

١١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٧٩هـ).

١٢٠-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ).

١٢١-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة: الثانية، (١٩٧٧م).

١٢٢-الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٨هـ).

١٢٣-الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ، تأليف: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عمان / الأردن ، (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠٠م).

١٢٤-الفهرست ، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٩٨هـ) ، (١٩٧٨م).

١٢٥-الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، (١٣٥٨هـ) ، (١٩٤٠م).

١٢٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥هـ).

١٢٧-القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٢٨-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية / مؤسسة علو ، جدة ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٣هـ) ، (١٩٩٢م).

١٢٩-الكامل في التاريخ ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٤١٥هـ).

١٣٠-كتاب الفقه للصف الثاني المتوسط ، تأليف: وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، (١٤٢٨هـ) ، (٢٠٠٧م).

١٣١-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٩هـ).

١٣٢-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م).

١٣٣-كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٢هـ).

١٣٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: أبو الحسن المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٢هـ).

١٣٥-كفاية المتحفظ في اللغة ، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي ، تحقيق: السائح علي حسين ، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة ، طرابلس / الجماهيرية الليبية.

١٣٦-الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، تحقيق: د. محمد حسن عواد ، دار عمار ، عمان / الأردن ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ).

١٣٧-اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجــزري ، دار صادر ، بيروت ، (١٤٠٠هـ) ، (١٩٨٠م).

١٣٨-لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

١٣٩-اللمع في أصول الفقه ، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

١٤٠-مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الطبعة:
الثانية ،(١٩٨٥م).

١٤١-المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤٢-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

١٤٣-المجتبى من السنن ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة: الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م).

١٤٤-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م).

١٤٥-المجموع ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٩٧م).

١٤٦-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الثانية ، (١٤٠٤هـ).

١٤٧-المحكم المحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (٢٠٠٠م).

١٤٨-المحلى ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

١٤٩-مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م).

١٥٠-مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة: الثانية (١٤١٧هـ).

١٥١-مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، (١٤٠٣هـ).

١٥٢-مختصر المزني ، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٣٩٣ هـ) ، مطبوع مع الأم للشافعي.

١٥٣-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٤٠١هـ).

١٥٤-المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: د.أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان / الأردن ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ) ، (٢٠٠٣م).

١٥٥-المدونة الكبرى ، تأليف: عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي ، دار صادر ، بيروت.

١٥٦-مرآة الجنان ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (١٤١٣ هـ) ، (١٩٩٣م).

١٥٧-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي ، تحقيق: علي محمد البيجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٣٧٤هـ) ، (١٩٥٥م).

١٥٨-مسافات الطرق في المملكة العربية السعودية ، تأليف: رشدي الصالح ملحس ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، الطبعة: الخامسة ، (١٩٦٨م).

١٥٩-المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١١هـ) ، (١٩٩٠م).

١٦٠-المستصفى في علم الأصول ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٣هـ).

١٦١-مسند أبي عوانة ، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، دار المعرفة ، بيروت.

١٦٢-مشارق الأنوار ، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٦٣-مشاهير علماء الأمصار ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٥٩م).

١٦٤-المصباح المنير ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٦٥-مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) ، تأليف: برهان الدين البقاعي ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، (١٤٠٠هـ) ، (١٩٨٠م).

١٦٦-المطلع على أبواب المقنع ، تأليف: محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م).

١٦٧-معالم مكة التاريخية والأثرية ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، (١٩٨٠م).

١٦٨-معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١١هـ) ، (١٩٩١م).

١٦٩-معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر، بيروت.

١٧٠-معجم الصحابة ، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٨هـ).

١٧١-معجم الكتب ، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، مصر ، (١٤٠٩هـ) ، (١٩٨٩م).

١٧٢-معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٢ هـ) ، (١٩٨٢م).

١٧٣-المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق: محمد شكور المياديني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٨هـ) ، (١٩٩٨م).

١٧٤-المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

١٧٥-معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

١٧٦-معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧٧-المغني عن حمل الأسفار ، تأليف: أبو الفضل العراقي ، تحقيق: أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م).

١٧٨-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٥هـ).

١٧٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١٨٠-المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصبهاني المعروف بالراغب ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت.

١٨١-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، (١٤١٠هـ) ، (١٩٩٠م).

١٨٢-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م).

١٨٣-الملل والنحل ، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٤٠٤هـ).

١٨٤-المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، تحقيق: خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (١٤١٤هـ).

١٨٥-منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار المعرفة ، بيروت.

١٨٦-المهذب ، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر، بيروت.

١٨٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، (١٣٩٨هـ).

١٨٨-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، تأليف: إشراف د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الثالثة ، (١٤١٨هـ).

١٨٩-ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، (١٩٩٥م).

١٩٠-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر.

١٩١-نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر (١٣٥٧هـ).

١٩٢-النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود بن محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٣٩٩هـ) ، (١٩٧٩م).

١٩٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م).

١٩٤-نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، دار الحكمة ، دمشق ، (١٩٨٥م).

١٩٥-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م).

١٩٦-الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية.

١٩٧-الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت، (١٤٢٠هـ) ، (٢٠٠٠م).

١٩٨-الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة، الطبعة: الأولى ، (١٤١٧هـ).

١٩٩-وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان.

٢٠٠- موقع من الانترنت
http://medlem.spray.se/davidgorgan/Maps

فهرس العناوين الجانبية

العنوان	الصفحة
حكم القصر في السفر ومسافته	١٤٧
القصر رخصة وهو الأولى	١٥٠
حكم سفر المعصية و السفر المباح ووقت ابتدائه	١٥١
نية الإقامة وعلاقتها بالقصر	١٥٢
القصر في آخر وقت الصلاة وحكمه إن وجد الآبق	١٥٥
نية القصر عند الإحرام	١٥٦
نسيان الصلاة في السفر وصلاة المسافر خلف المقيم	١٥٦
الجمع في السفر وشروطه وحكم السنن فيه	١٥٧
الجمع في المطر وشروطه والريح والوحل و المرض	١٥٨
تارك الصلاة يُقتل ولا يكفر ويُغسل ويُدفن ويورث	١٦٢
كيفية صلاة الخوف و العدو خلف القبلة	١٦٦
كيفية صلاة الخوف والعدو جهة القبلة	١٦٧
كيفية ثالثة لصلاة الخوف	١٦٧
كيفية صلاة الخوف في المغرب والحضر وحمل السلاح فيها	١٦٩

الصفحة	العنوان
١٧٠	حكم الضرب و الدماء وقت صلاة الخوف وحكم الصلاة في القتال المحظور
١٧١	حكم لبس الحرير و الذهب للمحارب
١٧٣	إظهار الشجاعة وطلب المبارزة
١٧٥	فرضية الجمعة وشروطها
١٧٧	صفة الخطبتين وما يجب فيهما وما يُستحب
١٨٠	تعدد الجمعات وانفضاض الناس
١٨١	حدث الإمام حال الصلاة
١٨٢	صلاة أهل العذر
١٨٥	ما يستحب لمن أراد الجمعة
١٨٩	الجمعة في حق الأعمى و العبد
١٩١	سنن الجمعة القبلية والبعدية
١٩١	هيئة الإمام وموقفة للخطبة وأحواله
١٩٣	حكم البيع والشراء وقت الجمعة
١٩٤	حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما
١٩٥	ما يستحب فعله لمن أراد الصلاة ومكانها

الصفحة	العنوان
١٩٦	وقت صلاة العيد
١٩٩	صيغة نداء صلاة العيد
١٩٩	صفة صلاة العيد
٢٠١	صفة خطبة العيد وما يلزم الخطيب
٢٠١	حكم النفل قبل العيد وبعدها
٢٠٢	استحباب حضور العجائز والصبيان للعيدين
٢٠٣	استحباب الذهاب من طريق والرجوع من آخر
٢٠٤	وقت التكبير في الأضحى
٢٠٤	فوات صلاة العيد
٢٠٥	سنية الإستسقاء ومكانها ومن يخرج لها
٢٠٦	صفة الصلاة و الخطبة وما يلزم الإمام فعله
٢٠٧	صفة أدعية الاستغاثة
٢١١	استحباب الإعادة إذا لم تكن إجابة
٢١٢	سنية صلاة الخسوف ووقتها ومكانها
٢١٢	ندائها وصفتها

العنوان	الصفحة
الإسرار بالقراءة والجهر فيها	٢١٣
عدم السنية لسائر الآيات كالزلازل و الرياح	٢١٣
استحباب ذكر الموت و الاستعداد له	٢١٥
ما يستحب للمريض وحكم زيارته وكيفية التعامل معه عند موته	٢١٦
صفة غسل الميت	٢١٧
الحد الواجب في غسل الميت	٢٢٠
غسل المُحْرِم والغسل من غسل الميت والوضوء من مسه	٢٢٠
الأولى بغسل الميت من أقاربه	٢٢٣
صفة الكفن والحد الواجب فيه	٢٢٣
صفة القبر ووضع الميت فيه	٢٢٥
نقل الميت من بلد إلى آخر	٢٢٦
صفة غسل المرأة	٢٢٨
مؤنة دفن الميت في رأس ماله واختلاف الورثة	٢٢٩
غسل السقط إن استهل وعدمه في الشهيد	٢٣٠
غسل الزاني ومن قتل نفسه	٢٣١

العنوان	الصفحة
حمل الجنازة والمشي بها والوقوف لها	٢٣٢
أحقية الولي على الوالي في الصلاة على الميت وترتيب الأولياء	٢٣٣
كيفية الصلاة على جنائز الرجال و النساء والصبيان عند اجتماعهم	٢٣٣
شروط صلاة الجنازة وصفتها	٢٣٤
من فاته بعض صلاة الإمام على الميت	٢٣٧
شق بطن الميتة الحامل	٢٣٨
إدخال الميت إلى قبره و من يتولاه	٢٣٨
عمل الطعام لأهل الميت لانشغالهم وزيارة القبور	٢٣٩
وجوب الزكاة وعلى من تجب	٢٤١
الأموال التي تجب فيها الزكاة و مقدارها في النقدين	٢٤٢
زكاة الحلي وما يجوز التحلي به منها	٢٤٦
حكم اتخاذ الحلي للرجال و النساء	٢٤٨
زكاة النعم وشروطها العامة	٢٤٩
زكاة الإبل وشروطها	٢٥٠
زكاة البقر وشروطها	٢٥٢

العنوان	الصفحة
زكاة الغنم وشروطها	٢٥٣
صفات ما لا يُؤخذ زكاة	٢٥٤
نية الزكاة	٢٥٧
قسم الزكاة ووجوه إخراجها	٢٥٧
تفريق الزكاة في موضع المال	٢٦١
زكاة الزرع فيما كان قوتا غالباً	٢٦٢
شروط العشر	٢٦٣
زكاة الثمار	٢٦٥
زكاة الخلطاء وشروطها	٢٦٦
تعجيل الزكاة	٢٦٧
زكاة الصيرفي المبادل بالدنانير والدراهم خلال الحول	٢٦٩
زكاة عروض التجارة	٢٧١
بيان المعادن التي فيها زكاة ومقدارها	٢٧٤
زكاة الكنز	٢٧٥
فرضيه زكاة الفطر ومقدارها	٢٧٧

العنوان	الصفحة
أصناف من تجب عليهم زكاة الفطر	٢٧٨
زكاة العبد المشترك	٢٨٠
الزكاة بالدقيق ونحوه في الفطر	٢٨١
الزكاة بما كان قوتاً في بلد	٢٨٢
زكاة الفطر عن عبده الكافر	٢٨٣
فرضية الصيام ومكانة النية منه	٢٨٦
صيام غير رمضان في رمضان وبعض أحكام النية	٢٨٨
صوم التطوع ونيته من النهار	٢٨٩
تعلق صوم رمضان برؤية الهلال	٢٩٠
الصائم المصبح جنباً ومن أكل شاكا في الفجر	٢٩٢
تعجيل الفطور وتأخير السحور	٢٩٣
لزوم الكفارة في الجماع وصفتها	٢٩٥
صوم الحامل و المرضع	٢٩٦
كراهة مقدمات الجماع	٢٩٩
صيام المجنون و المغمى عليه	٢٩٩

العنوان	الصفحة
جواز الفطر في السفر المباح	٣٠٠
عدم لزوم الإمساك على من أبيح له الفطر	٣٠١
فطر المريض وحكم القضاء	٣٠٤
الأيام التي يحرم الصيام فيها وما يفطر به الصائم	٣٠٧
الاكتحال للصائم و السواك والعلك وما يلزم التنزه عنه	٣٠٩
صيام عاشوراء وعرفة	٣١٠
ليلة القدر و تحديدها	٣١١
سنية الاعتكاف ووقته و مكانه	٣١٣
ما يحرم على المعتكف فعله	٣١٥
اشتراط المعتكف وأقل ما يسمى إعتكافاً	٣١٥
ما يستحب للمعتكف فعله وما يكره عليه	٣١٦
حكم التتابع لمن نذر شهراً	٣١٦
وجوب الحج و العمرة و شروطها	٣١٧
الحج مرة في العمر	٣١٨
اعتبار وجود النفقة له و لعياله	٣٢١

العنوان	الصفحة
لزوم الحج للأعمى و مقطوع الرجلين	٣٢١
حج الحرة مع النساء الثقات إن لم يكن لها محرم	٣٢٢
حج الصرورة	٣٢٣
وقت الحج موسع	٣٢٤
أنواع النسك ثلاث	٣٢٥
حكم الدم على الحاج و شروطه	٣٢٦
وقت العمرة وأشهر الحج	٣٢٧
وجوب الدم على المتمتع وصفة الدم	٣٣٠
الصيام و مقداره لمن لم يجد الهدي	٣٣٠
مواقيت أهل الجهات	٣٣٣
حكم من جاوز الميقات	٣٣٤
مستحبات الإحرام	٣٣٥
اعتبار النية في الحج أو العمرة	٣٣٦
التلبية ووقتها ومكانها وصفتها	٣٣٧
دخول مكة وخروجها ودخول المسجد	٣٤٠

الصفحة	العنوان
٣٤١	الذكر عند رؤية الكعبة وافتتاح الطواف
٣٤٢	ركعتي الطواف ومكانها
٣٤٣	كيفية الطواف
٣٤٤	الدعاء بين الركنين والإضطباع
٣٤٤	الرمل و المشي في الطواف وأذكاره
٣٤٦	الحدث في الطواف
٣٤٨	إتيان الملتزم والحجر و الدعاء فيهما
٣٤٩	حكم السعي بين الصفا و المروة وصفته
٣٥١	أعمال العمرة
٣٥٢	أعمال يوم التروية
٣٥٣	القصر و الجمع للمقيم و المسافر
٣٥٤	أعمال يوم عرفة
٣٥٥	الدفع إلى مزدلفة
٣٥٦	أخذ الحصى و مقدار كل حصاة
٣٥٨	الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة وكيفيته

الصفحة	العنوان
٣٥٩	نحر الهدي والحلق
٣٥٩	حكم طواف الحج و المبيت في منى و الرمي أيام التشريق
٣٦٠	الترخيص للرعاة و السقاة
٣٦١	حكم ترك حصاة أو مبيتاً أو ترك طواف الوداع
٣٦٢	حج الصبي
٣٦٣	حكم لبس المخيط و الإزار والسراويل
٣٦٤	جواز لبس الخفين
٣٦٤	لبس مامسه ورس أو زعفران ولبس العصابة
٣٦٥	تداخل الكفارات
٣٦٥	الأخذ من الشعر و الأظفار
٣٦٩	نكاح المحرم
٣٧٠	لبس المخيط للحرة ومكان إحرامها
٣٧٠	الجماع قبل التحلل الأول وبعده وكفارته
٣٧١	كفارة الحلق و الطيب
٣٧١	فوات الحج

الصفحة	العنوان
٣٧٢	حج العبد بغير إذن سيده
٣٧٣	الاستئجار للحج
٣٧٤	الإحصار وتوابعه
٣٧٥	الإحصار بالمرض و خطأ العدد و ضلال الطريق
٣٧٥	إحرام المرأة بإذن زوجها
٣٧٧	قتل الصيد المثلي وحكمه
٣٧٨	قتل الصيد الغير مثلي وحكمه
٣٧٩	قتل صيد الحرم
٣٧٩	الدلالة على الصيد والاشتراك في قتله
٣٨٠	حكم قتل مالا يؤكل لحمه و المؤذيات
٣٨١	النذر بالإهداء
٣٨١	التقليد و الإشعار
٣٨٣	كفاية البدنه لسبعة أشخاص

فهرس المواضيع العامة

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	خطة البحث
٩	منهج التحقيق
١٤	المصطلحات والاختصارات والرموز المستخدمة في التحقيق
١٦	كلمة شكر
١٨	القسم الأول الدراسة
١٩	الباب الأول التعريف بالمؤلف
٢٠	الفصل الأول عصر المؤلف
٢١	خارطة توضح البيئة الجغرافية التي عاش فيها المؤلف
٢٢	خارطة توضح البيئة السياسية لعصر المؤلف
٢٣	المبحث الأول الحالة السياسية
٢٤	ولاية القادر بالله
٢٩	ولاية القائم بأمر الله
٣٧	ولاية المقتدي بأمر الله
٤٢	ولاية المستظهر بالله

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني الحالة الاجتماعية	٤٦
المبحث الثالث الحالة العلمية	٥٢
الفصل الثاني التعريف بالمؤلف	٦١
المبحث الأول اسمه وكنيته ومولده	٦٢
خارطة لأبن حوقل تبين موقع مدينة آمل و المدن المجاورة	٦٥
المبحث الثاني أسرته ونشأته	٦٦
المبحث الثالث طلبه للعلم وشيوخه وثناء العلماء عليه	٦٩
المطلب الأول طلبه للعلم	٧٠
المطلب الثاني شيوخـــــه	٧٤
المطلب الثالث ثناء العلماء عليه	٨١
المبحث الرابع آثاره العلمية مؤلفاته وتلاميذه	٨٥
المطلب الأول مؤلفاته	٨٦
المطلب الثاني تلاميذه	٩٢
المبحث الخامس وفاته (استشهاده)	١٠٣
الباب الثاني دراسة الكتاب	١٠٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول اسم الكتاب وتحقيق نســبته إلى مؤلفه	١٠٦
المبحث الثاني سبب تأليفه	١١٠
المبحث الثالث أهمية الكتاب	١١٢
المبحث الرابع موضوعه ومنهجه في تأليفه	١١٧
المبحث الخامس مصطلحات الكتاب	١٢٢
المبحث السادس التعريف بالنسخ المخطوطة	١٢٦
المطلب الأول التعريف بالنســـخة التركية (ت)	١٢٧
المطلب الثاني التعريف بالنسخة الظاهرية (ظ)	١٣٠
المطلب الثالث مقارنة المخطوطتين	١٣٣
صور صفحات من المخطوطتين	١٣٥
القسم الثاني التحقيق	١٤٦
باب صلاة المسافر	١٤٧
فصل في تارك الصلاة	١٦٢
باب صلاة الخوف	١٦٦
باب صلاة الجمعة	١٧٥

الصفحة	الموضوع
١٩٤	باب صلاة العيدين
٢٠٥	باب صلاة الاستسقاء
٢١٢	باب صلاة الخسوف
٢١٥	كتاب الجنائز
٢٣٣	فصل في الصلاة على الميت
٢٤١	كتاب الزكاة
٢٧٤	باب زكاة المعدن
٢٧٧	باب زكاة الفطر
٢٨٦	كتاب الصيام
٣١٣	كتاب الاعتكاف
٣١٧	كتاب الحج
٣٣٣	باب المواقيت
٣٦٣	باب ما يحرم على المحرم
٣٧٧	باب جزاء الصيد
٣٨٥	الخاتمة

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	الفهارس العامـــة
٣٨٨	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٠	فهرس الأحاديث النبوية
٣٩٣	فهرس الأعلام
٤٠٣	فهرس المصطلحات والغريب
٤١٣	فهرس المكاييل والموازين ووحدات المسافات
٤١٤	فهرس البلدان والأماكن
٤١٧	فهرس الأديان والمذاهب والدول
٤١٨	فهرس المصادر والمراجع
٤٤٩	فهرس العناوين الجانبية
٤٦١	فهرس الموضوعات